The Islamic University of Gaza

Deanship of Research and graduate studies

Faculty of Sharia and Law

Master of Public Law

الجـامعـــة الإســلاميـــة بغـــــزة

عمـادة البـحث العلمـي والدراسـات العليـا

كـليـــــة الشـريعـــة والقانـــون

ماجســتير القـــانـــون الـعـــــام

القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية

The Legal Value of Deficient Ratification of International Treaties

A Comparative Analytical Study in The Light of The Provisions of International Law Constitutional Code and Islamic Sharia Law

إعدَادُ البَاحِث

محمد عبدالله عبد الدايم عاشور

إِشـــرَاف

الدُكتُور

باسم صبحي بشناق

الدُكتُور

رفيق أسعد رضوان

قُدمَت هَذه الدِراسة اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي القَانُون العَامْ

بِكُليةِ الشَريعةِ والقَانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة ـ فلَسطِين

مايو/ 2018م – شعبان/ 1939هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية

The Legal Value of Deficient Ratification of International Treaties

A Comparative Analytical Study in The Light of The Provisions of International Law Constitutional Code and Islamic Sharia Law

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد عبدالله عبد الدايم عاشور	اسم الطالب:
Signature:	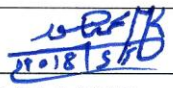	التوقيع:
Date:	2018/5/5	التاريخ:

الرقم: Ref: ج س غ/35/
التاريخ: Date: 2018/05/13م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد عبدالله عبد الدايم عاشور** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ قسم **القانون العام** وموضوعها:

القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية

The Legal Value of Deficient Ratification of International Treaties
A Comparative Analytical Studying the Light of the Provisions of International Law Constitutional Code and Islamic Sharia Law

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 27 شعبان 1439**هـ الموافق **2018/05/13**م الساعة **الثالثة مساءً**، في قاعة مبنى **القدس**، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. باسم صبحي بشناق	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. رفيق أسعد رضوان	**مشرفاً**	.....
د. سالم عبد الله أبو مخدة	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. أحمد سعيد نظام الأغا	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

الرقم العام للنسخة	3106653	اللغة	ع

التاريخ: 15/ 8/ 1441 20

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ محمد عبد الله عبد الرحيم عاشور

رقم جامعي: 1201818466 قسم: القانون العام كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

إدارة المكتبة المركزية

أ. محمد عبد الله الأسود

173

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناولت الدراسة موضوع القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول؛ تناول في الفصل الأول المعاهدات الدولية من ماهيتها وتصنيفها وإجراءات إبرامها، بينما تطرق في الفصل الثاني إلى التصديق على المعاهدات الدولية من ماهية وشكل وطبيعة قانونية، وأخيراً تناول الباحث في الفصل الثالث السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، ومن ثم تطرق إلى إشكالية التصديق الناقص، وبيَّن مفهوم التصديق الناقص والاتجاهات الفقهية والقانونية والدولية الناظمة والواضعة الحلول لهذه الإشكالية.

وانتهى الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان أهمها؛ أن التشريع الفلسطيني خلا من النصوص الدستورية الناظمة لعملية إبرام المعاهدات الدولية، خاصة التصديق، في حين أن المحكمة الدستورية عالجت هذا الفراغ في حكمها التفسيري، وجعلت السلطة المختصة بالتصديق شراكة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

من أهم النتائج أيضاً؛ أن الفقه الدولي اختلف حول القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، فمنهم من يرى أن التصديق الناقص باطل، ومنهم من يرى أن التصديق الناقص صحيح، ومنهم من يرى أن التصديق الناقص صحيح على المستوى الدولي، ومنهم من فرق بين مخالفة التصديق للنصوص الجوهرية وغير الجوهرية.

كذلك من أهم النتائج؛ أن الشريعة الإسلامية تتفق مع النظم الدستورية في مسألة السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، حيث إن التشريع الإسلامي أعطى الحق في إبرام المعاهدات الدولية للإمام، أو من يتم تفويضه من الإمام.

كما وتوصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات، كان أهمها؛ العمل على إيجاد آليات لإنفاذ وإدماج القانون الدولي في القانون الداخلي الفلسطيني، وذلك من خلال اصدار دستور فلسطيني يشمل كل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة بالمعاهدات الدولية، خاصة ما جاء في قرار المحكمة الدستورية التفسيري بشأن المعاهدات، من تحديده للجهة المختصة بالتصديق وجعلها شراكة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ABSTRACT

The study discusses the legal value of the deficient ratification of international treaties. In conducting the study, the researcher used the descriptive analytical approach as well as the comparative approach. The researcher divided the study into three chapters. In the first chapter, he explains the international treaties nature, classification, and concluding procedures. The second chapter discusses the ratification of international treaties, its nature, form and legal nature. Finally the third chapter addresses the authority competent to ratify international treaties then addressed the problem of incomplete certification. It explains the concept of incomplete ratification and the trends of jurisprudence, law and international regulatory bodies that suggested solutions to this problem.

In this study, the researcher concluded a number of findings, the most important of which was that the Palestinian legislation is lacks constitutional provisions governing the process of concluding international treaties, especially ratification. The Constitutional Court treated this shortage in an interpretative verdict and made the ratification authority joint between the legislative and executive authorities.

Another important finding is that international jurisprudence differed over the legal value of the incomplete ratification of international treaties. Some of it believe that incomplete ratification is void and some believe that incomplete ratification is correct while a third party believes that incomplete ratification is true on the international level. Others differentiate between opposing the ratification for material and immaterial constitutional texts .

A third important finding is that Islamic Sharia law is compatible with contemporary legal systems relevant to the issue of the competent authority to conclude international treaties. The Islamic legislation gives the right of concluding international treaties for the imam, or those who are delegated by the Imam.

The researcher also suggests a number of recommendations, the most important of which is to work on finding mechanisms for the incorporating and enforcing the international law into the Palestinian law by issuing a Palestinian constitution covering all procedural aspects of international treaties, especially the interpretive verdict decision of the Constitutional Court on treaties that makes it a joint ratification of both the executive and legislative authorities.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾

[الاسراء:34]

الإهداء

إلى إمام المتقين وقدوة الصالحين، وحبيب رب العالمين، وخاتم المرسلين، **رسول الله محمد** ﷺ ..

إلى العظيمة التي احتضنت تأتأتي الأولى، وأغدقت عليَّ حنانَها نَهراً دَفاقاً لا ينضب مَعينه، إلى أمر ربنا ووصية نبينا وأحق الناس بصحبَتنا، إلى خلود الحب... **أمي الحبيبة**.

إلى الكريم المعطاء الذي أَفخر أنني ابنه البكر لميزة تميزني عن أشقائي، أن بين اسمي واسمه تلازماً دائماً تاماً... **أبي الغالي**.

إلى من هم أقرب إليَّ من روحي، إلى من شاركَني حضن الأم، وبهم أستمد عِزَّتي وإصراري... **إخواني وأخواتي الأحباب**.

إلى الحكيم الذي غمرني بحبه وعطفه وعونه، **جدي** الأستاذ الشاعر عبد الدايم محمد عاشور "طيب الله ثراه".

إلى نبع الحب والحنان، الى من علمتني الصوم والصيام منذ حداثة سني، إلى من رافقتني دعواتها دوماً... **جدتي الحبيبة**.

إلى الصرح العلمي الشامخ، إلى وطن العلم والعلماء **الجامعة الاسلامية بغزة**، إلى كل من علمَني حرفاً، وأعطاني مما أعطاه الله علماً، إلى أساتذتي، وأخص منهم **أساتذتي في كلية الشريعة والقانون**، وإلى كل مَنْ له حق عليَّ.

إلى **أهلي وعائلتي وأصدقائي وزملائي في الدراسة والعمل**، ولا أخص أحداً فكلهم خاصة وكلهم للقلب ناصية.

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾[1]، لك الحمد يا الله أولاً وأخيراً، والشكر لك يا ربي إذ امتدح أهل العلم فقلت ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[2].

وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم **(من لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ)**[3]، فإنّ الكلمات تتسابق والعبارات تتزاحم؛ لتنظم عقد الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور: **باسم صبحي بشناق**، المشرف والرئيس للمناقشة، فقد غمرني بعلمه الرحب وخبرته الواسعة مدة الدراسة، فما رأيت منه إلا إخلاص المعلم، وحنو الأب، لما أبداه من جدٍ وصبرٍ في مرحلة الدراسة، فالشكر كل الشكر لكم.

كما والشكر موصول لفضيلة الأستاذ الدكتور: **رفيق أسعد رضوان**، المشرف الشرعي، لتوجيهاته السديدة ونصائحه القيّمة الرشيدة، فقد كانت آراؤه واسطة العقد، ودرة التّاج.

كما والشكر موصول لفضيلة الدكتور: **أحمد سعيد الأغا** المناقش الخارجي، الكبير قيمةً وقامةً، الذي شرّفني بقبول مناقشة الرسالة، فقد جعلت الرسالة تزدان ترصيعاً وألقاً وبهاء.

ثم الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور: **سالم عبدالله أبو مخدة** المناقش الداخلي، الذي شرفني بقبول مناقشة الرسالة، فأنتم كان لكم قدم السبق في العلم والأدب، فإليكم أجمل عبارات الشكر.

وقد حق للهامات أن ترتفع فخرًا بكم، وتقديرًا واحترامًا لكم، يا من تقلدتم وظيفة الرسل وحملتم رسالة التعليم، فلو أنني أوتيت كل بلاغةٍ وأفنيت بحر النُّطق في النظم والنثر، لما كنت بعد القول إلا مقصراً ومعترفاً بالعجز عن الشّكر، فأسمى آيات الحبّ والشكر على ما قدمتموه.

الباحث/

محمد عبدالله عاشور

---

(1) [إبراهيم: من الآية؛ 7].

(2) [المجادلة:11].

(3) الترمذي: الجامع الكبير، البر والصلة / الشكر لمن أحسن إليك، 505/3: رقم الحديث 1954.

فهرس الدراسة

إقرار .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

نتيجة الحكم ..... **ب**

ملخص الدراسة باللغة العربية ..... **ت**

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية ..... **ث**

الآية ..... **ج**

الإهداء ..... **ح**

الشكر والتقدير ..... **خ**

فهرس الدراسة ..... **د**

مقدمة الدراسة **1**

أهمية الدراسة **3**

مشكلة الدراسة **4**

تساؤلات الدراسة **4**

أهداف الدراسة **5**

فرضيات الدراسة **5**

حدود الدراسة **6**

منهجية الدراسة **6**

مصطلحات الدراسة **7**

الدراسات السابقة **8**

هيكلية الدراسة **11**

الفصل الأول: المعاهدات الدولية وأنواعها وإجراءات إبرامها بين القانون والشريعة **13**

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة **15**

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية **16**

الفرع الأول: تعريف المعاهدة في اللُّغة **16**

الفرع الثاني: تعريف المعاهدات في القانون **17**

الفرع الثالث: تعريف المعاهدات في الشريعة الإسلامية **19**

المطلب الثاني: مفاهيم ذات صلة بمفهوم المعاهدات الدولية 21
الفرع الأول: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح اتفاقية ومصطلح اتفاق **22**
الفرع الثاني: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح الميثاق ومصطلح نظام **24**
الفرع الثالث: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح تبادل المذكرات أو الخطابات **24**
الفرع الرابع: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح التصريح أو الإعلان **24**
الفرع الخامس: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح البروتوكول **25**
المبحث الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية وإجراءات إبرامها 31
المطلب الأول: تصنيفات المعاهدات الدولية 33
الفرع الأول: تصنيف المعاهدات حسب طبيعتها **34**
الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات حسب موضوعها **37**
الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات حسب أطرافها **38**
الفرع الرابع: تصنيف المعاهدات حسب مدتها **39**
الفرع الخامس: تصنيف المعاهدات حسب الانضمام إليها **40**
المطلب الثاني: إجراءات إبرام المعاهدات الدولية 41
الفرع الأول: التفويض والمفاوضة **43**
الفرع الثاني: صياغة المعاهدة **47**
الفرع الثالث: التوقيع على المعاهدة **50**
الفرع الرابع: التصديق على المعاهدة **53**
الفرع الخامس: تسجيل المعاهدة **53**
الفصل الثاني: التصديق على المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة 55
المبحث الأول: ماهية التصديق وحكمته وطبيعته القانونية 57
المطلب الأول: ماهية التصديق والحكمة منه 58
الفرع الأول: مفهوم التصديق **59**
الفرع الثاني: الحكمة من التصديق **64**
المطلب الثاني: شكل التصديق وطبيعته القانونية 65
الفرع الأول: شكل التصديق **66**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصديق **67**
الفرع الثالث: الوسائل الأخرى التي تصبح بموجبها المعاهدة ملزمة **68**

المبحث الثاني: حرية الدولة في التصديق وأثره وعدم رجعيته 72
المطلب الأول: حرية الدولة في التصديق 73
الفرع الأول: حرية الدولة في التصديق أو عدم التصديق **74**
الفرع الثاني: جواز تعليق التصديق على تحقق شرط معين **77**
الفرع الثالث: عدم تحديد موعد للتصديق **78**
المطلب الثاني: أثر التصديق وعدم رجعيته 79
الفرع الأول: أثر التصديق **80**
الفرع الثاني: عدم رجعية أثر التصديق **81**
الفصل الثالث: التصديق الناقص على المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة..... 83
المبحث الأول: السلطة المختصة بالتصديق وإشكالية التصديق الناقص..... 85
المطلب الأول: السلطة المختصة بالتصديق 86
الفرع الأول: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في النظم الدستورية **87**
الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في النظام الفلسطيني **101**
الفرع الثالث: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في النظام الإسلامي..... **108**
المطلب الثاني: ماهية التصديق الناقص على المعاهدات الدولية..... 110
الفرع الأول: شروط صحة التصديق **111**
الفرع الثاني: مفهوم التصديق الناقص..... **112**
المبحث الثاني: الاتجاهات القانونية الناظمة للتصديق الناقص 114
المطلب الأول: موقف الفقه الدولي والفقه الإسلامي من التصديق الناقص 115
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من التصديق الناقص **116**
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التصديق الناقص **121**
المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء الدولي من التصديق الناقص 122
الفرع الأول: التشريع الدولي الناظم للتصديق الناقص..... **123**
الفرع الثاني: السوابق القضائية المتعلقة بالتصديق الناقص **126**
الخاتمة 128
أولاً: النتائج..... 128
ثانياً: التوصيات..... 130

المصادر والمراجع 132
القرآن الكريم. 132
الكتب العربية 132
الأحكام والقرارات القضائية..... 139
المعاهدات الدولية، الدساتير، القوانين، القرارات، المراسيم 139
الملاحق..... 144
ملحق رقم (1) 144
ملحق رقم (2) 145
ملحق رقم (3) 146

مقدمة الدراسة:

تطور القانون الدولي العام بشكلٍ ملحوظ، فأصبح عبارة عن قوانين مكتوبة ومنظمة في معاهدات دولية إلى جانب الأعراف التي كانت تحكم العلاقات بين الدول، حيث يعتبر العرف والمعاهدات المصدرين الأساسيين للقانون الدولي العام من بين المصادر الأخرى، فالمعاهدة التي تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر، تعتبر المصدر الأساس المكتوب للقانون الدولي وتحتل المرتبة الأولى من مصادر القانون الدولي العام.

ولقد بُذلت الكثير من الجهود لوضع قانون خاص بإبرام المعاهدات، وتم التوصل إلى اعتماد اتفاقيتي فينا للمعاهدات الدولية، الأولى اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م، والثانية اتفاقية فينا للمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها عام 1986م[1].

ولأن المعاهدات تتضمن قواعد قانونية دولية؛ فإنها تتشابه إلى حد كبير مع التشريعات الداخلية، لكن نلاحظ اختلاف المعاهدات عن هذه التشريعات، والتي تسري على المواطنين كافة، حيث إن المعاهدة لا تسري إلا على أشخاص القانون الدولي[2].

ولكي تسري المعاهدة وتدخل حيز النفاذ وتصبح ملزمة لأطرافها، تمر بمجموعة من المراحل تبدأ بالتفويض والمفاوضات، ثم الصياغة، ثم التوقيع، ومن ثم التصديق، واخيراً إلى التسجيل، ونذكر هنا بأن التصديق –كأصل عام– هو الذي يجعل المعاهدة ملزمة لأطرافها.

حيث أصبح التصديق (أو القبول أو الموافقة) إجراءً لازماً لدخول المعاهدة حيز النفاذ إذا كان منصوصاً عليه في المعاهدة، بعدما استبعد الفقه الدولي، والعمل الجاري نظرية الوكالة في المعاهدات، حيث لا يكفي التوقيع النهائي على المعاهدة لإكسابها صفة الإلزام[3].

ورغم أن التصديق أهم الشروط الشكلية لصحة المعاهدة، والذي هو إجراء يتم من خلاله قبول المعاهدة رسمياً، وإعلان الدولة الالتزام ببنودها بعد التوقيع عليها، إلا أن بعض المعاهدات تأتي خالية من أي إشارة للتصديق[4].

---

(1) النحال، القانون الدولي العام (ص51).

(2) علي: علوي، الوجيز في القانون الدولي العام، (ص77).

(3) خليفة، القانون الدولي العام (ص40).

(4) مانع، القانون الدولي العام (ص79).

لذلك اقتضى التنويه إلى إمكانية وجود وسائل أخرى للتعبير عن الالتزام بالمعاهدة، مثل القبول بالمعاهدة، أو الانضمام للمعاهدة، أو التوقيع على المعاهدة إذا نصت المعاهدة على ذلك، أو إذا كان التفويض بالتوقيع بمثابة تفويض بالتصديق.

والدولة لها كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقَّعها ممثلها؛ لأن التوقيع لا يتبعه التزاماً بالتصديق، وإلا أصبح التصديق مجرد إجراء شكلي وانتفت حكمته، حيث تعتبر المعاهدة قبل التصديق عليها في حكم مشروع للدولة، إما أن ترفضه أو تأخذ به، فلا يجوز إرغامها على التصديق إذا كانت غير راغبة فيه، فهي صاحبة السلطان في ذلك[1].

وهذا السلطان مستمد من دستور الدولة نفسها، فقد أوجبت دساتير أغلب الدول شروطاً وإجراءات للتعبير عن الرضا النهائي للارتباط بالمعاهدات الدولية، والسماح للقاعدة الدولية من إنتاج آثارها في القانون الداخلي، لذلك تكمن الحكمة من التصديق في إعطاء الفرصة للدولة، حتى تفكر فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات أولاً، ثم تفسح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة ثانياً، وذلك قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة[2].

وعليه فإن الفقه الدولي تناول موضوع السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، وهي إما أن تكون السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو الاشتراك بينهما، وفي الحقيقة؛ إن الأمر ليس كذلك، بل يرتبط بأسلوب إصدار التشريعات الوطنية في كل دولة، فالتصديق هو إجراء وطني يختص القانون الداخلي بتنظيمه، ويتمثل هذا الإجراء في إصدار المعاهدة بقانون؛ لأن هذا الإجراء المطلوب داخلياً هو الذي يضفي على المعاهدة صفة الإلزام[3].

لذلك ولاختلاف السلطة المختصة بالتصديق من دولةٍ إلى أُخرى، سيبين الباحث في هذه الدراسة السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة الدولية في النظم الدستورية، وسيتحدث عما إذا كانت الدساتير نظمت ذلك بشكلٍ مفصل، أم أنها اقتصرت في معرض نصوصها على تحديد السلطة المختصة بالتصديق دونما التطرق إلى الإشكاليات المصاحبة لعملية التصديق، وما السبيل في حال مخالفة الإجراءات التي وضعها الدستور بخصوص التصديق.

---

(1) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص64).

(2) محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدة الدولية (ص327).

(3) الطائي، القانون الدولي العام (ص133).

من هنا تظهر إشكالية الدراسة والتي تكمن في التصديق الناقص على المعاهدات الدولية، وما يترتب على هذا التصديق من آثار فيما يتعلق بالدولة التي قامت بهذا التصديق من جهة، وفيما يتعلق بالطرف الآخر من جهةٍ أُخرى.

وفي النظام الإسلامي تعتبر المعاهدات وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وقد اتسع نطاقها لتشمل بذلك الدول والقبائل والأفراد، حيث أعطى هذا الاتساع للدولة الإسلامية حرية إقامة العلاقات في شتى الميادين[1]، فكانت معاهدات النبي صلى الله علية وسلم، لنشر الإسلام، وتعزيز السلام، وحسن الجوار، ولتثبيت دعائم العدل والحرية الدينية[2].

سنفصل ما تقدمنا به على ثلاثة فصول، يتفرع عنها مباحث ثم مطالب ثم فروع، لكي نخرج في نهاية هذه الدراسة بفكرة علمية صحيحة ومتكاملة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً بالغ الأهمية، وهو أن المشرع الفلسطيني لم ينظم كيفية إبرام المعاهدات الدولية، ولم يحدد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، حيث تتلخص الأهمية في بيان الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، وبيان ما إذا كان قد تم تحديد الجهة المختصة بالتصديق من قبل التشريع، أم من قبل القضاء، كذلك بيان الآثار التي تترتب على التصديق الصادر عن جهة غير مختصة.

ومن الأهمية أيضاً أن المعاهدات الدولية يترتب عليها التزامات لكل طرف من الأطراف، هذه الالتزامات غالباً ما تكون ناتجة عن التصديق والذي يعتبر الإجراء الأهم من إجراءات إبرام المعاهدات الدولية، لذلك كان من الضروري تفصيل كل ما يتعلق بالتصديق لتجنب الوقوع في مشكلة التصديق الناقص.

كذلك وجد الباحث أهمية للدراسة من موضوعها، حيث لم يجد الباحث أي بحث أو أي دراسة تناولت الحديث بشكلٍ دقيق عن موضوع هذه الدراسة ومشكلتها.

---

(1) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص175).

(2) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (ص76).

مشكلة الدراسة:

اهتم المجتمع الدولي بالمعاهدات اهتماماً بالغاً؛ ذلك لأن المعاهدات هي المصدر الأهم في القانون الدولي العام، ولتجنب الخلافات التي قد تثور في حال عدم وجود ما ينظم تلك المعاهدات، توصل المجتمع الدولي عام 1969 لاتفاقية فينَّا للمعاهدات الدولية.

هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي فهناك إشكالية تتعلق بالدولة نفسها التي أبرمت المعاهدة، وتكمن في التصديق الناقص على المعاهدات الدولية، بمعنى التصديق على المعاهدة دون التقيد بما جاء في الدستور الخاص بالدولة طرف المعاهدة، فمن هنا تثور مشكلة الدراسة والتي يمكن تلخيصها في استيضاح القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية بشكلٍ خاص، وما إذا كانت النظم الدستورية قد نظمت هذه الإشكالية، وتبيان كيفية تنظيم المشرع لإبرام المعاهدات الدولية بشكلٍ عام.

تساؤلات الدراسة:

يتبلور التساؤل الرئيس لهذه الدراسة بـ؛ ما القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية؟ ويدخل تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية وهي:

1) ما المقصود بالتصديق على المعاهدات الدولية؟ وهل هو الطريقة الوحيدة التي تصبح بموجبها المعاهدة ملزمة؟ وهل يعتبر التوقيع كافياً للالتزام بالمعاهدة ويغني عن التصديق؟
2) ما الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات الدولية؟
3) ما مدى حرية الدولة في التصديق على المعاهدات الدولية؟ وهل يجوز للدولة أن ترفض التصديق على المعاهدة أو أن تعلِّقه على تحقق شرط معين؟
4) من الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية؟
5) ماذا نقصد بالتصديق الناقص، وماذا يترتب عليه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى وضع حلول قانونية لمعالجة إشكالية التصديق الناقص على المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الفلسطيني، ومن ثم تقديمها للمشرع الفلسطيني. كما تهدف بشكل تفصيلي إلى ما يلي:

1) بيان ماهية التصديق على المعاهدات الدولية وطبيعته القانونية، والتعرف إلى الحكمة من هذا التصديق، ومعرفة ما إذا وجدت طرق اخرى لكي تصبح بموجبها المعاهدة ملزمة لأطرافها.
2) التعرف إلى مدى حرية الدولة في التصديق على المعاهدات الدولية، وما إذا كان يجوز تعليق التصديق على شرط، وكذلك التعرف إلى الآثار التي تترتب على التصديق.
3) التعرف إلى الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في النظم الدستورية، والشريعة الإسلامية، وتوضيح الآثار الناتجة عن التصديق على المعاهدات الدولية.

فرضيات الدراسة:

1) التوقيع على المعاهدة الدولية كأصلٍ عام لا يترتب عليه التزامات دولية، وعليه فهو بمثابة إجراء شكلي من إجراءات إبرام المعاهدة الدولية، والتصديق هو الإجراء الأهم في إبرام المعاهدات الدولية، وهو الذي يترتب عليه الالتزام بالمعاهدات الدولية.
2) من البديهي عند مخالفة الدستور فيما يتعلق بإجراء التصديق على المعاهدات أن يترتب على ذلك ما يسمى بالتصديق الناقص، وهذا الأخير إما أن يكون صحيحاً، أو أن يكون باطلاً، والصحة والبطلان هنا تُحدد حسب النظام الدستوري لكل دولة طرف.

حدود الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات النظرية القانونية، بمعنى أنها تحتاج إلى ذكر الحدود الموضوعية، أما الحدود الزمانية والمكانية والبشرية فلا داعي لذكرها.

الحدود الموضوعية: تتمثل حدود الدراسة في موضوعها المتعلق بالقيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، وذلك بتعريف المعاهدات الدولية، وتوضيح تصنيفاتها وأنواعها، ثم تفصيل إجراءات إبرامها.

كما وسيضم موضوع الدراسة؛ التصديق على المعاهدات الدولية، من ماهية وطبيعةٍ قانونية، وحرية للدولة في التصديق على المعاهدات الدولية، والوسائل الأخرى التي تصبح بموجبها المعاهدة ملزمة لأطرافها، والآثار التي تترتب على التصديق.

كما وسيضم موضوع الدراسة الجهة المختصة بالتصديق حسب ما نظمتها النظم الدستورية المقارنة، وإشكالية التصديق الناقص؛ والذي سيضم في حدوده الماهية والاتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعية التي نظمته على المستوى الدولي.

منهجية الدراسة:

يسلط الباحث في هذه الدراسة الضوء على موضوع القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، من خلال استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية، والمقارنة بين النظم الدستورية والتشريع الإسلامي في بعض المباحث والمطالب والفروع، وذلك لمقارنة ما جاء في بعض النظم الدستورية والتشريع الإسلامي فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

وسيرجع الباحث في ذلك إلى المراجع الأساسية والتي تتكون من المعاهدات الدولية، والدساتير، وإلى المراجع الثانوية والتي تتكون من الكتب العامة والكتب المتخصصة، والكتب الأجنبية المترجمة، والرسائل الجامعية، والمجلات العلمية، والتقارير القانونية، وختاماً سيقوم الباحث بصياغة الدراسة بناءً على التقيد بقواعد البحث العلمي.

مصطلحات الدراسة:

1) المعاهدات: عرَّفت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، المعاهدة بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة[1]".

2) القانون: هو عبارة عن "مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمقترنة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف مما يجعل هذه القواعد ملزمة واجبة الإتباع[2]".

3) القانون الدولي العام: عرَّفته محكمة العدل الدولية بأنه "القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة[3]". وعرَّفه الفقيه الفرنسي "فوشيه" على أنه "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة[4]".

4) التصديق: عرَّفه الفقه بأنه ذلك "التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضاها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية[5]".

5) التصديق الناقص: يعرَّفه الفقه بأنه "قيام رئيس الدولة خلافاً للدستور بالتصديق على المعاهدة دون موافقة السلطة التشريعية[6]"، ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "تصديق رئيس الدولة دون الرجوع إلى البرلمان وأخذ موافقته في الحالات التي يشترط فيها ذلك دستور الدولة[7]".

---

(1) المادة (1/2/أ) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.
(2) جاد الحق، المدخل إلى علم القانون (ج1/ص10).
(3) تعريف محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس عام 1927م.
(4) النحال، القانون الدولي العام (ص4).
(5) مانع، القانون الدولي العام (ص75).
(6) الطائي، القانون الدولي العام (ص135).
(7) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص120).

الدراسات السابقة:

لقد اهتم الباحثون اهتماماً بالغاً فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بشكلٍ عام، وفي إجراءات إبرامها بشكلٍ خاص، هذا الاهتمام جعلهم يبحثون في ثنايا إجراءات إبرام المعاهدات الدولية، حيث نجد أن بعضهم تحدث عن رقابة السلطة البرلمانية على إبرام المعاهدات، وبعضهم تحدث عن رقابة السلطة القضائية، في حين ان بعضهم تحدث عن التنظيم الدستوري لإبرام المعاهدات الدولية.

وقد وجد الباحث كماً لا بأس به من هذه الدراسات، والتي تعالج الشيء الكثير من إجراءات إبرام المعاهدات الدولية، نذكر منها –على سبيل التعداد لا الحصر– ما يتعلق بشكلٍ مباشر بالدراسة التي يجريها الباحث، وذلك على النحو التالي:

1) ألشكري، علي يوسف. (2008م). "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية ". مجلة جامعة الكوفة. كلية القانون. (7) 13 – 46.

تحدثت هذه الدراسة عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وعن الدساتير المقارنة التي تبنت اتجاهات متعددة في تنظيمها لهذا النوع من الرقابة، وتحدثت أيضاً عن الإشكال الذي يُثار بالنسبة للدساتير التي لم تسند مهمة الرقابة لجهة معينة، حيث يتفاقم الإشكال في ظل هذه الدساتير بفعل عدم استقلال السلطة التشريعية وتبعيتها للسلطة التنفيذية أو نتيجة لعدم الخبرة والاختصاص، ومثل هذا الإشكال ما تعاني منه العديد من البرلمانات العربية. وخلصت الدراسة إلى أن الإشكال ما زال قائماً في الدول العربية.

2) الأمين، خير الدين كاظم. (2007م). "تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 15(2). 390 – 404.

تحدثت هذه الدراسة بدايةً عن علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الداخلية، ثم بعد ذلك تحدثت عن الرقابة القضائية على تطبيق المعاهدات الدولية. وخلصت الدراسة إلى انه يوجد علاقة وطيدة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية، وأن المشرع الوطني بدأ ينحصر دوره وبدأ دخول القواعد الدولية إلى ميدان النظم القانونية، وبات من الضروري أن يبسط القضاء الوطني رقابته على مسألة تطبيق المعاهدة الدولية.

3) البصيصي، صلاح. (2008). "المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد". مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والسياسية. (10) 241 – 255.

تحدثت الدراسة عن المعاهدات الدولية وأنواعها وشروط انعقادها، وعن الرقابة على صحة إبرامها، وعن القيمة القانونية للمعاهدات الدولية. وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة على المعاهدات الدولية تختلف اختلافاً تاماً عن الرقابة على القوانين الداخلية، وأن ممارسة مثل هذه الرقابة تحتاج إلى خبرة فنية في القانون الدولي العام، كما وخلصت إلى أنه يجب خضوع مختلف المعاهدات الدولية لرقابة القضاء، بمعني عدم إعمال مبدأ أعمال السيادة فيما يتعلق بالمعاهدات، وهذا ما التفت إليه الدستور العراقي وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء.

4) الظفيري، فارس وسمي. (2012م). "إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي". رسالة ماجستير غير منشورة. الكويت: جامعة الشرق الأوسط.

تحدثت الدراسة عن إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، وبيَّنت الإجراءات المتبعة في دولة الكويت في إبرام المعاهدات، والجهة المختصة بإبرام المعاهدة، ودور كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية في هذه العملية. وخلصت الدراسة إلى أن القاضي الوطني ملزم بتطبيق المعاهدة سواء صدرت بقانون أو بدون قانون، وسواء أكانت تتعارض مع تشريع وطني سابق أم صدر تشريع وطني لاحق يعارضها، وذلك انطلاقاً من مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي.

5) كايد، عزيز. (2002م). "الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية". الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله: تقرير قانوني.

تحدثت الدراسة عن تأثير القانون الداخلي على عملية التعبير عن الالتزام بالمعاهدات الدولية، وعن إنفاذ المعاهدات في القانون الداخلي والقيمة القانونية لذلك، وحاولت الدراسة استكشاف النهج الذي يتبناه النظام القانوني الفلسطيني سواء نصاً أو ممارسة قضائية. وخلصت الدراسة إلى خلو القانون من تنظيم مسألة إنفاذ القانون الدولي على القانون الوطني، وترى الدراسة بأنه من الواجب العمل على إيجاد آليات واضحة لتوطين القانون الدولي في النظام القانوني الفلسطيني؛ لأن القيمة الحقيقة للالتزامات الدولة تظهر في قدرتها على تنفيذ هذه الالتزامات على أرض الواقع وهو الأساس الذي يُبنى عليه كل مفهوم إبرام المعاهدات وتصديقها.

6) محسن، محمد عباس. (2011م). "التنظيم الدستوري للتصديق على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة". مجلة الكلية الإسلامية الجامعة. (14). 325 – 364.

تحدثت الدراسة عن الإجراءات الدستورية للتصديق في دول العالم بشكل عام وعن دولة العراق بشكل خاص، من ناحية الجهة المختصة بالتصديق، كما وتحدثت الدراسة عن صلاحية الدولة في إبرام المعاهدات والقيود الواردة على هذه الصلاحيات، وعن الأسس الدستورية لتنفيذ المعاهدات الدولية، وعن طرق تنفيذها، وعن القيمة القانونية للمعاهدات في ظل القوانين الداخلية. وخلصت الدراسة إلى أن الدستور العراقي لسنة 2005 منح مجلس النواب ورئيس الجمهورية صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية.

7) أبو مسامح، عمران. (2017م). "التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني". رسالة ماجستير غير منشورة. غزة: الجامعة الإسلامية بغزة.

تحدثت الدراسة عن التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني مقارنة مع الشريعة الإسلامية، وتمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح الموقف الدستوري الفلسطيني من تنظيم المعاهدات الدولية. وخلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية والنظام الدستوري الفلسطيني كلاهما خلا من النصوص المنظمة للالتزام بالمعاهدات الدولية، وتحديدا لإجراءات الإبرام من توقيع وتصديق، وأوصت الدراسة بوقف إصدار القرارات بقانون، الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية بشأن المصادقة على المعاهدات الدولية، لما في ذلك من مخاطر تحمل فلسطين المسئولية الدولية في حال عدم إقرارها من المجلس التشريعي وعدم الالتزام بها.

التعقيب على الدراسات السابقة

أجاد الباحثون في دراساتهم السابقة الإبحار في عناوين دراساتهم، فقد أحسنوا الكتابة عن كل ما يتعلق بدراساتهم، إلا أن أحداً منهم لم يتطرق إلى موضوع الدراسة التي بين أيدينا، وهذا ما جعل الباحث يبحر في موضوع دراسته، سيما وأن الدراسة تعالج الاجراء الأهم والذي تصبح بموجبه المعاهدة ملزمة، حيث إن هذا الاجراء له تكييف خاص لدى الفقه الإداري والدستوري –هذا ما سيبينه الباحث خلال دراسته– كما وأن الدراسة جاءت مقارنة بالشريعة الإسلامية.

هيكلية الدراسة:

الفصل الأول: المعاهدات الدولية وأنواعها وإجراءات إبرامها بين القانون والشريعة:

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة.

المبحث الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية وإجراءات إبرامها.

الفصل الثاني: التصديق على المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة:

المبحث الأول: ماهية التصديق وحكمته وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: حرية الدولة في التصديق وأثره وعدم رجعيَّته.

الفصل الثالث: التصديق الناقص على المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة:

المبحث الأول: السلطة المختصة بالتصديق وإشكالية التصديق الناقص.

المبحث الثاني: الاتجاهات القانونية الناظمة للتصديق الناقص.

الفصل الأول

المعاهدات الدولية وأنواعها وإجراءات إبرامها بين القانون والشريعة

الفصل الأول

المعاهدات الدولية وأنواعها وإجراءات إبرامها بين القانون والشريعة

على الصعيد الدولي اهتم المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً بالمعاهدات الدولية، فأصبحت المعاهدات الدولية المصدر الأول، بل والمصدر الأهم من بين المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، إلى جانب العرف الدولي.

هذا التطور في موضوع المعاهدات صحبه تطور في الآثار التي تترتب على إبرامها، فبعدما كانت آثارها لا تتعدى الدول أطرافها، أصبح منها ما يخاطب الأفراد بشكل مباشر بحيث تنصرف آثارها إليهم وترتب لهم حقوقاً وتحملهم التزامات[1].

وقد أخذت المعاهدات الدولية مكان الصدارة، لتتصدر مصادر القانون الدولي العام، وبعدها العرف والذي لعب دوراً رئيساً في تكوين القانون الدولي عندما كان المجتمع الدولي مجتمعاً محدوداً[2]. حيث تناولت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصادر القانون الدولي، وذلك عندما نصت على الأحكام التي تطبقها المحكمة، فقد اشارت إلى المعاهدات العامة والخاصة، دون غيرها من الأنواع، مما جعلها عرضة للانتقاد[3].

وقد أسفر عن الاهتمام البالغ من الأمم المتحدة بالمعاهدات الدولية، أن توصل المجتمع الدولي لوضع قانون المعاهدات الدولية والمتمثل في اتفاقيتي فينا للمعاهدات الدولية؛ الأولى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م[4]، والثانية اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها لعام 1986م.

---

(1) القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (ص5).

(2) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص59).

(3) علي: علوي، الوجيز في القانون الدولي العام (ص77).

(4) حيث وكلت هذه المهمة إلى لجنة خاصة بدأت عملها منذ عام 1949م حتى عام 1966م، وقامت بعرض مشروعها على مؤتمر دولي عقد في مدينة فينا في دورتين، الأولى عام 1968م، والثانية عام 1969م، وأسفرت أعمال تلك اللجنة عن التوقيع على اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية في 23 مايو/أيار عام 1969م، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1980م. انظر في ذلك، علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص111).

وقد عَرَفَت الدولة الاسلامية المعاهدات الدولية، حيث كانت وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، فقد أقرها النبي الكريم محمد صلى الله علية وسلم لتقرير السلام، وتثبيت دعائم العدل والحرية الدينية، فلم يكن في هذه المعاهدات إكراه على الدين والعقيدة[1].

وقد اتسع نطاق المعاهدات في ظل الإسلام، لتشمل بذلك الدول والقبائل والافراد، حيث أعطى هذا الاتساع للدولة الإسلامية حرية إقامة العلاقات في شتى الميادين، فقد شملت المعاهدات إقرار مبدأ السلام بين الشعوب وحرية العقيدة وحرية التجارة، وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وقت السلم، وكانت المعاهدات في وقت الحرب لإنهاء الحروب وعقد الصلح، وإقرار السلام والأمان والهدنة، فقد اعتبر الإسلام المعاهدات وسيلة للالتزام بالمواثيق واحترامها[2].

وقد جاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقود في مواضع شتى من كتاب الله عز وجل، أهمها ما جاء في قوله تعالى ﴿ **وَأَوفوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كانَ مَسئولًا** ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[6]، وقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾[7].

ومن الآيات السابقة يتضح لنا مشروعية ابرام المعاهدات الدولية، حيث جعل الإسلام الوفاء بالمعاهدات من مستلزمات الايمان الصحيح والعقيدة الحقة، وأنه أمانة من أمانات العقل والضمير، وليس تدبيراً سياسياً للمراوغة والمكر[8].

وعليه فإن المعاهدات الدولية تبرم أشخاص القانون الدولي، وفي جميع الأحوال تخضع لاتفاقيات فينا للمعاهدات الدولية. ولما كانت المعاهدات في حكم القانون، فما المقصود بالمعاهدات الدولية؟ وما هي أنواعها؟ وكيف يتم إبرامها؟

---

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (ص74).

(2) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص175).

(3) [الإسراء: 34].

(4) [الأنعام: من الآية؛ 152].

(5) [النحل: 91].

(6) [المائدة: من الآية؛ 1].

(7) [المؤمنون: 8].

(8) الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص116).

المبحث الأول

ماهية المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة

تنظم اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية والموقعة في 23 أيار 1969م الأحكام العامة لقانون المعاهدات، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أهمية المعاهدات ودورها الأساسي في تاريخ العلاقات الدولية، كونها المصدر الأساسي لمصادر القانون الدولي، ووسيلة لتقوية العلاقات الدولية والتعاون السلمي بين الدول أياً كانت نظمها الدستورية والاجتماعية[1].

وتعتبر هذه الاتفاقية في معظم أحكامها تقنيناً لقواعد العرف الدولي المتعلقة بالمعاهدات، وتقتصر أهميتها كاتفاقية على الدول التي صدَّقت عليها، والتي يبلغ عددها حوالي ثلث أعضاء المجتمع الدولي تقريباً، على الرغم من أن بعض أحكامها لا تُعبر عن قاعدة عرفية متفق عليها بقدر ما تعبر عن تطور واضح وإضافة حقيقية لأحكام القانون الدولي[2].

وقد انقسم الفقه في تعريفه للمعاهدة الدولية إلى ثلاثة اتجاهات؛ اكتفى الاتجاه الأول في المعاهدة الدولية أن تكون معقودة بين أشخاص القانون الدولي، ودون أن يشترط فيها الكتابة، أما الاتجاه الثاني فاشترط في أطراف المعاهدة أن تكون من الدول دون أن يشترط الكتابة، وتبنى الاتجاه الثالث طريقاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين حيث اشترط في المعاهدة الكتابة، وأن يكون أطرافها ممن تنطبق عليهم وصف الدول تحديداً[3].

وقد تعددت الأسماء التي اطلقت للتعبير عن العلاقات بين الدول، فاطلق عليها مصطلح المعاهدات، والاتفاقيات، والمواثيق، والوفاق، والعقود، والعهود، والاعلان، والنظام الأساسي، وصك التنظيم، ورغم أن بعض الأسماء مخصصة لنوع معين من المعاهدات مثل الاتفاقية التي غالباً ما تطلق على المعاهدات الكبرى، مثل اتفاقية جينيف واتفاقيات فينا، إلا أن ذلك فيه فروق بسيطة بين المصطلحات، إن لم تكن منعدمة في بعض الأحيان[4].

---

(1) الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام (ص52).

(2) علي: علوي، الوجيز في القانون الدولي العام (ص407).

(3) شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (ص46-47).

(4) بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (ج1/ص57).

المطلب الأول

مفهوم المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية ذات أهمية بالغة للمجتمع الدولي، تماماً كأهمية التشريعات في النظم الدستورية، سواء التي تنظم سلوك الأفراد داخل الدولة والتي يحكمها وينظمها القانون الخاص، أو التي تنظم العلاقات بين الدولة كشخص قانوني معنوي، وبين الأفراد والتي يحكمها وينظمها القانون العام[1].

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم المعاهدات الدولية لغةً، وفي القانون، وفي الشريعة الاسلامية حسب ما عرَّفها الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف المعاهدة في اللُّغة:

ورد في لسان العرب[2]: العهد؛ كل ما عُوهِد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، والوصِية، والمَوْثِق، واليمين يحلف بها الرجل، والوفاء، والجمع عهود. والعَهد والعُهدة واحد، والعُهدة؛ كتاب الحَلف والشراء. وعَهِيدُك؛ المُعِاهد لك. والمُعاهِد؛ من كان بينك وبينه عهد. والتَعهُد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به.

وجاء في محيط المحيط[3]: عَهِد رجل تعهَّد. وعَهد إليه بعهد عهداً أوصاه. وعهد إليه في الأمر تقدم، وعاهده معاهدة عاقده وحالفه. وتعاهدا تعاقدا وتحالفا.

وجاء في مجمل اللغة[4]: العهد؛ الأمان والموثق والذمة. والعهيدُ؛ الذي يعاهدك. والعُهدة؛ وثيقة المتبايعين. والتَّعهد؛ الاحتفاظ بالشيء وتجديد العهد به.

خلاصة الأمر من التعريفات اللغوية السابقة للمعاهدة؛ نجد أنها مشتقة من الفعل عَهد والذي جاءت معانيه بمعنى الأمان، والوصية، والميثاق، والوفاء، والحلف.

---

(1) شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (50).

(2) ابن منظور، لسان العرب (م10/ص317-319).

(3) البستاني، محيط المحيط (ص641).

(4) ابن زكريا، مجمل اللغة (ج3/ص634).

الفرع الثاني: تعريف المعاهدات في القانون:

عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها: اتفاق معين ينتج عنه واقع قانوني وحقوقي، مبرم بين طرفين أو عدة أطراف للقانون الدولي ويدير القانون الدولي هذا الاتفاق[1].

بينما عرَّف البعض المعاهدة بأنها: "وثائق دولية تعاقدية، تنشئها الدول بإرادتها وتتضمن اتفاقاً فيما بينها على إخضاع علاقات قانونية معينة لقواعد قانونية محددة[2]".

وعرَّفها البعض الآخر بأنها: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي[3]".

كذلك عرَّفها بعض الفقه بأنها: "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[4]".

في حين عرَّفها البعض بأنها: "عمل قانوني مكتوب ينشأ عن توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد إحداث آثار قانونية معينة في العلاقات الدولية، كإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغاؤها وتخضع للقانون الدولي[5]".

بينما عرَّفها البعض بأنها: "نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي[6]".

وعرَّفها جانب آخر من الفقه بأنها: "اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة وفقا لأحكام القانون الدولي[7]".

---

(1) آنيل، قانون العلاقات الدولية (ص13).
(2) غانم: محمد، مبادئ القانون الدولي العام (ص482).
(3) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص113).
(4) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص525).
(5) المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (ص33).
(6) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص42-43).
(7) شلبي، القانون الدولي العام (ص256).

كما وعرف بعض الفقه المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة[1]".

وجاء في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية؛ تعريف للمعاهدة الدولية على أنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة[2]".

وينتقد الفقه –وبحق– هذا التعريف الذي جاء في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية؛ لأن هذا التعريف حصر إبرام الاتفاقيات الدولية على الدول فقط، مع أن هذا لا ينفي حق أشخاص القانون الدولي من غير الدول من أن تبرم المعاهدات[3].

خاصة وأن المادة (3)[4] من الاتفاقية نصت ضمنياً على ذلك حيث جاء في المادة؛ إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي، أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقيات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بقوتها القانونية.

نجد بأن بعض التعريفات السابقة لم يشمل على العناصر الواجب توافرها في المعاهدات الدولية، وبناءً عليه يعرف الباحث المعاهدة الدولية بأنها: اتفاق قانوني دولي نهائي مكتوب يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بإرادتهم المنفردة، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية، مع خضوعه للقانون الدولي.

---

(1) روسو، القانون الدولي العام (ص34).

(2) المادة (1/2/أ) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

(3) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص44).

(4) المادة (3) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م، تنص على: إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

أ– القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

ب– سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على الاتفاقات، إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية.

جـ– سريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

الفرع الثالث: تعريف المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

قبل الحديث عن مفهوم المعاهدة في الإسلام فإننا سنتطرق أولاً إلى مدى مشروعية المعاهدة في الإسلام، حيث إن الفقه الإسلامي بنى مشروعية المعاهدات على تحقيق مصالح المسلمين والحفاظ على كرامتهم.

ومما يدلل على مشروعية المعاهدة في الإسلام قوله تعالى ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ **وَأَوفوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كانَ مَسئولًا** ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾[3]. وقوله تعالى ﴿ **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [4]، وقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[5].

ومما يدلل على مشروعية المعاهدة أيضاً؛ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد عقد عدة معاهدات منها؛ المعاهدة التي عقدها في أول هجرته مع اليهود –في المدينة المنورة– وهي أول معاهدة بين المسلمين، والأعداء لضمان عدم وقوع الحرب بينهم، ومن المعاهدات أيضاً معاهدة صلح الحديبية والتي عقدت مع أهل مكة في السنة السادسة للهجرة، كذلك عقد الصحابة رضوان الله عليهم الكثير من المعاهدات والتي كان أشهرها المعاهدة التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء بيت المقدس في السنة الخامسة عشرة للهجرة[6].

وبناء عليه نجد أن الوفاء بالعهود واجب على المسلمين، فالعهد عهد الله وإن كان مبرماً بين الناس، حيث بلغ من تعظيم شأن العهود أن حرم الله تعالى نقض العهود، وحرم أيضاً أخذ المعاهدين على غرة حتى ولو بدت منهم علامات الخيانة[7].

---

(1) [التوبة: 4].

(2) [الإسراء: 34].

(3) [النحل: من الآية؛ 91].

(4) [الأنعام: من الآية؛ 152].

(5) [المائدة: من الآية؛ 1].

(6) أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (ص274–276).

(7) عطا، هذا حلال وهذا حرام (ص367).

أما عن تعريف المعاهدة فقد عرفها الفقه الإسلامي بأنها: "المهادنة والهدنة والمواعدة فهي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض[1]".

وعرف بعض الفقهاء المعاهدة بأنها: موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة. أو هي الصلح على ترك القتال مؤقتاً [2].

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: "عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض[3]".

وعرفها الفقه المعاصر بأنها المواثيق التي توثق بين الناس من اتفاقيات أو عقود، أو ما يعهد به من طرف إلى طرف آخر [4].

الملاحظ أن تعريف المعاهدة الشرعي ليس ببعيد عن تعريفها اللغوي، فكان تعريفها حسب ما جاءت به من معانٍ في كتاب الله وسنة نبيه، فجاءت بمعنى المصالحة، أي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وجاءت بمعنى الموادعة، من وادع أي عاهد، وجاءت بمعنى الذمة والأمان التي يعطيها المسلمون لغيرهم، وجاءت بمعنى الهدنة المؤقتة التي تعقد في حالة الحرب، وجاءت بمعنى الاتفاقيات والعهود التي تعطى للكفار الحربيين إذا نزلوا في بلاد المسلمين[5].

خلاصة الأمر؛ إن الفقه الإسلامي عندما عرَّف المعاهدة نظر إلى المعنى اللغوي للكلمة، وعليه نجد بأنه لا اختلاف بين تعريف المعاهدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية وتعريفها اللغوي، حيث جاءت التعريفات بالمعنى نفسه تقريباً.

---

(1) عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (ص231).

(2) ضميرية، العلاقات الدولية في الإسلام (ص82).

(3) ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص29).

(4) البهيجي والمصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص218).

(5) المرجع السابق، (ص220-221).

المطلب الثاني

مفاهيم ذات صلة بمفهوم المعاهدات الدولية

على مستوى العمل الدولي جرى العمل على استعمال لفظي معاهدة أو اتفاقية كلفظين مترادفين، حيث يمكن أن يوصف الاتفاق الدولي بالمعاهدة أو بالاتفاق، أو الاتفاقية، أو الميثاق، أو البروتوكول، أو الترتيب المؤقت، أو التصريح المشترك، أو النظام[1].

والواقع أن هذه المصطلحات تحمل نفس المعنى، فكلها تدور حول فكرة واحدة، وهي القيام باتفاق بين دولتين أو أكثر، ويترتب على هذا الاتفاق نتائج معينة لا تختلف باختلاف ما يعطى للاتفاق من تسمية[2]، فلا تختلف هذه التسميات من حيث شروط صحة كل منها، أو سريانها، أو الآثار التي تترتب عليها[3].

وفي الشريعة الإسلامية جاءت المعاهدة بمعنى الموادعة؛ وهو المصطلح الغالب عند الفقهاء، حيث جاءت المعاهدة بمعانٍ كثيرة منها الموادعة والعهد والمراوضة والهدنة والمصالحة والمتاركة والمسالمة، وغالباً ما يستخدم لفظ الموادعة أو المعاهدة، سيما وان إصلاح المسالمة أو المصالحة، لا ينصرف معنى كل منها إلى أن يكون فقط بين المشركين والمسلمين[4].

ولما كانت الشكلية لا تلعب دوراً في الفقه الإسلامي، على أساس أن العبرة هي بجوهر العمل، فإن التسمية المستخدمة أياً كانت، يجب لاعتبارها معاهدة دولية أن تدل على اتفاق مبرم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية[5].

---

(1) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص58).

(2) أبو هيف، القانون الدلى العام (ج1/ص525).

(3) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص121).

(4) أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص109-110).

(5) ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص27).

الفرع الأول: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح اتفاقية ومصطلح اتفاق:

الاتفاقية الدولية: هي اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية معينة أو التي تضع تنظيماً قانونياً للعلاقات بين الدول الأطراف، ومنها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية لعام 1986م، واتفاقية روما لمكافحة الإرهاب على ظهر السفن التجارية لعام 1988م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، واتفاقية القسطنطينية لعام 1888، التي وضعت تنظيما قانونيا للملاحة في قناة السويس[1].

كذلك تشمل الاتفاقية تسوية النزاعات بين طرفين مع بيان الحقوق والالتزامات والامتيازات لكل منهما، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها مثل اتفاقيات جينيف واتفاقيات لاهاي[2].

الاتفاق الدولي؛ هو كل توافق بين إرادة شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام[3].

وبالنظر إلي التعريف السابق نجد بأن الاتفاق وفي الغالب لا يعقد من قبل رؤساء الدول، وعادة ما يكون بين عدد أقل من الأطراف، وينظم في العادة مسائل فنية وإدارية، ولا يخضع إلى التصديق، ولذلك فهو أقل رسمية من الاتفاقية والتي نصت عليها المادة (38/1/أ)[4] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث جعلت الاتفاقيات الدولية هي أحد مصادر القانون الدولي العام، بل أهم هذه المصادر[5].

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص63).

(2) البهيجي والمصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص12).

(3) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص19).

(4) المادة (38/1/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العادل الدولية تنص على:

1) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(5) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص121).

ويلاحظ عند التفريق بين مصطلح المعاهدة والاتفاق، أن المادة (1/102)[1] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي تتحدث عن ضرورة تسجيل المعاهدات في الأمانة العامة للأمم المتحدة استعملت الاصطلاحين فقررت وجوب تسجيل كل معاهدة أو اتفاق دولي، رغم أن المادة لم تعرف كلاً منهم.

وعليه فإن مصطلح المعاهدة يختلف عن مصطلح الاتفاقية أو الاتفاق، حيث إن الاتفاق الدولي عند إبرامه يتخذ عدة معايير عند تسميته، ومنها[2]:

1) عدد الأطراف: عدد الدول في الاتفاقية أكثر من عدد الدول التي يبرم المعاهدة الدولية.
2) موضوع الاتفاق: في الاتفاقية غالباً ما يكون الموضوع سياسياً، أما في المعاهدة فغالبا ما يكون الموضوع اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً.
3) ظروف عقد الاتفاق: في الاتفاقية يكون الطرف الذي أبرم الاتفاق ناقص السيادة كوجود حالة احتلال أو انتداب أو وصاية أو تبعية أو حماية، أما في المعاهدة فيكون الطرف دولة مستقلة في شؤونها كافة.
4) مدة الاتفاق: في الاتفاقية تكون المدة طويلة ومنظمة لحالات دائمة أو شبه دائمة، أما في المعاهدة غالباً ما تكون المدة محددة، أي تكون المعاهدة لحين زوال الظرف الذي أدى إلى إبرامها.
5) الأشخاص المكلفون بإبرامها: في الاتفاقية عادة ما تكون بين المنظمات أو تكون المنظمات طرفاً فيها، أما في المعاهدة فيكون اختصاص إبرامها لرئيس الدولة أو للسلطة التشريعية.

---

(1) المادة (1/102) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، تنص على: كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

(2) المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (ص36).

الفرع الثاني: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح الميثاق ومصطلح نظام:

الميثاق أو **العهد:** يطلق هذا المصطلح على الاتفاقيات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي كتلك المنشئة للمنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية[1]، أما **النظام:** فيطلق على الاتفاقيات الجماعية التي تنشئ هيئات أو جهازاً لهيئة أخرى ذات اختصاص واسع، مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والنظام الأساسي للهيئة القضائية المغاربية[2]. ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

الفرع الثالث: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح تبادل المذكرات أو الخطابات:

تبادل المذكرات: اصطلاح يدل على وجود اتفاق دولي أو ثنائي يتم عن طريق تبادل رسائل بين أطرافه، وغالباً ما يتبع هذا الأسلوب في حال ضيق الوقت الذي لا يدع فرصة أمام الطرفين للدخول في مفاوضات تقليدية بقصد الوصول إلى اتفاق، ومثاله تبادل المذكرات بين مصر والأمم المتحدة عام 1957م، بشأن تحديد المركز القانوني لقوات الطوارئ الدولية على الأراضي المصرية، والخطابات المتبادلة بين مصر والاحتلال الإسرائيلي عام 1979م، والمتضمن إقامة الحكم الذاتي في غزة والضفة الغربية خلال فترة انتقالية، وهو الأمر الذي لم يتم؛ لأن اليهود لا عهد لهم ولا ذمة، وما إبرامهم للمعاهدات إلا من أجل مزايا مرحلية[3].

الفرع الرابع: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح التصريح أو الإعلان:

التصريح أو **الإعلان:** يستخدم هذا المصطلح حين يتعلق الأمر بمبادئ قانونية أو بمواقف مشتركة، أو وثيقة تفسيرية ملحقة بمعاهدة أو باتفاقية، وقد يكون التصريح بمعنى معاهدة مثل تصريح باريس لعام 1856م، لكن التصريح أو الإعلان قد لا يعتبر معاهدة إذا أتخذ شكل قرار صادر عن مؤتمر دبلوماسي، أو إذا صدر عن دولة واحدة، أو إذا صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948م[4].

---

(1) غانم: محمد، مبادئ القانون الدولي العام (ص483).

(2) مانع، القانون الدولي العام (ص65).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص122).

الفرع الخامس: تميز مصطلح المعاهدة عن مصطلح البروتوكول:

البروتوكول: هو اصطلاح يطلق عادة لإثبات اتفاق الدول على مسائل تبعية أو متفرعة عن المسائل التي تم الاتفاق عليها في معاهدة أصلية عقدت بين نفس الأطراف[1].

فالبروتوكول يستخدم للدلالة على اتفاق أقل رسمية من المعاهدة، وهو لا ينعقد عموماً من قبل رؤساء الدول، وعادة ما يكون مكملاً لاتفاق أصلي، وقد يتضمن البروتوكول تفسيراً لبنود معينة في الاتفاق، أو أحكام إضافية ذات أهمية أقل، وبالتالي يجب التصديق على البروتوكول[2].

ويمكن أن يكون البروتوكول اتفاقاً قائماً بذاته مثل بروتوكول جينيف لعام 1925م، حول الحرب الكيماوية وبروتوكول لندن لعام 1936م، بشأن تنظيم حرب الغواصات، أيضاً يمكن أن يعالج البروتوكول مسألة الانضمام إلى معاهدات سابقة، مثل بروتوكول لندن لعام 1951م، الخاص بانضمام تركيا واليونان للحلف الاطلنطي[3].

كما يمكن أن يتضمن البروتوكول مسائل فنية تابعة للمعاهدات الدولية كالبروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الجزائر لعام 1975م، المبرمة بين العراق وايران حيث تناول البروتوكول الأول مسألة إعادة رسم الحدود، وتناول البروتوكول الثاني مسألة رسم الحدود النهرية، وتناول البروتوكول الثالث مكافحة العناصر المُخرِّبة التي تتسلل عبر الحدود[4].

وبشكل عام يطلق مصطلح بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية، كذلك القرارات التي تصدر عن مؤتمر أو جمعية، أما في القانون الدولي فيدل مصطلح بروتوكول على مجموعة الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها[5].

---

(1) غانم: محمد، مبادئ القانون الدولي العام (ص482-483).

(2) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص122).

(3) مانع، القانون الدولي العام (ص64).

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) البهيجي والمصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص12-13).

خلاصة الأمر؛ فيما يتعلق بالتميز بين المصطلحات آنفة الذكر؛ أن هذه المصطلحات تطلق على الاتفاقيات التي تعقد بين أشخاص القانون الدولي، والاختلاف الذي يوجد بينها هو اختلاف اصطلاحي ليس إلا، مع احتفاظ كل مصطلح من هذه المصطلحات بكينونته. حيث إن جُل هذه الاتفاقيات تتضمن العناصر الأساسية للمعاهدات الدولية.

فاستخدام مصطلح دون آخر للدلالة على المعاهدة لم يقصد منه في أغلب الأحيان سوى الرغبة في تنوع المصطلحات، حيث لا يوجد اختلاف سوى في بعض الشروط المتعلقة بالصحة والنفاذ والآثار، فهذه المصطلحات تدور حول توافق إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية[1].

وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الدولي، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن وصفت الانتداب بأنه أداة يتوافر فيها خصائص المعاهدة أو الاتفاقية، وأضافت أن المصطلح ليس عنصراً حاسماً فيما يتعلق بصفة الاتفاق أو التعهد الدولي، وهذا ما أوردته عند الحكم في قضية جنوب غرب افريقيا في 1962/9/26م[2].

ويتضح مما سبق، ومن تعريف المعاهدات الدولية، أن **المعاهدات الدولية لها مجموعة من الخصائص**، وهي:

1) أن تعقد المعاهدات الدولية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.
2) أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة.
3) أن تخضع المعاهدة الدولية للقانون الدولي.
4) أن تُحدث المعاهدة الدولية آثاراً قانونية.

وبذلك لكي نكون أمام معاهدة دولية يجب؛ أن تكون اتفاقاً بين اشخاص القانون الدولي، ويجب ان يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وخاضعاً للقانون الدولي، ويحدث آثاراً قانونية، وبغير ذلك لا نكون أمام معاهدة دولية، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

---

(1) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص123).
(2) المرجع السابق نفسه.

أولاً: المعاهدات الدولية تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي:

يقصد بأشخاص القانون الدولي الأشخاص الذين يملكون أهلية إبرام المعاهدات، وهم الدول والمنظمات الدولية وغيرهم من الأشخاص الدولية –مثل حركات التحرر–[1]. لذا لا يعد من قبيل المعاهدة أي اتفاق بين طرفين كلاهما أو أحدهما ليس من أشخاص القانون الدولي[2].

وعليه يخرج من وصف المعاهدات الدولية؛ الاتفاقيات المنعقدة بين الدول والأفراد، أو بين الافراد، أو المنعقدة بين المنظمات أو الاتحادات غير الحكومية، أو التي تعقدها الأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال، أو المعقودة بين القبائل أو بين الشعوب، أو عقود زواج أعضاء الاسر الحاكمة أو المالكة، أو الاتفاقيات التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى المتعلقة بالتجارة[3].

فلا يعتبر من قبل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الدولة والشركات الخاصة، في حين أنه يمكن لحركات التحرر والكيانات ذات السيادة الناقصة كالأقاليم الموضوعة تحت الوصايا والانتداب أن تبرم المعاهدات الدولية[4].

أما في الشريعة الإسلامية فتمنح الشخصية الدولية لإمام المسلمين أو نائبه، حيث لا يجوز لأي مسلم أن يتولى عقد معاهدة دون الرجوع إلى إمام المسلمين، أو إلى اهل الحل والعقد في حال غياب إمام المسلمين، وإلا اعتُبر إبرام المعاهدة باطلاً عند جمهور الفقهاء[5].

ونلاحظ اختلاف الفقه الإسلامي مع الفقه القانوني، حيث إن مصطلح المعاهدة في الفقه الإسلامي يصح إطلاقها على كل اتفاق بين الدولة الإسلامية وأي مجموعة من أهل الحرب، سواء كانت قبيلة أو دولة، في حين يتفق الفقه الإسلامي مع الفقه القانوني في أنه لا يسمي الاتفاق الذي يبرم بين الدولة والأفراد العاديين معاهدة، حيث يسمى في الفقه عقد الامان[6].

---

(1) النحال، القانون الدولي العام (ص51).

(2) الطائي، القانون الدلي العام (ص120).

(3) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص93).

(4) سرحال، قانون العلاقات الدولية (ص57–58).

(5) أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (ص277).

(6) عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (ص232).

ثانياً: المعاهدات الدولية تكون مكتوبة:

اشترطت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية أن تكون المعاهدة مكتوبة، بغض النظر عن كون الاتفاق الخطي بوثيقة واحدة أو أكثر، وهذا الاشتراط يجعل المعاهدة أكثر وضوحاً، وأسهل وصولاً[1]، وهذا ما يراه الباحث خاصة وأن المعاهدة الدولية كما أسلفنا بأنها اهم من العرف، ولذلك كيف سنُميِّز بينها وبين العرف إن لم تكن مكتوبة.

والإرادة وحدها ليست كافية لنشأة المعاهدة، حيث لابد التعبير عنها أمام الأطراف، وهذا حسب الأصل يكفي لإنشاء المعاهدة دون شكليات معينة تصحبها[2]. لذلك ليس هناك ما يمنع في اتفاقية فينا للمعاهدات أن تعقد المعاهدة شفاهية، إلا أن الدول لا تلجأ إلى هذه الطريقة لاستحالة إثبات ما اتفق عليه أو تحديده على وجه الدقة[3]، وهذا ما أكدته المادة (3)[4] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.

ويرى جانب من الفقه أن المقصود بالكتابة، أن تكون المعاهدة في صيغة مواد متسلسلة تشبه القانون الداخلي، وعلى ذلك فإن محاضر جلسات المفاوضات، والكتب الرسمية المتداولة بين الدول والتقارير والأبحاث والمقالات المتداولة بين الدول، اعتبرت جزءاً من المعاهدة[5].

وحقيقة الأمر أن الباحث يرى خلاف ذلك؛ لأن هذه التصرفات لا تعتبر من متن المعاهدة الدولية والتي يتم صياغتها في نهاية الاتفاق على شكل مواد قانونية.

---

(1) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص94).

(2) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص114).

(3) سرحال، قانون العلاقات الدولية (ص51).

(4) المادة (3) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م، تنص على: إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

أ- القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

ب- سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على الاتفاقات، إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية.

جـ- سريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

(5) الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم (ص142).

ثالثاً: خضوع المعاهدة الدولية للقانون الدولي:

تُعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون العام ولذلك يحق لها إبرام المعاهدات الدولية، والتي تخضع أحكامها إلى القانون الدولي العام، وهذا ما اشترطته اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.

وتعتبر الدولة أيضا من اشخاص القانون الداخلي ولها أن تتعاقد بموجب ذلك، بل ولها أن تتعاقد بموجب قانون غيرها من الدول، حيث لا يخضع شراء واستئجار الدولة للعقارات الأجنبية لقواعد القانون الدولي العام، كذلك الاتفاقيات التجارية لا تعتبر معاهدات[1].

كما وتنصرف إرادة الأطراف في بعض الحالات إلى إبرام اتفاق على شكل عقد دولي، وليس معاهدة تحكمها قواعد القانون الدولي العام[2]، فلا يعتبر من قبيل المعاهدات في حال تم الاتفاق على إخضاع التصرف للقانون الداخلي لدولة معينة، ولا يوجد ما يمنع الدولة من التعاقد حسب إحدى القوانين الأجنبية، إلا في حال منعها قانونها الداخلي، وهذا ما يسمى بالتصرفات الدولية ذات الطبيعة الخاصة[3]، في حين لو كان تطبيق القانون الداخلي على جزء من المعاهدة، فذلك لا يؤثر على الطبيعة القانونية الدولية للمعاهدة[4].

أما في الشريعة الإسلامية، فإنه يشترط خضوع المعاهدات إلى القانون الأساس للدولة الإسلامية، فلا يجوز أن تحتوى المعاهدة على ما يخالف التشريع الإسلامي، وإلا اعتبرت المعاهدة أو ما جاء فيها مخالفاً للتشريع الإسلامي، اعتبر باطلاً، واستدل الفقه على ذلك[5]؛ من قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق[6]).

ويرى الباحث ضرورة خضوع المعاهدة للقانون الدولي العام، وخضوعها للقانون الداخلي (الدستور) سيما وأن الدستور هو الناظم لكل التزام تلتزم به الدولة.

---

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص121).

(2) عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ص195).

(3) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص120).

(4) الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام (ص149).

(5) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير (ج5/ص62-87). وانظر أيضاً؛ أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (ص276).

(6) البخاري: صحيح البخاري، المكاتب / ما يجوز من شروط المكاتب، 484: رقم الحديث 2561.

رابعاً: أن يترتب على المعاهدة الدولية آثار قانونية:

لكي نكون أمام معاهدة دولية، يجب أن يترتب على عقدها مراكز قانونية جديدة تمكن أصحابها من الانتفاع بالحقوق، أو أن ترتب في ذممهم التزامات، وفي حال لم يترتب على المعاهدات الدولية أي آثار فإنها تبقى كقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية[1]. فلا يعد التصرف القانوني معاهدة دولية إلا إذا تضمن تعهدات قانونية ملزمة بالنسبة للأطراف المتعاقدة[2].

وهذا الشرط هو ما يميز المعاهدة الدولية عن إعلان المبادئ أو البيانات المشتركة أو إعلانات النوايا والتي لا ترتب آثاراً قانونية، فالعبرة ليست في الاسم الذي تحمله الوثيقة، حيث إن البيان الختامي أو محاضر الاجتماع تعتبر مجرد عمل إداري أو إعلان سياسي لا يرتب عليه أي آثار قانونية، أو أي التزامات محددة قد اتفق الأطراف عليها[3].

فكل اتفاق لا يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية لا يمكن أن يوصف بأنه اتفاق دولي، مثل اتفاق الشرفاء والذي يترتب عليه أثر شخصي من المتعهد به وليس أثراً دولياً، وهذا على خلاف المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدول وليس الأشخاص[4].

لذلك يتعين أن تنصرف هذه الآثار والالتزامات إلى أشخاص القانون الدولي وليس إلى الأشخاص الطبيعيين الذين أبرموا المعاهدة[5].

وللحديث عن الآثار في الشريعة الإسلامية فإن الفقه الإسلامي اشترط أن تكون الآثار المترتبة على إبرام المعاهدة الدولية فيها مصلحة مشروعة للمسلمين، فلا يجوز إبرام المعاهدات التي يترتب عليها آثار تضر بمصلحة المسلمين[6].

---

(1) النحال، القانون الدولي العام (ص53).
(2) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص117).
(3) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص72).
(4) مانع، القانون الدولي العام (ص67).
(5) سرحان، القانون الدولي العام (ص194).
(6) ضميرية، العلاقات الدولية في الإسلام (ص86).

المبحث الثاني

تصنيف المعاهدات الدولية وإجراءات إبرامها

تختلف المعاهدات باختلاف الهدف منها وباختلاف مضمونها، فقد يكون الغرض منها تنظيم الشؤون الاقتصادية وتبادل المصالح والمنافع التجارية، وقد يكون الغرض منها فتح السفارات والقنصليات وتبادل السفراء وتنظيم العلاقات السياسية، وقد يكون الغرض منها التعاون الثقافي والعلمي، وقد يكون مضمونها إنهاء حرب أو تنظيم شؤون الأسرى[1].

وقد تم تصنيف المعاهدات في القانون الدولي بناء على مجموعة من الاعتبارات والظروف التي تحيط كل علاقة من العلاقات على حدة، فذهب الفقه إلى تصنيف وتقسيم المعاهدات الدولية، فوضع تصنيفات وتقسيمات لجميع ما يمكن أن يتم إبرامه من معاهدات دولية.

حيث صنف بعض الفقه المعاهدة من حيث موضوعها إلى معاهدات خاصة، ومعاهدات عامة، ومن حيث أطرفها إلى معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث تكيف القانون لها إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، ومن حيث الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة قاصرة على الموقعين عليها أو معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها[2].

وصنفها البعض الآخر من الفقه من حيث مدتها؛ إلى معاهدات محددة المدة أو مؤقتة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستديمة، ومن حيث موضوعها؛ إلى معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية أو اقتصادية[3].

وصنفها جانب آخر من الفقه بالنظر إلى الإجراءات الشكلية لإبرامها، إلى معاهدات تحتاج إلى إجراءات شكلية لتكون ملزمة في العمل الدولي وأخرى لا تحتاج إلى إجراءات شكلية[4]. وقيمة هذه التقسيمات المختلفة فقهية، ولا أثر لها في القانون الوضعي، ولا تتبعها نتائج عملية خاصة[5].

---

(1) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص214).

(2) النحال، القانون الدولي العام (ص53).

(3) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص526-527).

(4) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص72).

(5) سرحان، القانون الدولي العام (ص198).

والمعاهدات الدولية أياً كان تصنيفها أو نوعها فهي لا تظهر للوجود ولا تكون صحيحة ولا تصبح ملزمة إلا بعد مرورها بمراحل، وتوافر شروط إبرامها[1]. بيد أنه ثمة مرحلة مهمة من مراحل إبرام المعاهدة ألا وهي مرحلة التصديق على المعاهدة، وذلك لأن التصديق ليس مجرد إجراء شكلي ولكنه عامل بالغ الأهمية؛ لأن المقصود منه إقرار السلطات المختصة داخل الدولة بالمعاهدة التي تم التوقيع عليها على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي[2].

وفيما يتعلق بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية، فقد وضعت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية النظام الناظم لإبرام المعاهدات الدولية، فأشارت اتفاقية فينا إلى كيفية إبرام المعاهدات الدولية، وإلى مجموعة قواعد يجب اتباعها عند إبرام المعاهدات الدولية.

وقد اهتمت القوانين الوطنية بالمعاهدات الدولية، وأفردت لها نصوصاً خاصة جاءت في دساتيرها لتنظيم كيفية إبرامها والآليات الواجب إتباعها عن إبرام المعاهدات الدولية، حيث أشارت مسودة الدستور الفلسطيني في معرض موادها للتصديق على المعاهدات الدولية.

ولكي تكون المعاهدة ملزمة للدول المنظمة لها، فإنها لابد أن تمر بعدة إجراءات على الصعيدين الداخلي والدولي[3]، حيث تعتبر المعاهدات من الاعمال القانونية المهمة والتي يجب أن تبرم وفق أنظمة وشروط تتعلق بمراحل إبرامها[4].

ويمر إبرام المعاهدات الدولية بعدة مراحل غالباً ما يسبقها نشاطات وظروف جعلت من إبرام المعاهدة شيئاً ضرورياً، فيتم تعين المفاوضين للتفاوض بخصوص إبرام المعاهدة، وبعدها يتم التفاوض بين أطراف المعاهدة، ومن ثم يتم صياغة المعاهدة، وذلك تمهيداً للتوقيع عليها من أطرافها المتفاوضين، وبعدها يتم تصديق المعاهدة من قبل الجهة المختصة حسب ما ينص عليه دستور كل طرف من أطراف المعاهدة، وختاماً يتم تسجيل المعاهدة الدولية ويكون بإيداع المعاهدة الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقييدها في سجل خاص.

---

(1) الطائي، القانون الدلي العام (124).

(2) شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (51).

(3) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص97).

(4) غانم: محمد، مبادئ القانون الدولي العام (ص491).

المطلب الأول

تصنيفات المعاهدات الدولية

الناظر للمعاهدات يجد بأنها تتنوع تنوعاً كبيراً سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وهذا ما حمل الفقه الدولي إلى السعي لتصنيف أنواع المعاهدات الدولية، فمنهم من صنفها على أساس مضمون المعاهدة ومحتواها، وطبيعة القواعد والالتزامات الواردة فيها، ومنهم من صنفها على أساس الإجراءات التي تمر بها أو عدد الدول التي تشارك في إنشائها[1].

وكان تصنيفهم حسب الموضوع إلى معاهدات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية أو عسكرية، وحسب المدة إلى معاهدات محددة المدة أو غير محددة المدة[2]، وحسب أطرافها إلى معاهدات ثنائية أو جماعية، وحسب طبيعتها إلى معاهدات شارعة أو عقدية[3]، وحسب إمكانية الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة أو معاهدات مفتوحة [4].

وقد عَرفت الدولة الإسلامية مختلف أنواع المعاهدات، وكان تصنيف المعاهدات يتوقف على موقف تلك الدول من نشر الدعوة الإسلامية، فإذا كان موقفها عدائياً عقدت اتفاقيات الحرب مثل اتفاقيات الهدنة، وإذا كان موقفها سلمياً عقدت اتفاقيات السلم مثل الاتفاقيات الدبلوماسية[5].

وقد قسمها بعض الفقه الإسلامي إلى معاهدات مؤقتة أو مطلقة[6]، وقسمها جانب آخر إلى معاهدات جائزة أو محظورة أو اضطرارية، في حين قسمها جانب آخر من الفقه الإسلامي إلى معاهدات الصلح او الصداقة ومعاهدات الهدنة، أو معاهدات تجارية ومعاهدات سياسية، وقد كان تصنيفه للمعاهدات بشيء من الترتيب[7].

---

(1) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص48).

(2) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص124).

(3) سرير والعسبلي، محاضرات في القانون الدولي العام (ص25).

(4) النحال، القانون الدولي العام (ص53).

(5) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص215).

(6) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (ص81).

(7) المهيري، المرجع السابق (ص215-223).

الفرع الأول: تصنيف المعاهدات حسب طبيعتها:

صنفت المعاهدات حسب طبيعتها إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية، وهذا التصنيف من أكثر التصنيفات شيوعاً واستقراراً حيث تكون شارعة إذا كانت مصدراً لقواعد قانونية، وتكون عقدية إذا كانت مصدراً للالتزامات[1].

وأساس هذه التفرقة هو ما يقصده أطراف المعاهدة من تنظيم؛ فاذا كانت طبيعة الاتفاق مسألة من المسائل التي تخص الدول الأطراف نكون أمام معاهدة تعاقدية، أما إذا كان الاتفاق الدولي يهدف إلى إنشاء قواعد قانونية فنكون أمام معاهدة شارعة[2].

وقد أخذ الفقه الإسلامي بهذا التصنيف، وصنفوا المعاهدات إلى معاهدات شارعة تتضمن قواعد تشريعية آمرة، ومعاهدات عقدية تتضمن تنظيم عقد من العقود[3].

أولاً: المعاهدات الشارعة: هي المعاهدات التي تضع قواعد تشريعية عامة تلتزم بها جميع الدول حتى الدول التي لم تشارك في إبرامها أو التي لم تنضم إليها، مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م[4].

وهذا يعني التزام الدول بالمعاهدة حتى لو لم تكن طرفاً فيها، باعتبار أن الدول الأعضاء يمثلون غالبية المجتمع الدولي، وهو ما يعني تنفيذ ما يصدر عن هذه الأغلبية في مواجهة المجتمع الدولي ككل، ويصنف بعض الفقه هذا النوع من المعاهدات ضمن تصنيف المعاهدات العامة[5].

وتقوم المعاهدات الشارعة بدور التشريع في القانون الداخلي، حيث تتجه مصالح الأفراد إلى تنظيم مصالح متوافقة تكمن في وضع أو تدوين القواعد القانونية التي تهم المجتمع الدولي ككل، وهذه القواعد ما هي إلا قواعد سلوك عامة ومجردة[6].

---

(1) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص73).
(2) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص48).
(3) متولي، القانون الدولي العام (ص110).
(4) مانع، القانون الدولي العام (ص68).
(5) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص96-97).
(6) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص126).

وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الإسلامي بأن المعاهدات الدولية، ما هي إلا تشريع دولي تبرمه الدولة المسلمة مع غيرها من الدول لتنظيم شؤونها، سواء كانت هذه الدول مسلمة أو غير مسلمة، ولذلك فهي تستمد قوتها الملزمة من الإرادة الإلهية الشارعة[1].

ويرى جانب من الفقه الدولي أن المعاهدات الشارعة هي تلك التي تشترك في إبرامها جميع أشخاص القانون الدولي، وهذا الأمر نادر الحدوث، فغالباً ما تكون صادرة عن جل المجتمع الدولي، ورغم ذلك تكتسب قوتها الملزمة، ليس لأنه تم الاتفاق على مضمونها بل لأنها صدرت عن جل الجماعة الدولية نيابة عن المجتمع الدولي ككل[2].

ثانياً: المعاهدات العقدية: هي المعاهدات التي تعقد بين عدد محدود من الدول في شأن من الشؤون التي تخصها، بحيث تتجه إرادة الأطراف فيها إلى تحقيق أغراض مختلفة، وعادة ما تكون خاصة ومغلقة ولا يسمح بالانسحاب منها[3].

وهي بذلك تكون بمثابة عقد بين الدول يضع قواعد تحكم علاقات هذا العقد مثلما يحكم العقد علاقات أطرافه[4]؛ لأن كل طرف يسعى إلى الحصول على حقوقه والالتزام بما التزم به الطرف الأخر، أي تكون الالتزامات عقدية متقابلة[5].

وقد رأى جانب من الفقه الإسلامي أن المعاهدات الدولية ما هي إلا عقد، فجميع ما تبرمه الدولة الإسلامية مع غيرها لا يعدو العقد، وبالتالي فهي تخضع لاجتهاد وسلطان الحاكم[6].

وتأسيساً على ذلك فإن المعاهدات التي تلقي على أطرافها التزامات تسمى بالمعاهدات العقدية، على عكس المعاهدات الشارعة التي لا يقتصر أثرها على الأطراف التي أبرمتها وإنما ينتقل إلى الدول الأخرى[7].

---

(1) متولي، القانون الدولي العام (ص110).
(2) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص73).
(3) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص127).
(4) الطائي، القانون الدلي العام (ص122).
(5) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص49).
(6) متولي، المرجع السابق (ص109).
(7) مانع، القانون الدولي العام (ص68).

فوصف المعاهدة بالشارعة أو العقدية، إنما هو وصف يرتبط بطبيعة العلاقة الناشئة عن الاتفاق، فإذا كانت العلاقة علاقة قانونية دولية فإننا أمام معاهدة دولية، وإذا كانت العلاقة علاقة قانونية خاصة فإننا أمام عقد خاص أو عقد دولي[1].

ويرى جانب من الفقه أن تصنيف المعاهدات الدولية إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية محل نظر، وليس له سوى قيمة منهجية ووصفية، فقد تتضمن المعاهدة مجموعة من الأحكام التشريعية والأحكام العقدية في آن واحد، وليس هناك تشابه حقيقي بين المعاهدات التي توصف بأنها شارعة والتشريع الداخلي، ويدعم ذلك الجانب من الفقه رأيه بأن لجنة القانون الدولي لم تفرق بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، حيث كانت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية قانوناً موحداً وناظماً لجميع أنواع المعاهدات، إلا في بعض الاستثناءات التي تتعلق بانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها كالتي جاءت في المادة(1/62-2)[2] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، أو في حال التحفظ على ما جاء في المعاهدة إذا كان لا يتماشى مع موضوع المعاهدة[3].

ويرى الباحث بأن الصواب ما ذهب إليه جانب من الفقه باعتبار أن هذا التصنيف أساسي للتمييز بين أنواع المعاهدات، وعلى الرغم من وجود بعض المعاهدات التي تأخذ الشكلين؛ إلا أن هذا التقسيم هو الأفضل من بين التقسيمات.

---

(1) علي: محمد، القانون الدولي العام (ص153).

(2) المادة (1/62-2) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

1) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً.

ب- إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة...

(3) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص127-128).

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات حسب موضوعها:

قسم جانب من الفقه المعاهدات بالنظر إلى موضوعها إلي معاهدات خاصة ومعاهدات عامة، وقد أشارت المادة (1/38/أ)[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذا التصنيف، وبعض من الفقه قسم أيضا المعاهدات حسب موضوعها إلى معاهدات تجارية ومعاهدات اقتصادية ومعاهدات علمية.

أولاً: المعاهدات الخاصة: هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدد من الدول في شأن خاص بينهما، وهي لا تُلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين، ولا يتعدى أثرها سوى الدول الأطراف، ومثالها معاهدات التحالف والصلح وتعيين الحدود والمعاهدات الثقافية[2].

وإن كانت المعاهدات الخاصة لا تعتبر مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي العام، إلا أنها في بعض الأحيان وفي حال تواتر الدول على الالتزام بها تصبح مصدراً لقواعد قانونية ملزمة للدول بحيث تتحول إلى عرف دولي، وهذا الأخير أحد مصادر القانون الدولي العام[3].

ثانياً: المعاهدات العامة: هي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول في شئون تهم الدول جميعاً ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقات دولية عامة، ومثالها اتفاقيات فينا، واتفاقيات جينيف، ومعاهدة باريس الخاصة بالحروب البحرية[4].

وعليه فإن المعاهدة العامة ينصرف مفهومها إلى تلك المعاهدات التي تضع قواعد عامة ومجردة تحكم علاقات المجتمع الدولي[5]، فهي بذلك معاهدة شارعة جماعية يخضع لأحكامها الأطراف الذين شاركوا في إبرامها، وغيرهم من الأطراف الذين لم يشاركوا في إبرامها[6]،

---

(1) المادة (1/38/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على:

1) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(2) أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (ص54).

(3) سرير والعسبلي، محاضرات في القانون الدولي العام (ص26).

(4) أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (ص54).

(5) علي: محمد، القانون الدولي العام (ص148).

(6) مانع، القانون الدولي العام (ص69).

الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات حسب أطرافها:

قسم جانب من الفقه المعاهدات الدولية بالنظر إلى أطرافها الذين شاركوا في عقدها وإبرامها حيث قسموا المعاهدات من هذا المنطلق إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية.

وللوهلة الأولى يظهر هذا التصنيف على أنه شكلي، مع أن له الأهمية الكبرى، فالمعاهدة الثنائية تعبر عن إرادة شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي، وتخلق التزامات بحق كل منهما، أما المعاهدة الجماعية فهي مفتوحة أمام جميع الدول، وتخلق قاعدة للسلوك بينهما، فهي التي تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي[1].

أولاً: المعاهدات الثنائية: هي التي تبرم بين دولتين لتنظيم مسألة بينهما، وهذا النوع من المعاهدات يدخل نطاق المعاهدات الخاصة، حيث تكون هذه المعاهدات في الغالب الأعم مغلقة قاصرة على طرفيها ولا يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها[2].

والمعاهدات الثنائية لا تُلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى، إلا أن تكرار الأخذ بما جاءت به هذه المعاهدات[3]، يضفي على هذه القواعد صفة العموم مما يجعلها قواعد قانونية عامة، أي بمثابة عرف دولي[4].

ثانياً: المعاهدات الجماعية: هي التي تبرم بين مجموعة غير محدودة من الدول لتنظيم أمور تهم الدول جميعاً، وهي من نطاق المعاهدات العامة أو الشارعة، وغالباً ما تكون هذه المعاهدة مفتوحة يسمح بالانضمام إليها من غير الموقعين عليها[5].

وقد كانت المعاهدات الجماعية تعقد في مؤتمرات دبلوماسية، ولا تزال هذه الطريقة تستخدم حتى هذا الوقت، إلا أنه ظهرت طريقة أخرى لإبرام المعاهدات الجماعية، وذلك عن طريق المنظمات الدولية- حيث تعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعاً[6].

---

(1) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص45).
(2) البهيجي والمصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، (ص56).
(3) الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام (ص59).
(4) علي: محمد، القانون الدولي العام (ص154).
(5) سرير والعسبلي، محاضرات في القانون الدولي العام (ص26).
(6) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص125).

الفرع الرابع: تصنيف المعاهدات حسب مدتها:

يمكن تصنيف المعاهدات الدولية بالنظر إلى مدة الالتزام بالمعاهدة وتقسيمها إلى معاهدات مؤقتة ومحددة المدة ومعاهدات دائمة غير محددة المدة.

وقد أخذ الفقه الإسلامي بهذا التقسيم، حيث قسموا المعاهدات الدولية إلى معاهدات مؤقتة بمدة معلومة، ومعاهدات مطلقة غير محددة المدة[1].

أولاً: المعاهدات المؤقتة: هي المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها بشكلٍ مؤقت، أي يتم تحديد مدة الالتزام بها عند إبرامها بين أطرافها.

وهذا النوع من المعاهدات في الشريعة الإسلامية يجب الالتزام به، وعدم مخالفة ما تم الاتفاق عليه؛ لأن ذلك يكون من باب الغدر والخيانة، ولا يجوز نقضها إلا في حال عدم وفاء الطرف الآخر لما اتفق عليه[2].

والأصل في توقيت المعاهدات في الشريعة الإسلامية، فِعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، والذي كان مؤقتاً لمدة عشر سنين[3].

ثانياً: المعاهدات الدائمة: هي المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها بشكلٍ دائم، أي لا يتم تحديد مدة الالتزام بها عند إبرامها بين أطرافها.

ومن أمثله هذه المعاهدات في الشريعة الإسلامية، العهود الخاصة بأهل الذمة، والعهود التي يتولى بموجبها المسلمون حماية الذميين والدفاع عنهم[4].

ولم تُبحث المعاهدات في مسألة دوام المعاهدة الدولية في زمن الخلافة الإسلامية، لذلك يرى جانب من الفقه جواز عقد معاهدات دائمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، إلا أن جانباً من الفقه يرى بعدم جواز عقد المعاهدات الدائمة[5].

---

(1) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (ص81).

(2) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص240).

(3) ابن كثير، السيرة النبوية (ج3/ص321). وانظر أيضاً الشيباني، شرح كتاب السير الكبير (ج5/ص62-87). وانظر أيضاً ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص74).

(4) أبو زهرة، المرجع السابق (ص82).

(5) المهيري، المرجع السابق (ص244).

الفرع الخامس: تصنيف المعاهدات حسب الانضمام إليها:

تصنف المعاهدات الدولية حسب إمكانية الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة لا يمكن الانضمام إليها ومعاهدات مفتوحة يمكن الانضمام إليها.

فهذا التصنيف يعتبر معياراً شكلياً للتمييز بين أنواع المعاهدات بغض النظر عن مدتها أو عدد أطرافها أو طبيعتها أو موضوعها.

أولاً: المعاهدات المغلقة: هي التي لا تسمح لغير الأطراف الانضمام إليها، ويكون ذلك باتفاق الأطراف عند إبرامها، أو لأن موضوعها لا يخص سوى أطرافها[1].

ثانياً: المعاهدات المفتوحة: هي التي تسمح لغير الأطراف الانضمام إليها، فهي بذلك تكتسب هذا الوصف بغض النظر عن الانضمام إليها في وقت لاحق أو لم ينضم إليها غير أطرافها[2].

خلاصة الأمر؛ إن جميع تصنيفات المعاهدات الدولية متشابهة إلى حد كبير، ويمكن أن تندرج تحت التصنيف الأساسي للمعاهدات، أي تصنيفها حسب طبيعتها إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية، حيث إن المعاهدات الشارعة غالباً ما تكون معاهدة عامة وجماعية ودائمة ومفتوحة، والمعاهدات العقدية غالباً ما تكون خاصة وثنائية ومؤقتة ومغلقة.

وعليه نجد بأن المعاهدات الدولية إما أن تكون شارعه أي مصدراً لقواعد قانونية عامة ومجردة لتنظيم العلاقات الدولية، وإما أن تكون عقدية أي بمثابة عقد بين الدول، كالذي يبرم بين الأفراد بشكل خاص بحيث تكون مصدراً للالتزامات بين أطرافها.

---

(1) الطائي، القانون الدلي العام (ص123).

(2) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني

إجراءات إبرام المعاهدات الدولية

لغرض أن تكون المعاهدة ملزمة، فإنها لابد أن تمر بعدة إجراءات على الصعيدين الداخلي والدولي[1]، فعلى الصعيد الداخلي اهتمت القوانين الوطنية بالمعاهدات الدولية وأفردت لها نصوصاً خاصة جاءت في دساتيرها، حيث أشارت مسودة الدستور الفلسطيني في معرض موادها للتصديق على المعاهدات الدولية، أما على الصعيد الدولي، فأشارت اتفاقية فينا للمعاهدات إلى كيفية إبرام المعاهدات الدولية، وأشارت إلى مجموعة قواعد يجب اتباعها عند إبرام المعاهدات الدولية.

ويجب التمييز بين الإبرام كإجراء دولي والإبرام كإجراء دستوري، حيث يشير الأول إلى تصرف منسوب إلى الدولة يفيد قبولها للمعاهدة، بينما يشير الثاني إلى عمل يصدر من السلطة المختصة في الدولة طبقاً لأحكام دستورها[2].

فالمعاهدة تتمتع بطبيعة مزدوجة، فهي تتصل بالقانون الداخلي من حيث إعدادها، وبالقانون الدولي من حيث مفعولها القانوني[3]، ويثور خلاف بين فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بإبرام المعاهدات الدولية، فنجد اتجاه يرى بأن الجهة المختصة بإبرام المعاهدة ينظمها القانون الداخلي، في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن الجهة المختصة بإبرام المعاهدة يحددها القانون الدولي، وحقيقة الأمر أنه لا توجد قاعدة عامة وصريحة في هذا الشأن[4].

ولما كانت المعاهدة تصرف رضائي يجب أن يتم إفراغه في شكل معين، فإنه لابد وفقاً لهذا المفهوم أن تمر بعدة مراحل لإبرامها[5]، فعملية إبرام المعاهدة عملية طويلة ومعقدة تستدعي وضع نص يأخذ بعين الاعتبار المصالح المتبادلة للدول، كما أن طبيعة الشخصية المعنوية للدول تجعلهم غير قادرون على التصرف إلا من خلال أشخاص مفوضين عنها[6].

---

(1) الفتلاوي وحوامد، القانون الدولي العام (ص97).

(2) محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية (ص329).

(3) روسو، القانون الدولي العام (ص38).

(4) خليفة، القانون الدولي العام (ص36).

(5) مانع، القانون الدولي العام (ص70).

(6) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص131).

وتعتبر اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية المرجع الأساسي لإبرام المعاهدات الدولية في القانون الدولي، حيث وضعت الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بعملية إبرام المعاهدات الدولية[1]، فعلى سبيل المثال جاء في المادة (1/46)[2] من الاتفاقية، أنه لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن التزامها بالمعاهدة جاء مخالفاً للقانون الداخلي فيما يتعلق بالجهة المختصة بإبرام المعاهدة، إلا إذا كانت هذه المخالفة مخلة بقاعدة ذات أهمية جوهرية.

أما عن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، فهي من اختصاص الإمام بوصفه ولي الأمر، وقد مُنح هذا الاختصاص من عقد البيعة، وهذا تجسيد إلى أن الإمامة يجب أن تكون موحدة، لكن ما طرأ على الأمة الإسلامية، اقتضى أن تنقسم تلك الامة إلى عدة وحدات سياسية لكل منها إمام أو رئيس وهو الذي يختص بإبرام المعاهدات أو من يفوضه بذلك[3].

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الدولي العام والنظم القانونية في إعطاء حق إبرام المعاهدات إلى رئيس الدولة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المستحدثة للتماشي مع التطور الدولي في مجال إبرام المعاهدات الدولية[4].

وبشكلٍ عام فإن إبرام المعاهدات الدولية يمر بعدة مراحل[5]؛ فأولاً يتم تعيين المفاوضين للتفاوض بخصوص المعاهدة، وبعدها يتم التفاوض بين أطراف المعاهدة، ومن ثم يتم صياغة المعاهدة بشكلها النهائي، وذلك تمهيداً للتوقيع عليها من الأطراف المتفاوضين، وبعدها يتم التصديق على المعاهدة، ويكون أيضاً من قبل الجهة المختصة حسبما تنص عليه النظم الدستورية، وختاماً يتم تسجيل المعاهدة ويكون بإيداع المعاهدة الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقيدها في سجل خاص.

---

(1) البهيجي والمصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص399).

(2) المادة (1/46) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

(3) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص471-473).

(4) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص248).

(5) فيما يتعلق بإجراءات ابرام المعاهدات الدولية سيكون حديثنا بشكل موجز ومختصر، خاصة وان إجراءات الابرام تم التطرق لها في كتب فقهاء القانون الدولي بشكل مفصل.

الفرع الأول: التفويض والمفاوضة:

بعد أن تقوم الدولة باختيار ممثليها لعقد المعاهدة، فإنها تعمل على تزويدهم بوثيقة التفويض، وفي أول لقاء لممثلي الدول يقوم كل وفد بتبادل وثائق التفويض إذا كانت المعاهدة ثنائية، وبإيداعها لدى الجهة راعية المؤتمر إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، وبعد الانتهاء من تبادل أو تسليم وثائق التفويض تبدأ المفاوضات بين الأطراف المشتركة لمناقشة الموضوعات المطروحة[1]. فما المقصود بالتفويض وما المقصود بالمفاوضة؟

التفويض[2]: لغةً؛ من فوَّض، وفوَّض إليه الأمر، أي رده إليه[3]، أما اصطلاحاً؛ فقد عرفته اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية بأنه "الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة[4]".

فالتفويض مستند رسمي يبرز عند بدء المفاوضات، ليتم التحقق من المفوض وصفته وسلطاته بالنسبة لمراحل إبرام المعاهدة، فقد يمنح التفويض لمرحلة المفاوضة فقط، وقد يمتد إلى التوقيع، وذلك كله يكون حسب الوثيقة التي يحملها ممثل كل طرف[5]، حيث يتم تقديم وثيقة التفويض إلى السلطة التي سيتفاوض معها المُفوَّض للتحقق من السلطات[6].

وفي الشريعة الإسلامية فإنه من الجائز تفويض الإمام لغيره، ليقوم بإبرام المعاهدات الدولية نيابة عنه، بحيث يقوم هذا النائب المفوض بإبرام المعاهدة الدولية نيابة عن الإمام، وللإمام أن يستعين بمن يشاء لتفويضه بإبرام المعاهدة مع تحديد صلاحيته في الإبرام، سواء كان توقيع بالأحرف الأولى، أو توقيع كامل[7].

---

(1) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص98).
(2) انظر نموذج وثيقة التفويض؛ الملحق رقم 1.
(3) الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج3/ص923).
(4) المادة (2/1/ج) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.
(5) المنان، مبادئ القانون الدولي العام (ص68-69).
(6) المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام (ص504).
(7) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص474).

وبذلك فإن التفويض مسألة تخضع للقانون الداخلي لكل دولة، وقد أوردت المادة (7)[1]، من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية ممثلي الدول في المعاهدات الدولية، فمثلا يعتبر الشخص ممثلاً لدولته إذا أبرز وثيقة التفويض. أو إذا كان رئيس الدولة أو وزير خارجيتها.

وهذا يعني أن رئيس الدولة، أو رئيس وزرائها، أو وزير خارجيتها، ليسوا بحاجة إلى وثيقة التفويض، حيث بإمكانهم التفاوض نيابة عن دولتهم مع ترتيب الآثار القانونية على عملية التفاوض أو المفاوضات، على الصعيد الدولي.

نذكر أنه في حال قام شخص بأي إجراء من إجراءات عقد المعاهدة ولم يكن مفوضاً من قبل دولته؛ فإن هذا التصرف لا يترتب عليه أي أثر قانوني اتجاه دولته إلا إذا أجازته دولته في وقت لاحق[2]، وهذا ما يطلق عليه الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض، وهذا ما تنص عليه المادة (8)[3] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.

وهذا تأسيساً على القاعدة الفقهية المعروفة في الشريعة الإسلامية والتي تنص على أن ما بني على باطل فهو باطل[4].

---

(1) المادة (7) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على:

1) يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة.

ب- إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2) يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

جـ- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيأتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

(2) يادكار، مبادئ القانون الدولي العام (ص98).

(3) المادة (8) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة (7) مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/ص195). وانظر أيضاً؛ متولي، القانون الدولي العام (ص62).

المفاوضة: لغةً؛ من فاوضه مفاوضة، أي ساراه وجاراه في الأمر[1]، أما اصطلاحاً فهي "تبادل الرأي بين بعض الدول بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما في شأن من الشئون[2]". أو هي "تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى اتفاق دولي بينهما[3]".

لم تحدد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، شكلاً محدداً للمفاوضة، وإن كان مضمونها واحد، ففي العادة تبدأ المفاوضات بدعوة توجهها دولة بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى أو عدة دول، وأحياناً يكون مرفقاً بالدعوة مشروع مبدئي للمعاهدة المزمع إبرامها[4].

ولا يوجد تحديد للأشخاص الذين يحق لهم التفاوض[5]، وكأصل عام يختص بعملية المفاوضة رئيس الدولة، أو وزير الخارجية ودون الحاجة إلى وثيقة تفويض من دولهم[6]،

ولذلك يجب –كما أسلفنا– أن يكون المفاوض مزوداً بأوراق التفويض، إلا إذا كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو رئيس البعثة الدائمة لدى إحدى المنظمات الدولية، ففي هذه الحالات لا يحتاج الأمر إلى تفويض، أما غير هؤلاء الأشخاص فيجب أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض لكي يحدث تصرفهم آثاراً على صعيد إبرام المعاهدات[7].

وتتم مرحلة المفاوضات بين الدول لتحديد المسائل التي سوف تتناولها أحكام المعاهدة ومناقشة هذه الأحكام والاتفاق بشأنها[8]، وتتم هذه المرحلة بالنسبة للمعاهدة الثنائية عن طريق اجتماعات خاصة بين ممثلي الدول صاحبة الشأن على إقليم إحدى الدول المتفاوضة، أو تستضيفهما دولة ثالثة، بينما تكون بالنسبة للمعاهدات العامة أو الجماعية عن طريق مؤتمر تَدعى إليه الدول المرغوب اشتراكها فيها، أو في منظمة دولية [9].

---

(1) البستاني، محيط المحيط (ص705).
(2) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص114).
(3) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص158).
(4) صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام (ص46).
(5) غلان، القانون بين الأمم (ج1/ص173).
(6) النحال، القانون الدولي العام (ص54).
(7) رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب (ص68).
(8) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص529).
(9) بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (ج1/ص276).

ففي هذه الحالة تشكل لجنة لتتولى وضع مشروع المعاهدة والذي يكون أساسا للتفاوض، مع الأخذ بعين الاعتبار اتجاهات الدول وموافقتها، ويقوم كل طرف بتدوين ما توصل إليه المتفاوضون من نقاط التقاء وخلاف ورفعها لدولهم[1].

وليس للمفاوضات شكل محدد يجب إتباعه على وجه الإلزام، فقد تجري المفاوضات شفاهةً، أو بتبادل المذكرات المكتوبة[2]، وقد تجري المفاوضات في طريقة دبلوماسية تقليدية أو بمقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية، أو عن طريق منظمة دولية[3]. كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات عبر وسائل الاتصالات الحديثة[4].

ومبدأ التمثيل أو التفويض والمفاوضات متعارف عليه في الشريعة الإسلامية، حيث تمر المعاهدة في الشريعة الإسلامية بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذي يباشره الإمام أو الخليفة، أو يباشره عنه أو باسمه وبإذنه من يفوضه بذلك، وهذا ما سارت عليه الدول الإسلامية[5].

وقد فاوض النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم فتح مكة، حيث أرسل للتفاوض معهم عروة بن مسعود الثقفي والذي فشل في التفاوض معهم، ثم أرسل عثمان بن عفان والذي نجح في التفاوض معهم، وعقدت معاهدة صلح الحديبية[6]، كذلك فاوض عمرو بن العاص حكام مصر عند الفتح الإسلامي ونجحت المفاوضات ودخلها عمر سلمياً[7].

وبذلك فإن التشريع الإسلامي اعتمد التفاوض كوسيلة لازمة لإبرام المعاهدات، على أساس أن التفاوض يضع أرضية مشتركة لما سيتم الاتفاق عليه، ولعل خير من عبر عن ذلك صلاح الدين الأيوبي حينما بعث برسالة جوابية إلى ملك الإنجليز الذي كان محاصراً لعكا[8].

---

(1) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص99).

(2) رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب (ص68).

(3) الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر (ص110).

(4) أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية (ص55).

(5) البهيجي والمصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية (ص339).

(6) الصلابي، السيرة النبوية (ص703). وانظر أيضاً؛ ابن كثير، السيرة النبوية (ج3/ص317-323). وانظر أيضاً؛ عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية (ص163).

(7) متولي، القانون الدولي العام (ص63).

(8) أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص110).

الفرع الثاني: صياغة المعاهدة:

صياغة لغةً؛ من صُغت الشيء صَوغاً[1]، وصياغة المعاهدة اصطلاحاً؛ هي تدوين الموضوعات المتفق عليها بين المتفاوضين على شكل مواد قانونية[2]. حيث تقترب صياغة المعاهدة إلى حد كبير من صياغة القوانين الداخلية[3].

فمن المتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدة بواحدة من الحالتين؛ إما بالفشل وإما بالنجاح، فيتم تحرير نص مكتوب للمعاهدة يكون موضوعاً للتوقيع عليه، ويتكون هذا النص عادة من الديباجة (مقدمة) ومنطوق (متن) إضافة للخاتمة كما قد تشمل أيضاً بعض الملاحق[4].

وليست الصياغة شرطاً لوجود الاتفاق الدولي[5]، فهي شرط تقليدي جرى عليه العرف الدولي توخياً لمزيد من الدقة في إثبات ما اتفق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعاهدة تشريع دولي، فهي لا تكون إلا مكتوبة، لذلك لا تعتبر الاتفاقيات الشفوية معاهدات بالمعنى الدقيق للكلمة[6].

ويمكن عند الصياغة تمييز الأحكام الموضوعية التي تتضمنها المعاهدة الدولية والتي تشكل صلب المعاهدة، والأحكام الإجرائية التي عادة ما يتم صياغتها في نهاية المعاهدة وتسمى بالأحكام الختامية، والتي تتطرق لمسائل التوقيع والتصديق واللغة، ونفاذ المعاهدة وتفسيرها[7].

وتبدأ الصيغة النهائية للمعاهدة بمقدمة أو ديباجة تذكر فيها أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها، ثم الباعث على عقد المعاهدة وموضوعها، ويلي ذلك متن المعاهدة والذي يتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها مرتبة على شكل مواد قانونية[8].

---

(1) ابن زكريا، مجمل اللغة (ج2/ص545).
(2) النحال، القانون الدولي العام (ص54). وانظر أيضا: الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص101).
(3) الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام (ص64).
(4) البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد (ص245).
(5) أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية (ص56).
(6) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص482).
(7) عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ص224).
(8) ابوهيف، القانون الدولي العام (ص466).

تليها الخاتمة والتي يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة، والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات، وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التي لم تشارك في إبرامها، وتختم المعاهدة بعد ذلك بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في إبرامها[1].

ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات إذا كانت لغة هؤلاء واحدة، فاذا كانت المعاهدة بين دولتين لكل منهما لغة فإنها تحرر باللغتين، أو بلغة ثالثة من اللغات التي لها صفة الدولية، أما إذا كانت المعاهدة بين مجموعة من الدول فإنها تحرر عادة بإحدى اللغات ذات الصفة الدولية، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[2].

وقد تم اعتماد اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية بخمس لغات، وهي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية واللغة الصينية واللغة الاسبانية واللغة الروسية. وقد نظمت اتفاقية فينا ما يتعلق بتعدد اللغات التي تصاغ بها المعاهدة الدولية وذلك في المادة (33/1-2)[3] من الاتفاقية.

وتكون صياغة المعاهدة، باتفاق الطرفين في المعاهدات الثنائية، أما في المعاهدات الجماعية فتكون الصياغة بالتصويت عليها بالأغلبية[4]، حيث يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها أو بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت اغلبية الثلثين إتباع قاعدة مغايرة، وهذا ما جاء في نص المادة (9)[5] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.

---

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص129).

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص540).

(3) المادة (33/1-2) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على:

1) إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2) لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

(4) المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام (ص505).

(5) المادة (9) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على:

1) يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة "2".

2) يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررتبالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

وفي بعض الأحيان يرفق بالمعاهدة الأصلية ملحقات تسمى؛ تصريحاً، أو بروتوكولاً، أو ملحقاً، وذلك لتفسير بعض نصوص المعاهدة، وهذه الملحقات يسري عليها ما يسري على نص المعاهدة ذاتها وتعتبر جزءاً منها[1].

وختاماً يلي إقرار نص المعاهدة اعتمادها نهائياً من جانب الدول الأطراف، وقد وضحت المادة (10)[2] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية آلية الإقرار.

وفي التشريع الإسلامي يلاحظ أن المعاهدات في بداية الإسلام كانت مختصرة العبارات، بيد أن هذا الإيجاز لم يؤدِ إلى غموض في اللفظ، بل على العكس كانت المعاهدات واضحة النص محددة اللفظ[3]. حيث اشترط الفقه الإسلامي الدقة والاحتياط في كتابة وصياغة المعاهدة، سيما في كتابة وتوضيح شروط المعاهدة[4].

وفي اشتراط الكتابة في المعاملات الإسلامية قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ [5].

والآية الكرية تدل على أن الكتابة مبدأ من مبادئ المعاملات الإسلامية وأن هذه الكتابة يجب أن تكون واضحة حتى تقطع أي خلاف حول حقيقة العلاقة بين الطرفين في حال نشب نزاع بشأن الحقوق والالتزامات[6].

ويرى الباحث أن اشتراط الكتابة في المعاملات هو الأصوب، خاصة لو كانت هذه المعاملات والاتفاقيات على المستوى الدولي، ففي الكتابة حفظ للحقوق وإيضاح للالتزامات.

---

(1) الفار، القانون الدولي العام (ص316).

(2) المادة (10) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:
أ- بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها.
ب- عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

(3) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص483-484).

(4) ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص93-94).

(5) [البقرة: من الآية؛ 282].

(6) الغنيمي، المرجع السابق (ص484).

الفرع الثالث: التوقيع على المعاهدة:

التوقيع لغةً؛ هو مصدر وقَّع وما يوقع في الكتاب وما يلحق به بعد الفراغ منه، ووقع الفرمان رسم عليه طغراء السلطان[1].

توقيع المعاهدة اصطلاحاً: هو الإجراء الذي يفيد اتجاه إرادة أطراف المعاهدة إلى قبولها والالتزام بأحكامها[2]. أو هو عبارة عن الإمضاء على المعاهدة الدولية من قبل الأطراف بعد الانتهاء من كتابتها وإدراجها في وثيقة مكتوبة[3].

حيث يعتبر التوقيع وسيلة من وسائل اثبات وتوثيق نص المعاهدة[4]، فإذا تم تحرير المعاهدة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في المفاوضات، فإن ممثلي الدول الأطراف يقومون بالتوقيع على نص المعاهدة، والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لالتزام الدول بالمعاهدة وانما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف؛ أي انه إجراء مؤقت يجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق[5]. وهذا ما يسمى (بمبدأ عدم كفاية التوقيع).

إلا أن اتفاقية فينا للمعاهدات أوردت في المادة (1/12)[6] حالات استثنائية يصبح بموجبها التوقيع مثله مثل التصديق، فنصت على أن الدولة تعبر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات التالية:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

---

(1) البستاني، محيط المحيط (ص981).
(2) الطائي، القانون الدولي العام (ص129).
(3) متولي، القانون الدولي العام (ص65).
(4) أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية (ص59).
(5) مانع، القانون الدولي العام (ص74).
(6) المادة (1/12) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

يرى جانب من الفقه –وبحق– أن الدولة في غير الأحوال سابقة الذكر لا تعتبر مسئولة دولياً عن الالتزام بالمعاهدة الدولية، فالتوقيع يعتبر أحد مراحل إبرام المعاهدات الدولية، ومن ثم لا تترتب الآثار القانونية للمعاهدة إلا بعد التصديق عليها[1].

ودخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها غالباً ما يكون في المعاهدات التي تنظم الأمور المستعجلة، ومن أمثلة ذلك الاتفاقية التي عقدت بين العراق والنرويج عام1949م، بشأن النقل الجوي المدني، حيث تنص على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها[2].

حيث تنص اتفاقية فينا في المادة (11)[3] على أن التعبير عن الرضا بالمعاهدة يكون بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها، فان التوقيع لا يعدو أن يكون في هذه الحالة مجرد إجراء أو تصرف شكلي[4]، وقد نصت العديد من المعاهدات الدولية على أن الالتزام بها يكون بالتوقيع عليها[5]، وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى التصديق[6].

فيما يتعلق بالتوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لا بأسمائهم الكاملة؛ فإن ذلك لا يعد توقيعاً ملزماً[7]، إلا إذا اثبتت الدولة أنها قد اتفقت على أن تلتزم بهذا التوقيع، ويجوز التوقيع المعلق على شرط موافقة دولته، فإذا وافقت الدولة على توقيع ممثلها فإنها تكون ملزمة من تاريخ توقيعه[8]. وهذا ما جاء في نص المادة (2/12)[9] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.

---

(1) فؤاد، أصول القانون الدولي العام (ج2/ص154).

(2) العلواني، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام (ص22–23).

(3) المادة (11) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على أنه: يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها...

(4) علوان، القانون الدولي العام (ص145).

(5) الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم (ص154).

(6) الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر (ص115).

(7) الفار، القانون الدولي العام (ص316).

(8) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص104).

(9) المادة (2/12) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على:

2) لأغراض الفقرة الأولى:

أ– يشكل التوقيع بالأحرف الأولى توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب– يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازته دولته.

وفي بعض الأحيان يكون التوقيع على مرحلتين؛ الأولى التوقيع بالأحرف الأولى، والثانية التوقيع بالأسماء كاملة، وهذا يكون لإعطاء فرصة كافية للمندوبين الذين وقعوا بالأحرف الأولى للرجوع لحكومات دولهم والتعرف إلى رغبة دولهم[1].

حيث يجوز لممثل الدولة أن يعلن صراحة عند التوقيع على المعاهدة، أنه يوقع عليها بشرط الرجوع إلى دولته، وهذا التوقيع لا يعتبر توقيعاً كاملاً ولا ينتج آثار التوقيع ما لم تجيزه الدولة بعد ذلك[2]، وعلى ذلك فإن التوقيع تختلف قيمته من معاهدة إلى أخرى[3].

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب غير دقيق؛ سيما وأن إبرام المعاهدات الدولية يمر بمجموعة مراحل، ومن ضمنها التوقيع والتصديق، حيث إن التصديق يلي التوقيع، وعليه فلا داعي لأن يتم التوقيع على مرحلتين، والاصل أن يتم التوقيع ومن ثم التصديق.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجهة المختصة بالتوقيع وهي الإمام أو من يمثله في صلاحية توقيع المعاهدات الدولية باعتباره يمثل الدولة الإسلامية[4].

ويربط بعض الفقه الإسلامي شرعية توقيع المعاهدة بأمرين؛ الأول شرعية الحاكم الذي أبرم المعاهدة، فلو كان الحاكم متسلطاً بالقوة والطغيان فإن المُسلم وحسب الأصل لا يلتزم بالمعاهدة، سيما وأن من عقدها ليس مخولاً من المسلمين بذلك، والثاني المصلحة الإسلامية، فلو تم إبرام معاهدة تضر بالمسلمين فإن الحاكم يعتبر هنا قد خرج عن سلطاته الدستورية[5].

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية قد تفوقت في هذا الجانب على النظم الدستورية والتي لا تعطي بالاً لشرعية الحاكم، حتى ولو وصل إلى الحكم بواسطة انقلاب.

---

(1) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص162).

(2) عبدالحميد والدقاق وخليفة، القانون الدولي العام (ص186).

(3) أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص126).

(4) البهيجي والمصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص401).

(5) المرجع السابق (ص403-404).

الفرع الرابع: التصديق على المعاهدة:

سنُرجئ الحديث عن هذا المطلب إلى الفصل الثاني، حيث سنعرض كل ما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية بشكلٍ مفصل.

الفرع الخامس: تسجيل المعاهدة:

التسجيل لغةً؛ من سجَّل، وسجَّل القاضي كتب السِّجِل[1]، و السِّجِل الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه[2]، وتسجيل المعاهدة اصطلاحاً؛ هو إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقيدها في سجل خاص[3]. وعرَّفه البعض بأنه إيداع الدول الأطراف صوراً من المعاهدة لدى جهاز دولي مختص بقصد تمكينه من تدوينها في سجل خاص ومن ثم القيام بنشرها[4].

وينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (102)[5] منه على ضرورة تسجيل المعاهدات بعد إبرامها حتى يمكن الاحتجاج بها أمام الهيئات الدولية، وبذلك تبدو أهمية كتابة المعاهدات من أجل تسجيلها ومن ثم إمكانية الاحتجاج بها أمام هيئات الأمم المتحدة[6].

فالتسجيل يهدف إلى تحقيق العلانية في مجال العلاقات الدولية[7]، ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول كما يساعد على سهولة إثباتها، لكن عدم التسجيل لا يبطل المعاهدة[8]. ولا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وأن تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ، وأن يحتج بها أمام هيئة تحكيم خاصة، لكن لا يجوز التمسك بها أمام الأمم المتحدة[9].

---

(1) البستاني، محيط المحيط (ص297).

(2) مُجمَّع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج1/ص433).

(3) النحال، القانون الدولي العام (ص56).

(4) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص123).

(5) المادة (1/102) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على:

1) كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

(6) البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني دراسة مقارنة (ص13).

(7) البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد (ص247).

(8) النحال، المرجع السابق نفسه.

(9) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص554).

الفصل الثاني

التصديق على المعاهدات الدولية

بين الشريعة والقانون

الفصل الثاني

التصديق على المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة

سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن إبرام المعاهدات الدولية يمر بعدة مراحل بِدأً بالمفاوضة وانتهاءً بالتسجيل، وكان من هذه المراحل إجراء التصديق على المعاهدة، وكما ذكرنا أيضاً أن هذا الإجراء هو الأهم من بين هذه المراحل كونه يعتبر الإجراء الإلزامي لدخول المعاهدة حيز الإلزام والالتزام بها من أطرافها الموقعين عليها.

ونود التنويه هنا إلى أن التصديق ليس الطريقة الوحيدة لكي تعبر الدولة به عن التزامها بالمعاهدة، بمعنى انه يوجد طرق أخري لكي تعبر الدولة عن إرتضاها الالتزام بالمعاهدة الدولية؛ مثل الانضمام للمعاهدة أو بالتوقيع على المعاهدة، أو بتبادل الوثائق. فالتصديق يعتبر إجراء واجب الاتباع في حالات معينة عند إبرام المعاهدة الدولية.

فعلى الصعيد الدولي أشارت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية في معرض نصوصها إلى التصديق، أما على الصعيد الداخلي فأشارت جُل النظم الدستورية إلى التصديق والجهة المختصة به، دون التطرق لما يترتب على مخالفته.

والغرض من التصديق هو إظهار إرادة الدولة بالتعهد بما جاء في المعاهدة، حيث إن التصديق يجعل لمشروع المعاهدة قوة ملزمة[1]، وتكمن الحكمة من التصديق في أنه يعطي للدولة الفرصة لإعادة النظر بالمعاهدة قبل أن تتقيد بها بشكل نهائي.

وكأصل عام لا يخضع التصديق إلى شكلٍ معين، فيجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً[2]، إلا أنه يتم إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة يوقعها غالباً رئيس الدولة، ومن ثم يتم تبادل وثائق التصديق بين أطراف المعاهدة، أو يتم إيداع هذه الوثائق لدى طرف من أطراف المعاهدة أو يتم إيداعها لدى الأمانة العامة[3].

---

(1) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص49).

(2) ابوهيف، القانون الدولي العام (ج1/ص546).

(3) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص64-65).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التوقيع وحده لا يكفي لجعل المعاهدة الدولية ملزمة لأطرافها وهذا ما يسمى بمبدأ عدم كفاية التوقيع؛ لأن التوقيع لا يفيد القبول بالمعاهدة.

وإذا كان التصديق إجراءً لازماً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، فإنه لا يوجد ما يجبر الدولة على إتمامه بصورة آلية بعد التوقيع من ممثلها المفوض بالتوقيع، بمعنى أن التصديق غير محدد الموعد، ويجوز تعليقه على تحقيق شرط ما يُتَّفق عليه بين الأطراف، كما ويجوز رفض التصديق دون ترتب أي مسئولية على من يرفض القيام به[1].

وأخيراً يترتب على التصديق مجموعة من الآثار؛ أهمها دخول المعاهدة حيز النفاذ، وعدم رجعية المعاهدة إلى الماضي.

نذكر بأن الشريعة الإسلامية خلت من إجراء التصديق على المعاهدات التي كانت تبرمها، حيث كانت المعاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد الاتفاق بين أطرافها والإشهاد على ذلك، بحيث يتم التوقيع على المعاهدة من الإمام، أو ممن فُوض بذلك نيابة عن الإمام[2]، فكان الاتفاق والإشهاد بمثابة التوقيع والتصديق من حيث الآثار المترتبة عليهما.

وبناء على ما تقدم فان التصديق هو الإجراء الأهم في إبرام المعاهدات الدولية، لما يترتب عليه من أثر كدخول المعاهدة حيز النفاذ، ولمَّا كان التصديق هو الإجراء الأهم، فما المقصود بالتصديق على المعاهدات الدولية؟ وما الحكمة منه؟ وما هي الطبيعة القانونية له؟ وهل الدولة حرة في التصديق على المعاهدة؟ وما هي الآثار التي تترتب على التصديق؟

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص80-81).

(2) الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص266).

المبحث الأول

ماهية التصديق وحكمته وطبيعته القانونية

جرى العرف الدولي على أن المعاهدات لا تصبح سارية بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة، وإنما يلزم لإنفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق[1].

ويعتبر "التصديق[2]"، إقراراً من الدولة الطرف في المعاهدة الدولية بالالتزام بالمعاهدة الدولية، ويكون من الجهة المختصة حسب ما حددها الدستور، حيث يأتي هذا الإجراء بعد مرحلة التوقيع ويكون بمثابة التعبير عن الالتزام النهائي بالمعاهدة، مِثله مثل التوقيع في حال ارتضاء الدولة بأن يكون التوقيع على المعاهدة يجعلها ملزمة.

وتنجلي إرادة الدولة المرتبطة بالمعاهدة بالتصديق عليها، حيث يتم تحليل الاتفاق من البرلمان قبل أن يأذن لرئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة[3].

وغالباً ما يكون التصديق على شكل وثيقة مكتوبة يتم تبادلها بين الدول الأطراف أو يتم وضعها لدى الأمانة العامة، إلا أنه وفي بعض المعاهدات لا يكون هناك حاجة لمثل هذا الإجراء، بحيث تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها أو بمجرد الانضمام لها، وهذا كله يكون حسب ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأطراف.

وفي التشريع الإسلامي لم يبحث فقهاء الشريعة مسألة التصديق كما بحثها فقهاء القانون، حيث اكتفى فقهاء الشريعة بأن تعقد المعاهدة بين المسلمين وغيرهم لتكون ملزمة لهم واجبة الوفاء، وهذا يبين لنا سهولة المعاملات في الشريعة الإسلامية وعدم التشدد في الخطوات الشكلية، كما يبين حرص المسلمين على الالتزام بمعاهداتهم والوفاء بها[4].

سنتحدث في هذا المبحث عن ماهية التصديق والحكمة منه، وسنبين شكل التصديق وطبيعته القانونية، ومن ثم سنبين الإجراءات الأخرى التي تصبح بموجبها المعاهدة ملزمة لأطرافها.

---

(1) كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص8).

(2) انظر نموذج وثيقة التصديق؛ الملحق رقم 2.

(3) آنيل، قانون العلاقات الدولية (ص15).

(4) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص210).

المطلب الأول

ماهية التصديق والحكمة منه

لما كان التوقيع يحدد إرادة الدولة ولا يضفي على ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة صفة الإلزام، فإن المعاهدة بهذا المفهوم لا تصبح نافذة أو سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها، وهذا الإجراء ما هو إلا عبارة عن إقرار من السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل الدولة ملزمة بها دولياً[1].

وقد ترسخت تاريخيا طريقة قيام السلطات المختصة في الدولة بالتصديق، وذلك لضمان عدم تخطي ممثل الدولة للصلاحيات الممنوحة له، فرغم أن التصديق في الماضي كان وظيفة من وظائف السيادة، إلا أنه في وقتنا الراهن وسيلة من وسائل الرقابة الدستورية في الدولة[2].

ويختلف التصديق عن الإصدار، وإن كان كل منهما إجراء قانونياً يصدر عن جهة الاختصاص في الدولة[3]، إلا أن التصديق إجراء يثبت التزام الدولة تجاه الدول الأخرى الموّقعة على المعاهدة، أما الإصدار فهو إجراء يلي التصديق ويهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها، وبذلك يقيد سلطات الدولة وأفرادها بهذه المعاهدة، وتمكن الدولة من مواجهة التزاماتها المترتبة على التصديق[4].

والغرض من اشتراط التصديق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛ هو التأكد من أن السلطة المختصة قد أجازت وأعطت موافقتها على المعاهدة التي تم بشأنها التفاوض والتوقيع، حيث إنها بهذا التصديق تصبح ملزمة لكافة سلطات الدولة الطرف[5].

وتتلخص الحكمة من إجراء التصديق بأن يعطي للدولة الطرف مزيداً من الوقت لمراجعة ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأطراف، بالإضافة إلى اشراك مزيد من سلطات الدولة في عملية إبرام المعاهدة الدولية.

---

(1) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص63).

(2) يادكار، مبادئ القانون الدولي العام (ص100).

(3) كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص8).

(4) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص546).

(5) العلواني، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام (ص23).

الفرع الأول: مفهوم التصديق:

إن تعبير الدولة عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق ما هو إلا إجراء مختلف عن التوقيع ولاحق له زمانياً، فحتى تنعقد المعاهدة وتنتج آثارها القانونية الملزمة لابد من قيام الدولة الطرف بتصرفين متتاليين هما التوقيع والتصديق[1].

وللتصديق مفهومان: الأول دولي وعرفته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنه؛ وثيقة دولية تثبت بها دول ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. والتصديق بهذا المعنى مسألة دولية وليست داخلية. والثاني؛ داخلي ويقصد به الجهة المختصة بتصديق المعاهدة الدولية. وهو إقرار المعاهدة من قبل السلطة المختصة، في الدولة لتطبيقها في الداخل، أي تحويلها إلى قانون داخلي يطبق داخل الدولة[2]. ويرى بعض الفقه أن التصديق إجراء خارجي يوجه عادة لمن يهمه الأمر على المستوى الدولي تعلن فيه الدولة المصدقة عن إرتضاها النهائي بالمعاهدة[3].

التصديق لغةً؛ من الصدق وهو خلاف الكذب[4]، ومن ذلك صَدَّقه اي قَبِل قوله[5] ويأتي بمعنى الذي يصدق قوله بالعمل[6]، وصادق على الوصية أجازها، وصادق على البيع أمضاه، وعلى الكلام أثبته[7].

التصديق شرعاً؛ ينصرف إلى الشورى بمعناها الواسع، فيمكن القول بأنه حق الإمام في النظر فيما أجراه من فوضه لإقراره أو رفضه[8]، كذلك يأتي التصديق في الاصطلاح الشرعي بمعنى؛ أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر[9].

---

(1) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص146).
(2) الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام (ص70).
(3) ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (ص21).
(4) ابن زكريا، مجمل اللغة (ج2/ص553).
(5) ابن منظور، لسان العرب (م8/ص214).
(6) الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج4/ص1242).
(7) البستاني، محيط المحيط (ص502).
(8) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص485).
(9) الجرجاني، كتاب التعريفات (ص102).

التصديق اصطلاحاً؛ يعرفه بعض الفقه بأنه: "العمل الذي من خلاله تصدق السلطة العليا في الدولة الممتلكة للصلاحية الدستورية لإبرام المعاهدة على الاتفاق المُعد من قبل مفوضها[1]".

كذلك يعرف بعض الفقه التصديق بأنه: "تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها[2]".

ويعرفه البعض بأنه: "الإقرار النهائي لما اتفق عليه في المفاوضات، وتم تدوينه في الوثيقة التي وقعها ممثلوا الدول الأطراف في المفاوضات[3]".

كما ويعرفه البعض الآخر بأنه: "الإجراء القانوني التالي للتوقيع على المعاهدة الدولية، والذي تؤكد به السلطة المختصة في الدولة قبولها للمعاهدة، بحيث تصبح المعاهدة نهائية وملزمة، بعد الإعلان رسمياً باسم الدولة عن الالتزام بتنفيذها[4]".

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل الهيئات المخولة والصالحة حسب القانون الداخلي لإلزام الدولة على الصعيد الخارجي[5].

كذلك عُرِّف بأنه؛ إجراء دبلوماسي يتخذه المسؤول الأكبر في الدولة، ليؤكد به توقيع مندوبه على المعاهدة، أو ليقر بأن هذا التوقيع قد نال موافقة المسؤول[6].

أيضاً عرفه بعض الفقه بأنه: "إجراء كتابي يعبر عن التزام الدولة بما جاء في نص الإتفاقية الموقع عليها من قبل مندوبيها إذا نصت الاتفاقية على ذلك الإجراء[7]".

وعرفه بعض الفقه بأنه: "عمل رسمي تعبر الدولة من خلاله عن رغبتها التقيد بأحكام المعاهدة[8]".

---

(1) آنيل، قانون العلاقات الدولية (ص105).
(2) علوان: عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (ص269).
(3) الرابي، القانون الدولي العام (ص43).
(4) سرحان، القانون الدولي العام (ص233).
(5) سرحال، قانون العلاقات الدولية (ص71-72).
(6) المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام (ص508).
(7) المنان، مبادئ القانون الدولي العام (ص70).
(8) الغزال، القانون الدولي العام (ص25).

وقد عرفته المحكمة الدستورية الفلسطينية في (القضية التفسيرية رقم 3/2)، بأنه: " الفعل الرسمي الذي يصدر عادة عن رئيس الدولة باعتباره المسؤول الأول عن التأكد من صحة المعاهدة شكلاً وعدم تعارضها مع المصلحة العليا للدولة موضوعاً ونفاذاً، ومن دون هذا الإجراء لا يمكن للمعاهدة أن تدخل حيز التنفيذ[1]".

وقد استعملت اتفاقية فينا تعابير للتصديق بشكل مختلف مثل الإقرار أو القبول[2]. وبهذا يكون مصطلح الإقرار والقبول والتصديق لهم نفس المعنى. حيث جاء ذلك في المادة (14)[3] والتي بينت الطرق التي من خلالها يمكن أن تصبح المعاهدة ملزمة من خلال التصديق عليها.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ بأنها متشابه إلى حد كبير، وفي مجملها تغطي كل جوانب التعريف بالتصديق، لذلك وضع الباحث تعريفاً ليجمل ما جاء في التعريفات السابقة.

وعلى ذلك يعرِّف الباحث التصديق بأنه: تعبير السلطة المختصة دستورياً في الدولة عن الالتزام بالمعاهدة التي تم التفاوض والتوقيع عليها، وذلك من خلال وثيقة مكتوبة وموقعة من الجهة المختصة حسبما جاء في النظام الدستوري لكل دولة طرف.

---

(1) حكم المحكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في القضية رقم 3/2، جلسة بتاريخ 2018/3/12. انظر وحدة القانون الدستوري بكلية الحقوق والإدارة العامة (على الانترنت).

(2) آنيل، قانون العلاقات الدولية (ص105).

(3) المادة (14) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها:

1) تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

جـ- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق.

د- إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2) يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص أهمية مرحلة التصديق وهي:

1) التصديق إجراء وطني بحت، اذ يتم وفقاً لقواعد القانون الوطني في كل دولة طرف[1].
2) التصديق هو الإجراء النهائي الذي بمقتضاه يتم ترتيب الآثار القانونية للمعاهدة[2].
3) التصديق إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة بالمعاهدة[3].
4) التصديق يحد من تجاوز المفاوض للسلطة الممنوحة له[4].
5) التصديق تكتمل به المعاهدة وتكتسب قوتها الإلزامية[5].

وتأسيساً على ذلك فإن التصديق لا يعتبر مسألة شكلية فحسب، بل تعدى الشكلية وأصبح ذا طابع موضوعي مهم، حيث ينقل المعاهدة إلى نطاق القانون الواجب التنفيذ، وقد تقرر التصديق انطلاقاً من أهمية موضوع المعاهدات وما تتناوله من مصالح وطنية عليا تقتضي مراجعة دراسة مدى ملاءمة الارتباط في هذه الموضوعات[6]،

ولأن التصديق إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط، أو كانت بين عدة دول، واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل لها[7]؛ فإن العادة جرت بأن تعلم الدولة الطرف من خلال وزارة الخارجية بقية الدول الأطراف بأن المعاهدة قد تم التصديق عليها، وليس للأطراف البحث عن كيفية التصديق، لكن هناك بعض المعاهدات التي تنص على أنه لكل طرف التثبت من أن أطراف المعاهدة قد صدقوا عليها فعلاً[8].

---

(1) أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (ص58).
(2) الدقاق وحسين، القانون الدولي العام (ص69).
(3) الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر (ص116).
(4) بو غزالة، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي (ص75).
(5) عبدالحميد، القانون الدولي العام (ص188).
(6) شلبي، مبادئ القانون الدولي العام (ص274).
(7) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص544).
(8) العلواني، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام (ص24).

وذلك راجع إلى أن المفاوضات والتوقيع على ما اتفق عليه، لا يعد في حالة الاتفاقيات الدولية بمعناها التقليدي ملزماً للدولة أو لشخص القانون الدولي، ما دام أن هناك هيئات أخرى يعطيها القانون حق مراجعة ما اتفق عليه[1].

لم يتطرق التشريع الإسلامي للتصديق بمفهومه المعاصر، ولكن يمكن أن يقابله أمران؛ الأول هو حق رئيس الدولة في النظر فيما أجراه المُفَوض لإقراره أو رفضه، والثاني هي الشورى.

وعن الشورى فقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في غزوة الخندق، حيث هم النبي صلى الله عليه وسلم بعقد الصلح مع غطفان مقابل ثلث ثمار المدينة، وقد كتب ذلك بينه وبينهم دون ان يشهد عليه، وعندما جاء إلى أصحابه ليستشيرهم في ما اتفق عليه مع غطفان، سأله الصحابة عما اذا كان هذا الامر من الله عز وجل ام هو للتخفيف عنهم، فلما علموا ان هذا للتخفيف عنهم، فضلوا عدم عقد الصلح، ومحوا ما جاء في الصحيفة من عهد[2].

كذلك لم تتطرق النظم الدستورية إلى تعريف التصديق على المعاهدات الدولية، ولا نجد في ذلك خلل، سيما وأن التعريف ليس له بالغ الأهمية.

خلاصة الأمر؛ يرى الباحث أن التصديق بمفهومه؛ عبارة عن إجراء دستوري يتصف بالصفة الدولية –سيما وأنه يتعلق بنفاذ المعاهدات الدولية والالتزام بها، وهذا لا يكون إلا في مجال العلاقات الدولية– حيث تصبح بموجبه المعاهدة ملزمة لأطرافها ويختص بتنظيمه الدستور الداخلي لكل طرف من أطراف المعاهدة.

---

(1) الرابي، القانون الدولي العام (ص43).

(2) ابن كثير، السيرة النبوية (ج3/ص201). وانظر أيضاً؛ ابن هشام، السيرة النبوية (ج3/ص159–160). وانظر أيضاً؛ ابن القيم، جامع السيرة (ص119–122). وانظر أيضاً؛ الصلابي، السيرة النبوية (ص630).

الفرع الثاني: الحكمة من التصديق:

في الماضي كانت الحكمة من اشتراط التصديق هو اطمئنان الملوك والحكام من التزام المفوضين بتعاليمهم التي أصدروها إليهم في هذا الشأن، ولكن هذه النظرة قد تجاوزها الزمن وأصبحت الحكمة من التصديق تكمن في إتاحة الفرصة للحكومة وخاصة السلطة التشريعية لإعادة النظر في المعاهدة وللتأكد من أنها لا تضر بمصلحة الدولة[1].

وعلى ذلك فإن التصديق له أهمية تبرز في أنه يفسح المجال أمام السلطة التشريعية للإطلاع على المعاهدة ودراستها من جوانبها المختلفة، لذا يكون من الحكمة إعطاء سلطة أخرى في الدولة دوراً في عملية إبرام المعاهدة بعد توقيعها من السلطة التنفيذية[2]، فهو يعطي الحكومة مهلة كافية للتفكير، ويسمح بتدخل سلطات الدولة التي لم تشارك بالمفاوضات[3].

فقد ترى الدولة ممثلة بسلطتها التشريعية أن ما اتفق عليه يتعارض مع مصالحها أو ينتقص من حقوقها، كذلك ربما تستجد ظروف تجعل الدولة مضطرة للعدول عن وجهة نظرها الأولى، وبذلك تستطيع أن تتلافى الأمر من خلال الامتناع عن التصديق[4].

ناهيك عن أن التصديق يؤكد مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات، فعلى الرغم من أن السلطة التنفيذية اضطلعت بمهمة التفاوض والتوقيع على المعاهدة، لكن خطورة الآثار المترتبة على الكثير من المعاهدات توجب الرقابة على السلطة التنفيذية، والتعاون معها في ممارسة هذا الاختصاص[5]. وهذا لا يكون إلا من خلال التصديق على المعاهدة.

أضف إلى ذلك أن بعض المعاهدات تحتاج إلى تعديل القانون الداخلي، وفترة الانتظار ما بين التوقيع والتصديق تُمكَّن الدولة من القيام بذلك[6].

---

(1) علي: علوي، الوجيز في القانون الدولي العام (ص415).

(2) الطائي، القانون الدولي العام (ص133).

(3) آنيل، قانون العلاقات الدولية (ص105).

(4) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص544-545).

(5) ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (ص21).

(6) المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (ص51).

المطلب الثاني

شكل التصديق وطبيعته القانونية

للتصديق مدلولان مختلفان؛ أحدهما دستوري (التصديق الداخلي)، والآخر دولي (التصديق الخارجي)، ويختلف هدف وأثر كل منهما، حيث يهدف التصديق الدولي إلى إعطاء الدولة مهلة للتعبير عن ارتضاها بالمعاهدة، واتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة كافة، ليكون هذا الارتضاء بمثابة تعبير عن الإرادة الحقيقية للدولة، أما المدلول الدستوري للتصديق فإنه يتمثل بإقرار السلطة المختصة داخل الدولة للتوقيع على هذه المعاهدة، إما من خلال موافقة البرلمان أو أي متطلب آخر، وذلك بهدف إنفاذها في النظام القانوني الداخلي[1].

ويتم حسبما جرت العادة إعلام الدول الأطراف بأن المعاهدة قد تم التصديق عليها بواسطة وزارة الخارجية، وليس للأطراف البحث عن كيفية التصديق، لكن هناك بعض المعاهدات التي تنص على أنه لكل طرف التثبت من أن أطراف المعاهدة قد صدقوا عليها فعلاً[2].

والأصل أن التصديق لا يخضع لصورة شكلية معينة، فيمكن أن يكون صريحاً، ويمكن أن يكون ضمنياً، ومثال الضمنية في التصديق؛ بدء الدولة بتنفيذ المعاهدة التي وقع عليها ممثلوها المفوضين، إلا أنه جرت العادة على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة موقعة من السلطة المختصة، تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها مع وعد جازم بتنفيذها[3].

ونذكر بأن المعاهدات الدولية ربما تصبح ملزمة لأطرافها دون الحاجة إلى إجراء التصديق، وذلك يكون في حالات، وحسب ما يتم الاتفاق عليه بين أطراف المعاهدة، ومن هذه الحالات الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، وفيما يتعلق بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، فهناك أمر مهم نود التنويه إليه وهو مبدأ عدم كفاية التوقيع للالتزام بالمعاهدة الدولية.

---

(1) البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني دراسة مقارنة (ص18).

(2) العلواني، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام (ص24).

(3) المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام (ص511).

الفرع الأول: شكل التصديق:

لا يخضع التصديق في الأصل لصورة شكلية معينة، فيجوز أن يكون صريحاً، كما ويجوز أن يكون ضمنياً، لكن جرى العمل على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تعرف باسم وثيقة التصديق، يُعلِن بها رئيس الدولة الموافقة على المعاهدة والتعهد بالعمل على تنفيذها[1]، وتحتوي هذه الوثيقة على نص المعاهدة أو الإشارة إليها، وتوقع من رئيس الدولة ووزير خارجيتها[2].

وحتى يُحدث التصديق آثاره في المجال الدولي تقوم الدولتان طرفا المعاهدة بتبادل وثيقتي التصديق، وهذا في حالة المعاهدة الثنائية[3]، ويشترط هنا أن تكون وثائق التصديق خالية من التحفظات؛ لأن الأصل في التحفظات الاتفاق عليها في مرحلة التفاوض[4].

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف، فالعمل يجري على قيام الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق الخاصة لدى واحدة من الدول الأطراف في المعاهدة، والتي يتم تحديدها بموجب نص في المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية[5].

ويتم اثبات الإيداع في هذه الحالة بموجب محضر رسمي تُسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة، وتقوم جهة تلقي إيداعات التصديق بإخطار باقي الأطراف الموقعة على الاتفاقية بصورة أو بنسخة من هذا التصديق[6].

وإذا ما تم تبادل التصديقات أو إيداع العدد المتفق عليه منها لنفاذ المعاهدة أصبح للمعاهدة وجود قانوني، والتزمت بها جميع الدول التي صدقت عليها[7].

---

(1) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص49).
(2) السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (ص103).
(3) عبدالحميد والدقاق وخليفة، القانون الدولي العام (ص190).
(4) سرحان، القانون الدولي العام (ص233).
(5) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص65).
(6) مانع، القانون الدولي العام (ص80).
(7) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص552).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصديق:

التصديق هو الإجراء الشكلي الأهم في إبرام المعاهدات الدولية، وذلك لأنه يعبر عن قبول المعاهدة والالتزام بها رسمياً من قبل أطرافها.

ومع ذلك توجد حالات تأتي المعاهدة خالية من أي إشارة على التصديق، أي أن المعاهدة لا تشترط التصديق في مثل هذه المعاهدات، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى فريقين:

يرى الفريق الأول –وبحق– وجوب التصديق، فمن الناحية القانونية تشترط أغلب الدساتير والقوانين مقابل الالتزام بالمعاهدة مباشرة التصديق عليها، بل أكثر من ذلك فهناك معاهدات يشترط فيها استفتاء الشعب[1]؛ وذلك لأن التصديق هو الإجراء القانوني الذي تعبر به الدول الأطراف بصورة نهائية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية، فالتصديق هو إجراء وطني يتم وفقاً لقواعد القانون الداخلي في كل دولة طرف في المعاهدة[2].

في حين يرى فريق آخر بإمكانية الاستغناء عن التصديق، ولا يشترط التصديق في حالة سكوت المعاهدة عن اشتراطه[3].

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية نرى أن التصديق واجب في حالات معينة ذكرتها المادة (1/14)[4] ، بمعنى أن التصديق غير واجب في غير هذه الحالات.

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص79).

(2) كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص8).

(3) ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (ص20).

(4) المادة (1/14) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1) تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

أ– إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.

ب– إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

جـ– إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق.

د– إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

الفرع الثالث: الوسائل الأخرى التي تصبح بموجبها المعاهدة ملزمة:

كأصل عام لا يكفي لالتزام الدولة بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها عليها، بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة بشكل نهائي الالتزام بها[1].

هذه الإجراءات عادة ما توردها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في البنود الختامية لها عن طريق تحديدها لوسيلة التعبير عن ارتضاء الالتزام النهائي بالمعاهدة، حيث نظمت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية الأمر بشكل عام، فحددت الوسائل المختلفة للارتضاء بالاتفاقيات ثم تركت المجال للدول للاختيار، ويتمثل الهدف من تحديد هذه الأساليب في تحديد متى يتم اعتبار هذا الارتضاء عملاً قانونياً ملزماً للدولة[2].

حيث يعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة ارتضاها الالتزام بأحكام المعاهدة، وهناك وسائل أخرى لتعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة وهي:

أولاً: الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها:

وهي الحالة التي تلتزم فيها الدولة بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها كوسيلة للتعبير النهائي عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة دون الحاجة إلى إجراء آخر[3]، وذلك ما نصت عليه المادة (1/12)[4] في الحالات المعينة التي أوردتها اتفاقية فينا، وهذه الحالات هي:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ت- إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

---

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص541).

(2) البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني دراسة مقارنة (ص15-16).

(3) مانع، القانون الدولي العام (ص76).

(4) المادة (1/12) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

مبدأ عدم كفاية التوقيع للالتزام بالمعاهدة: إن التوقيع كقاعدة عامة لا يكفي في حد ذاته لالتزام الدولة بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[1].

هذا بشكل عام، أما اتفاقية فينا فإنها أوردت بعض الحالات التي يمكن فيها اعتبار التوقيع بمثابة قبول الالتزام بالمعاهدة حسب المادة (12)[2] والمشار إليها سابقاً.

وما عدا هذه الحالات، لا يكون لإجراء التوقيع على المعاهدات الدولية أي أثر قانوني ملزم من قبل من وقعها إلا بالتصديق عليها[3]، حيث إن هذه القيمة للتوقيع لا تكون إلا لإثبات ما توصل إليه المتفاوضون[4].

ومن الجدير بالملاحظة أن التوقيع على المعاهدة يكون في بعض الأحيان على مرحلتين: الأولى هي التوقيع بالأحرف الأولى، والثانية هي التوقيع بالأسماء كاملة، والغرض من ذلك هو إعطاء فرصة للمندوبين الذين وقعوا بالأحرف الأولى امكانية الرجوع إلى حكوماتهم للتعرف إلى مدى رغبتهى فيما تم الاتفاق عليه[5].

---

(1) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص116).

(2) المادة (12) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م، تنص على: إن التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها يكون:

1) تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

جـ- إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2) لأغراض الفقرة الأولى:

أ- يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب- يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

(3) مانع، القانون الدولي العام (ص74).

(4) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص104).

(5) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص62).

ثانياً: الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها:

يقصد "بالانضمام[1]" أنه عمل إرادي منفرد من جانب إحدى الدول التي لا تعتبر طرفاً في المعاهدة قبل الانضمام، لتصبح طرفاً في المعاهدة وتلتزم بجميع الالتزامات التي تُوْجِبها المعاهدات، كما وتتمتع بجميع حقوق الدول الأطراف في المعاهدات على قدم المساواة[2]، أو هو وسيلة يمكن بمقتضاها لشخص من أشخاص القانون الدولي أن يصبح طرفاً في معاهدة لم يشارك في مفاوضاتها أو في تحريرها، ولم يوقع عليها[3].

نستخلص من هذه التعريفات؛ أن الانضمام يعتبر وسيلة من وسائل الارتباط النهائي بالمعاهدة، شأنه في ذلك شأن التصديق، أو التوقيع[4]، وأن الانضمام لا يرد إلا على المعاهدات المفتوحة دون المغلقة، وذلك كونها تحتوي على نصوص تجيز وتنظم هذا الانضمام، أما المغلقة فيمكن الانضمام لها بإجراء مفاوضات جديدة[5].

وقد نظمت اتفاقية فينا ما يتعلق بالانضمام، حيث جاء ذلك في نص المادة (15)[6] من الاتفاقية أن الدولة تعبر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

ت- إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

هذا وقد قامت السلطة الفلسطينية -دولة فلسطين- بإتباع أسلوب الانضمام في التعبير عن ارتضاها الالتزام بالاتفاقيات الدولية من خلال رسالة انضمام وجهها رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص للجهات المعنية[1].

---

(1) انظر نموذج وثيقة الانضمام؛ الملحق رقم 3.

(2) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص132).

(3) خليفة، القانون الدولي العام (ص43). وانظر أيضاً؛ الغزال، القانون الدولي العام (ص26).

(4) أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية (ص63).

(5) مانع، القانون الدولي العام (ص77).

(6) المادة (15) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

ثانياً: الالتزام بالمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها:

أي بتبادل الصكوك حيث نصت المادة (13)[2] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، بأن الدول تعبر عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

خلاصة الأمر أن هناك وسائل أخرى للتعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة الدولية حيث لم تحصر اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية ارتضاء الالتزام بالمعاهدة في إجراء التصديق، وإنما أوجدت وسائل أخرى يمكن من خلالها التعبير عن الالتزام بالمعاهدة الدولية، ومن هذه الوسائل التوقيع أو تبادل الوثائق أو الانضمام.

لكن المعمول به عند أغلب الدول في حال إبرام معاهدة دولية جديدة، هو الأخذ بإجراء التصديق للتعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة الدولية، أما المعاهدات المبرمة، فإن الدول تأخذ بإجراء الانضمام من ناحية دولية، وإجراء التصديق من ناحية داخلية حسب الدستور.

---

(1) البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني دراسة مقارنة (ص23).

(2) المادة (13) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

المبحث الثاني

حرية الدولة في التصديق وأثره وعدم رجعيته

للدولة كامل الحرية في التصديق على المعاهدة التي أبرمتها، فهي إما أن تقوم بالتصديق عليها، أو أن ترفض التصديق عليها دون أن ترتب عليها أي مسؤولية، كما وأنه للدولة أن تعلق التصديق على تحقيق شرط، ولها أيضاً عدم التقيد بوقت معين للتصديق على المعاهدة الدولية.

فمن الأمور المسلم بها، أن الدولة لها كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها، وأن هذا التوقيع لا يتبعه التزاماً بالتصديق، وإلا كان التصديق مجرد إجراء صوري وانتفت حكمته[1]، حيث إن التصديق يدخل في نطاق الاختصاص التقديري لكل دولة، فبمقتضى ما تتمتع به كل دولة من سيادة، فإن لها أن تقدر مدى إمكانية التصديق من عدمه، وتحديد الوقت المناسب للقيام بالتصديق[2].

هذه الحرية للدولة في إجراء التصديق ما هي إلا أمر طبيعي لما يترتب على التصديق من أثر، حيث بموجبه تدخل المعاهدة حيز النفاذ، وهو ما يعني وجوب التزام أطرافها بها.

وهذا ينطوي ويندرج تحت المبدأ العام الذي يجعل المعاهدة نافذة وملزمة لأطرافها بمجرد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، أو لدى أحد أطراف المعاهدة حسبما تم الاتفاق عليه بين أطراف المعاهدة، ما يعني أن المعاهدة لا تسري بأثر رجعي.

سنتحدث في هذا المبحث عن حرية الدولة في التصديق؛ وسنبين مدى حرية الدولة في التصديق من عدمه، ومدى حريتها في اجراء التصديق من ناحية زمنية، ومدى حريتها في تعليق التصديق على تحقق شرط ما، كذلك سنتحدث عن أثر التصديق على المعاهدات الدولية.

---

(1) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص64)، وانظر أيضاً؛ أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص545).
(2) الدقاق وحسين، القانون الدولي العام (ص73).

المطلب الأول

حرية الدولة في التصديق

يندرج تحت مفهوم حرية الدولة في التصديق أن الدولة لها كامل الحرية في التصديق على المعاهدة الموقع عليها، أو عدم التصديق ودون أن يترتب عليها أي مسئولية، كما ويندرج تحد هذا المفهوم أن للدولة كامل الإرادة في تعلق التصديق على تحقيق شرط، كما ويندرج أيضا تحت هذا المفهوم أن للدولة أيضاً عدم التقيد بوقت معين للتصديق على المعاهدة الدولية.

فصلاحية الدول في التصديق، هي صلاحية حرة وغير تابعة، فالدولة ليست مجبرة البتة للقيام بالتصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها، فالتوقيع لا يشترط إتباعه بالتصديق، وإلا أصبح التصديق إجراء صورياً[1].

فإرادة الدول تقتضي أن يكون لها الحرية في إتمام عملية التصديق من عدمها، بحيث لو كان إجراء التصديق هو ما يدخل المعاهدة حيز النفاذ ويجعلها ملزمة لأطرافها، فإن ذلك لا يعني وجوب التزام الدولة بالتصديق على المعاهدة التي وقعت عليها.

كذلك يمكن للدولة أن تعلق تصديقها على المعاهدة الدولية على تحقق شرط؛ كأن تشترط للتصديق على المعاهدة أن يتم إبرام معاهدة أخرى. كما أن الدولة غير مقيدة بوقت محدد للتصديق على المعاهدة، فلها التصديق في أي وقت تراه مناسباً.

ويرى بعض الفقه أن إبرام المعاهدات تحت شرط التصديق قد يؤدي إلى تأخير دخولها حيز التنفيذ، وذلك يرجع إلى بطء وتعقيد الإجراءات الدستورية الداخلية، سيما وأن هذه الإجراءات تتطلب ضرورة التنسيق والتشاور بين مختلف الوزارات والقوى السياسية داخل الدولة[2].

سنتعرف في هذا المطلب على حرية الدولة في التصديق أو عدم التصديق دون ترتيب أي مسئولية، ومن ثم سنتطرق إلى حرية الدولة في اختيار الوقت المناسب للتصديق على المعاهدة، وسنتطرق إلى حرية الدولة في تعليق تصديقها على تحقق شرط ما.

---

(1) سرحال، قانون العلاقات الدولية (ص73).

(2) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام (ص108).

الفرع الأول: حرية الدولة في التصديق أو عدم التصديق:

على المستوى الوطني يعتبر التصديق على المعاهدة عملاً داخلياً يقرره دستور الدولة، والدولة هنا حرة في التصديق على المعاهدة أو رفض التصديق عليها؛ ذلك لأن السلطة التي توقع على المعاهدة قد لا تكون الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدة بالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة[1]؛ ولأن التصديق يخضع للسلطة التقديرية للدولة[2].

فالمعاهدة قبل التصديق عليها في حكم مشروع للدولة لها أن تأخذ به أو أن ترفضه، وهي صاحبة السلطان في تقدير ذلك، فلا يجوز ارغامها على التصديق[3].

حيث إنه لو صادقت الدولة على المعاهدة، فإنها تصبح ملزمة بها على الصعيدين الدولي والداخلي، وعليه تلتزم سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بتطبيقها[4].

أما إذا رفضت السلطة المختصة تصديق المعاهدة، فإنه يجب التميز بين حالتين: الحالة الأولى؛ إذا كانت المعاهدة تنص على أنها لا تكون ملزمة إلا بعد التصديق عليها من الدولة، ففي هذه الحالة تكون المعاهدة غير منعقدة، أما الحالة الثانية؛ فهي إذا كانت المعاهدة تنص على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها، ورفضت السلطة المختصة التصديق عليها، فإن المعاهدة تكون ملزمة على الصعيد الدولي ولا يعتد برفض التصديق[5]؛ لأن الالتزام هنا كان بالتوقيع وليس بالتصديق.

ويمكن القول إن عدم التصديق يرجع في كثير من الأحيان إلى أحد الأسباب التالية[6]:

1) تجاوز المفاوض السلطة الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض.
2) تغير الظروف التي جرى فيها التفويض والتوقيع.
3) وجود عيوب تتصل بصلب المعاهدة.

---

(1) الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام (ص71).
(2) خليفة، القانون الدولي العام (ص41).
(3) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص545).
(4) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص106).
(5) الفتلاوي، المرجع السابق (ص71).
(6) أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (ص60).

ويمكن أن يكون السبب في الامتناع عن التصديق سبباً زمانياً؛ أي أن الامتناع كان لبطء في الإجراءات الدستورية المعقدة، أو لضرورة القيام بالتنسيق بين مختلف السلطات والوزارات داخل الدولة، وهذا كله يحتاج إلى مزيد من الوقت[1].

بمعنى آخر؛ ربما يكون الامتناع ليس بشكل قطعي، أي ان الدولة تباشر التصديق لكن بطء الإجراءات هو الذي يحول من إتمام عملية التصديق، لكن الطرف الآخر في المعاهدة يعتبر أن ذلك شكل من أشكال الامتناع عن التصديق.

وعلى ذلك فإنه يمكن للدولة رفض التصديق على المعاهدة، رغم أنه قد يكون الامتناع عن التصديق ورفضه عملاً غير ملائم تجاه الطرف الآخر في المعاهدة؛ ولكنه لا يثير المسؤولية الدولية من الناحية القانونية في حق الدولة الممتنعة عن التصديق؛ لأن من يمتنع عن استخدام سلطته التقديرية لا يعتبر مسؤولاً في نظر القانون[2].

ولقد استقر **مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن رفضها التصديق** نتيجة لشيوع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات[3]. ومن أشهر السوابق في هذا المجال؛ امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على معاهدة فرساي المنهية للحرب العالمية الأولى مع ألمانيا والمنشئة لعصبة الأمم[4]، حيث رفض مجلس الشيوخ التصديق على المعاهدة بحجة عدم اتساقها مع مبدأ "مونرو" حول عدم التدخل في الصراعات الدولية، علماً بأن الرئيس الأمريكي "ويلسون"، كان قد شارك في إعداد المعاهدة المذكورة[5].

كما ورفضت فرنسا التصديق على المعاهدة الخاصة بتجارة الرقيق الأسود لعام 1841م، وكذلك رفضت التصديق على المعاهدة الخاصة بالحانات العامة لعام 1887م، ولم تصدق إيطاليا على أي من اتفاقيات لاهاي المعقودة في عام 1907م[6].

---

(1) أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص128).
(2) مانع، القانون الدولي العام (ص81).
(3) الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر (ص95).
(4) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (ص191).
(5) كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص15).
(6) شلبي، مبادئ القانون الدولي العام (ص277).

كذلك في لبنان ما حصل بشأن اتفاق 17 أيار لعام 1983 بين لبنان وإسرائيل، حيث وافقت الحكومة اللبنانية على الاتفاق وتم التصديق عليه من قبل مجلس النواب وإحالته إلى رئيس الجمهورية، إلا أن الرئيس (السلطة المختصة بالتصديق) جمد التصديق على الاتفاق بسبب تعقيدات الوضع السياسي في لبنان، ومعارضة شريحة كبيرة من اللبنانيين للاتفاق، ووقوف سوريا ضده، ولاحقاً ألغت الحكومة اللبنانية قرارها السابق، وأُلغي الاتفاق[1].

والحقيقة أنه إذا كان التصديق يرجع لإرادة الدولة وحدها، ولا يتم ولا يُبنى إلا على إرادة الدولة وحدها، فإن رفضه دون مبرر –رغم كونه من حقها– يمكن أن يعتبر كعمل مجاف لمبادئ الأخلاق العامة واللباقة الدولية، ومن شأنه أن يؤثر في اعتبارها، ويزعزع الثقة في تصرفاتها[2]، خاصة لو تم التوقيع دون أي تحفظ[3].

وقد اعتبر جانب من الفقه أن الامتناع عن التصديق يشكل تعسفاً في استعمال الحق، ويترتب علية المسئولية الدولية للدولة الممتنعة، إلا ان هذا الرأي يمكن دحضه، سيما وأن الامتناع عن التصديق أصبح اليوم أمراً مألوفاً ولا يترتب عليه أي مسؤولية على الصعيد الدولي[4].

وفي التشريع الإسلامي يعتبر التصديق إجراءاً تقديرياً، بمعنى أن الدولة لها رفض التصديق بشرط أن يكون هناك سبب جوهري يمنعها من التصديق، حيث يرى جانب من الفقه أن الشورى قد تسبق التوقيع أو قد تليه، فإن سبقت فلا إشكال، أما إن تَلت التوقيع، كان للدولة الحق في قبول التصديق أو رفضه حسبما تكون الشورى في أمر المعاهدة[5].

خلاصة الأمر؛ أن الدولة لها الحرية المطلقة في التصديق على المعاهدة او عدم التصديق عليها، –سيما وان التصديق يندرج ضمن قائمة أعمال السيادة[6]– أيضاً إن عدم التصديق هذا لا يرتب على الدولة أي مسئولية دولية.

---

(1) كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص15).
(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص545).
(3) سرحال، قانون العلاقات الدولية (ص74).
(4) علوان، القانون الدولي العام (ص150).
(5) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص487–488).
(6) سرحان، القانون الدولي العام (ص234).

الفرع الثاني: جواز تعليق التصديق على تحقق شرط معين:

ليس هناك ما يمنع الدولة من أن تعلق تصديقها على شرط أو عدة شروط، وغالباً ما تكون هذه الشروط ذات صلة بشكل أو بآخر بموضوع المعاهدة المراد التصديق عليها[1].

فالثابت أنه لكل دولة تقوم بالتوقيع على معاهدة معينة، أن تعلق إتمام التصديق عليها بتحقيق شرط معين، كتوقيع اتفاقيات أخرى مثلاً، أو القيام بأي أمر آخر، وهذا ما اشترطه الكونجرس الأمريكي لدى مناقشة المعاهدة السوفيتية الأمريكية الخاصة بإنهاء القيود المفروضة على الهجرة، وهذا ما رفضته الدولة الأخيرة، ولذلك لم يتم إبرام هذه المعاهدة[2].

كما وعلقت فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بينها وبين ليبيا في العاشر من أغسطس لعام 1955، على شرط سياسي؛ وهو إبرام معاهدة بينهما وبين ليبيا وذلك لتحديد الحدود الليبية الجزائرية، الأمر الذي تحقق فعلاً بإبرام معاهدة السادس والعشرين من ديسمبر عام 1956[3].

ونذكر بأن جانباً من الفقه[4] يرى بأن التصديق لا يعد صحيحاً إذا كان معلقاً على شرط، حتى ولو كان مقصوراً على بعض الأحكام دون البعض الآخر، أو كان يحمل معنى تعديل بعض أحكام المعاهدة؛ ذلك لأن هذا كله يعد بمثابة عروض جديدة.

ويرى الباحث بأن هذا الاتجاه هو الأصوب؛ لأن تعليق التصديق على تحقق شرط يعني اتجاه نية الدولة الي مساومة طرف المعاهدة الآخر وابتزازه، خاصة إن كان هذا الطرف ضعيفاً، فكان من باب أولى على الدولة التي تريد أن تعلق إجراء التصديق على شرط، بأن تتفاوض على هذا الشرط في مرحلة التفاوض.

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص81).

(2) الدقاق وحسين، القانون الدولي العام (ص74).

(3) صباريني، الموجز في مبادئ القانون الدولي العام (ص53).

(4) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص166-167).

الفرع الثالث: عدم تحديد موعد للتصديق:

في حال عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدد موعداً للتصديق عليها، فإن للدولة الطرف كامل الحرية في اختيار التوقيت المناسب للتصديق على المعاهدة، مهما طال الفارق الزمني بين التوقيع والتصديق[1].

وتصديقاً لذلك نجد أن الممارسة الدولية اثبتت في كثير من الأحيان وجود فارق زمني معتبر بين التوقيع والتصديق، ففرنسا مثلاً وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م ولم تصادق عليها إلا سنة 1973م، وكذلك لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول جنيف حول الأسلحة الكيماوية لعام 1952م إلا عام 1975م، والمملكة المغربية لم تصادق على اتفاقية الحدود بينها وبين الجزائر لعام 1972م إلا عام 1992م، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في 1996م[2].

كما ولم تصادق فرنسا على اتفاقية بروكسل بشأن حصانة سفن الأسلحة الموقعة في 1926 إلا في 1939م، وكذلك تأخرت مصادقتها على الاتفاقية الدولية حول القضاء على تزوير النقود من عام 1929م إلى عام 1958م. وفي مصر تأخر التصديق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1953م إلى عام 1981م، كما لم تصادق على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م إلا في 1981م[3].

وقد اعتبر جانب من الفقه –وبحق– أن طول المدة عند القيام بالتصديق، عمل غير ودي، حيث إن الدولة لابد لها من التعبير عن رأيها عند أجلٍ معقول[4].

يتضح مما سبق أن الدولة غير مقيدة بعامل الوقت لكي تصدق على المعاهدة الدولية، وعليه يكون للدولة التصديق على المعاهدة الدولية متى تشاء، ونعتقد أن هذا قصور لدى اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لأنها لم تبين وتحدد وقت التصديق على المعاهدات الدولية.

---

(1) صباريني، الموجز في مبادئ القانون الدولي العام (ص53).

(2) مانع، القانون الدولي العام (ص81).

(3) كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص14).

(4) بو غزالة، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي (ص84).

المطلب الثاني

أثر التصديق وعدم رجعيته

يترتب على إتمام عملية التصديق دخول المعاهدة حيز النفاذ، بمعنى أنها تصبح ذات وجود قانوني ملزم لأطرافها[1]، حيث ينتج ذلك الأثر بمجرد تبادل وثائق التصديق بين طرفي الالتزام في المعاهدات الثنائية، أو عند إيداعها لدى جهات الإيداع المتفق عليها في حالة المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف[2].

فإذا اشترط أطراف المعاهدة أن التصديق عليها هو ما يدخلها حيز النفاذ، وتم التصديق عليها من قبل أطرافها المتعاقدين، فإنها لا تكون ملزمة إلا بعد إبرام وثائق التصديق من قبل الأطراف بصورة رسمية[3]، حيث لا بد لإتمام التصديق وإحداث أثره، أن يعلم به جميع أطراف المعاهدة ويتحقق هذا العلم عن طريق تبادل التصديقات أو ايداعها[4].

حيث إن بعض المعاهدات تدخل حيز النفاذ عند ايداع عدد معين من التصديقات، كما هو الشأن بخصوص ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص على بدء سريانه في حال إيداع تصديقات الدول الخمس الكبرى ومعظم الدول الموقعة عليه[5].

وليس للتصديق وفقاً للمبدأ العام أثر رجعي يجعل المعاهدة نافذة من يوم التوقيع عليها، بل إنها لا تنفذ إلا من يوم تبادل التصديقات، إلا إذا نُص صراحة على ما يخالف ذلك[6].

وفي الشريعة الإسلامية، فإن المعاهدات تصبح نافذة بمجرد الاتفاق بين المسلمين وغيرهم على مبادئ المعاهدة وأهدافها لتصبح بعد ذلك نافذة، وهذا مبني على مبدأ الالتزام بالمواثيق والعهود وهو من أهم المبادئ في التشريع الإسلامي[7].

---

(1) السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (ص107).
(2) مانع، القانون الدولي العام (ص82).
(3) الفتلاوي وحوامدة، القانون الدولي العام (ج1/ص107).
(4) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص552).
(5) فؤاد، أصول القانون الدولي العام (ج2/ص158).
(6) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص166).
(7) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص255).

الفرع الأول: أثر التصديق:

يترتب على المعاهدة مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين أطرافها، وتعتبر التصديقات بمثابة الموافقة على سريان تلك الالتزامات بحق الدول المصدقة[1]، وبغية أن ينتج التصديق آثاره في المحيط الدولي يقع تبادل وثائق التصديق بين الحكومات، وإذا تم ذالك يمكن أن تعتبر المعاهدة قائمة، وهذه الإجراءات المتبعة في المعاهدات الثنائية[2]، والتبادل غالباً ما يكون إجراء خاصاً بالمعاهدة الثنائية، ويحصل عادة في عاصمة إحدى الدولتين المتعاقدتين في الزمان والمكان اللذين يتفق عليهما، ويتم في جلسة رسمية[3].

أما في المعاهدات الجماعية فيتم إيداع وثائق التصديق من الدول الأطراف في المعاهدة كافة، لدى واحدة من الدول الأطراف المتفق عليها صراحة في المعاهدة نفسها[4]، وتكلمنا سابقا عن طرق تبادل وثائق التصديق والإيداع فيما يخص المعاهدات الثنائية والجماعية.

ويعد تبادل وثائق التصديق أو إيداعها، قرينة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 18 نوفمبر 1960م[5].

نخلص إلى أن تبادل وثائق التصديق أو إيداعها، هو الإجراء الفعلي لإقرار الأطراف بالتزامهم بالمعاهدة الدولية، وهو الذي ينير الطريق للمعاهدة في المجال الدولي، فقد نصت المادة (16)[6] من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية على ذلك.

---

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص137).

(2) صباريني، الموجز في مبادئ القانون الدولي العام (ص52).

(3) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص552).

(4) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (ص190).

(5) خليفة، القانون الدولي العام (ص43).

(6) المادة (16) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

أ- عند تبادلها بين الدول المتعاقدة.

ب- عند إيداعها لدى جهة الإيداع.

ج- عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

الفرع الثاني: عدم رجعية أثر التصديق:

إن الوجود القانوني للمعاهدة لا يرجع إلى الماضي، بحيث يحكمه الواقع والتصرفات بين الأطراف قبل عملية التصديق وتبادل الوثائق؛ ذلك لأن التصديق ينتج آثاره من تاريخ حدوثه، أي من تاريخ تبادل الأطراف السامية لوثائق التصديق أو تاريخ ايداعها لدى الأمانة العامة، على أساس أن هذا التاريخ هو تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ[1].

وأساس ذلك يقوم إلى مبدأ عام يؤخذ به عند سن القوانين، وهو مبدأ عدم رجعية القانون، وبما أن المعاهدة بعد التصديق عليها تصبح بمثابة القانون الملزم لأطرافه والواجب الاتباع، فإنه من باب أولى أن يتم إعمال مبدأ عدم رجعية أثر التصديق؛ لأن أطراف المعاهدة غير ملزمين بأي تصرف قبل تبادل وثائق التصديق، سواء كانت هذه التصرفات قبل التوقيع على المعاهدة أو ما بين التوقيع والتصديق عليها.

نخلص إلى أن التصديق على المعاهدات الدولية، ينتج أثره من وقت تبادل التصديقات، وهو ما يعني عدم تحمل الدولة لأي مسؤولية قبل تبادل وثائق التصديق، وعليه فإن التصديق عبارة عن عدة إجراءات أهمها الإجراء الأخير، وهو تبادل وثائق التصديق بين أطراف المعاهدة.

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص83).

الفصل الثالث

التصديق الناقص على المعاهدات الدولية

بين القانون والشريعة

الفصل الثالث

التصديق الناقص على المعاهدات الدولية بين القانون والشريعة

سبق وأن ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، أن للتصديق مدلولين مختلفين؛ أحدهما دستوري، والآخر دولي، حيث إن المدلول الدستوري للتصديق يعني إقرار السلطة المختصة داخل الدولة بما تم الاتفاق والتوقيع عليه، وذلك لدمجها وإنفاذها في النظام القانوني للدولة.

فعلى صعيد النظم المقارنة، نجد بأن الدساتير جعلت التصديق من اختصاص رئيس الدولة (السلطة التنفيذية)، أو من اختصاص البرلمان (السلطة التشريعية)، أو من اختصاص السلطتين معاً؛ (التشريعية والتنفيذية)، وبعض الدساتير جعلت التصديق على بعض المعاهدات من اختصاص الشعب عن طريق (الاستفتاء). وعليه فإن الدستور هو الذي يحدد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

وبذلك نجد أن النظم الدستورية تختلف في شأن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وهذا الاختلاف يشمل أيضاً السلطات التي تمنحها الدساتير لرؤساء الدول في شأن إبرام المعاهدات الدولية، حيث إن بعض الدساتير يجيز لرئيس الدولة إبرام المعاهدات والتصديق عليها دون أي رقابة، في حين أن بعض الدساتير يشترط مشاركة البرلمان في التصديق على جميع المعاهدات، أو قد يقصر المشاركة البرلمانية على نوع معين من المعاهدات[1].

ولا تصبح المعاهدة ملزمة إلا إذا أبرمت من قبل السلطات المختصة، وروعي في عقدها الأحكام الدستورية المقررة، وتظهر الصعوبة إذا كان دستور الدولة يشترط الرجوع إلى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها على التصديق، بحيث يحق لرئيس الدولة بعد ذلك إجراء التصديق، فإذا لم تراع هذه الأحكام، وقام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون الحصول على الاذن المسبق من السلطة التشريعية، فإن مثل هذا التصديق يكون تصديقاً ناقصاً[2].

---

(1) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص167).

(2) شلبي، مبادئ القانون الدولي العام (ص278).

فقد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على البرلمان لأخذ موافقته[1]، ولا يعني ذلك أن البرلمان هو الذي يتولى التصديق على المعاهدة، وإنما فقط يبدي موافقته على ما تقرر فيها، وعلى ذلك يجوز لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان على المعاهدة أن يمتنع عن التصديق عليها إذا بدا له من الأسباب أو وجد من الظروف ما يقضي عدم ارتباط دولته بهذه المعاهدة، إنما لا يجوز له إجراء التصديق قبل الحصول على موافقة الهيئة النيابية[2].

نذكر بأن التشريع الإسلامي لم يتطرق لمسألة التصديق، حيث إن إبرام المعاهدات كان بالاتفاق ثم التوقيع، وكان الحاكم هو الذي يبرم المعاهدات أو من يفوضه بإبرام هذه المعاهدات.

إلا أن بعض الفقه الإسلامي يرى بأن كتابة المعاهدة بنسختين، والاحتفاظ بنسخة منهما يعتبر من باب تبادل التصديقات الذي هو مرحلة من مراحل التصديق[3].

والتصديق الناقص يثير العديد من الآراء الفقهية حول ما إذا كانت له قيمة دولية أم إنه يعتبر باطلاً فلا ينتج آثاره، وذلك لعدم وجود قاعدة عرفية، ولندرة السوابق القضائية في هذا المجال، حيث يسود الفقه ثلاثة اتجاهات أساسية؛ تقول الأولى بالصحة والثانية بالبطلان والثالثة بنفاذ المعاهدة على أساس المسؤولية الدولية[4]. وهناك اتجاه آخر جاء في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، حيث ميزت الاتفاقية بين مخالفة التصديق لنص جوهري، ومخالفته لنص غير جوهري.

وبناءً على ما تقدم فإن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، هي السلطة التي يحددها الدستور، وفي حال تم التصديق من سلطة غير التي حددها الدستور، فإن التصديق يعتبر ناقصاً. فماذا نقصد بالتصديق الناقص على المعاهدات؟ ومن هي الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات؟ وما القيمة القانونية للمعاهدة الدولية التي تم التصديق عليها خلافاً للدستور؟ وماذا عن الطرف الآخر الذي أبرم المعاهدة بحسن نية في حال الاحتجاج بالتصديق الناقص؟ وما هو موقف اتفاقية فينا بخصوص التصديق الناقص والاحتجاج بهذا التصديق؟ سنجيب عن هذه الأسئلة ضمن مباحث هذا الفصل.

---

(1) علوان: عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (ص271).

(2) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص66).

(3) بو غزالة، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي (ص77).

(4) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص120-121).

المبحث الأول

السلطة المختصة بالتصديق وإشكالية التصديق الناقص

ذكرنا؛ بأن الدستور هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وإن هذا الإجراء يعتبر إجراء دستورياً على المستوى الداخلي، وإن مخالفة الدستور عند إجراء التصديق على المعاهدة الدولية يجعل التصديق ناقصاً.

قديماً كان التصديق من اختصاص الملك في النظم الملكية الغابرة، أما حديثاً وفي النظم الديمقراطية، حيث المساواة بين ممثلي الشعب، أصبح التصديق على المعاهدات من اختصاص البرلمان ورئيس الدولة معاً[1].

ففي الماضي لم يكن التصديق سوى إجراء يقبل بموجبه الحاكم العمل الذي قام به مندوبه، وبهذا يكون التصديق إجراء شكلياً ومجرد إثبات للتوقيع، بحيث إنه لا يجوز التنصل من التصديق إلا إذا تجاوز المفوض لصلاحياته، غير أن ذلك تغير مع ظهور النظام النيابي، حيث أصبح بإمكان نواب البرلمان المشاركة في إبرام المعاهدات الدولية من خلال التصديق عليها[2].

أما في التشريع الإسلامي، فهناك قاعدة عامة أن الإمام إذا عقد المعاهدة بنفسه أو عقدها أمير الجند، فإنها لا تحتاج إلى تصديق؛ لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور، وهنا المُؤمَّر هو الخليفة نفسه[3].

والتساؤل هنا يثور حول التصديق الناقص، الذي يعني قيام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع للسلطة التشريعية رغم اشتراط الدستور وجوب الرجوع إليها[4].

في هذا المبحث سنتحدث عن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، ومن ثم سنتحدث عن ماهية التصديق الناقص.

---

(1) الغزال، القانون الدولي العام (ص25).

(2) البهيجي والمصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص401-402).

(3) ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص48).

(4) خليفة، القانون الدولي العام (ص42).

المطلب الأول

السلطة المختصة بالتصديق

يتناول الفقه الدولي عموماً موضوع السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات؛ على أنها السلطة التنفيذية أو التشريعية أو الاشتراك بينهما، وفي الحقيقة فإن الأمر ليس كذلك، بل يرتبط بأسلوب إصدار التشريعات الوطنية في كل دولة، فالتصديق هو إجراء وطني يختص القانون الداخلي بتنظيمه، ويتمثل هذا الإجراء في إصدار المعاهدة بقانون؛ لأن هذا الإجراء المطلوب داخلياً هو الذي يضفي على المعاهدة صفة الإلزام[1].

والسلطة المختصة بالتصديق داخل الدولة يحددها دستورها؛ وهي إما أن تكون لرئيس الدولة منفرداً دون الرجوع إلى سلطة أخرى، أو لرئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام الدستورية في كل دولة[2]، أو من خلال الاستفتاء.

ويرى جانب من الفقه أن التصديق أحد مظاهر الديمقراطية الشعبية أو التمثيلية على الصعيد الدولي، حيث أصبح الشعب أو من يمثل الشعب مشتركاً في إدارة الشؤون العامة بما فيها الشؤون الخارجية، الأمر الذي أصبح يستوجب أخذ رأي الشعب مباشرة أو من خلال ممثليه في المعاهدة التي تكون الدولة طرفاً فيها أو في الأكثر أهمية منها، هذا إضافة إلى أن نقل نصوص المعاهدة إلى حيز النفاذ، غالباً ما يستلزم إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها[3].

وتاريخياً؛ لم تعرف الدولة الإسلامية نظام التصديق بالمعني الاصطلاحي الدقيق، فكان التوقيع على المعاهدة كافياً، سواء كان من الخليفة أو ممن فوضه، حيث تعتبر المعاهدة في التشريع الإسلامي نافذة بمجرد الإشهاد عليها[4].

---

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص133).

(2) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص118).

(3) ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (ص21).

(4) البهيجي والمصري، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص402).

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في النظم الدستورية:

تباينت الدساتير في تحديدها للسلطة المختصة بالتصديق إلى أربعة اتجاهات، اتجاه جعل التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية، واتجاه جعله من اختصاص السلطة التشريعية، واتجاه جعله شراكة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، واتجاه جعله شراكة بين الشعب والسلطتين التنفيذية والتشريعية.

وكان من البديهي ترك أمر تحديد الجهة المختصة بالتصديق لدستور كل دولة على حدة، وقد ورد التأكيد على هذا المبدأ في الكثير من المعاهدات الدولية، وعلى وجه الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة[1]، حيث جاء في المادة (1/110)[2] منه "تُصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة كل منها حسب أوضاعه الدستورية".

ويترتب على ذلك انعدام وجود قاعدة واحدة في هذا الصدد؛ ويمكن استخلاص بعض القواعد العامة في هذا الجانب ولكنها قواعد غير مستقرة، بل تخضع دائماً لتطور الحكم والنظم الدستورية في الدولة[3].

لكن ما الحكم لو أن الدستور الداخلي لم يحدد الجهة التي تبرم المعاهدات الدولية خاصة وأن التصديق على المعاهدات الدولية أحد أهم إجراءات إبرام المعاهدة؟ حقيقة الأمر؛ أن الفقه اختلف في هذا الشأن، إلا أن الرأي الراجح هو أن الذي يختص بإبرام المعاهدات في هذه الحالة هو رئيس الدولة ويمثل دولته تمثيلاً كاملاً[4].

وعند الحديث عن السلطة المختصة، سيتبين لنا أن أغلب النظم الدستورية توزع اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية بين جهتين، وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وبعض الدساتير تعطي للشعب اختصاص التصديق على بعض المعاهدات، من خلال الاستفتاء في المعاهدات المصيرية.

---

(1) السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (ص104).

(2) المادة (1/110) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الرابي، القانون الدولي العام (ص43).

(4) الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام (ص156).

أولاً: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية:

كانت بعض الدساتير وخاصة القديمة منها تعطي صلاحية التصديق للسلطة التنفيذية وحدها[1]، وهذا الأسلوب يعود إلى عهد الملكية المطلقة، كما أخذت به بعض الأنظمة الاستبدادية الحديثة[2]، فهو يتلاءم مع نظام الحكم الفردي والأنظمة الدكتاتورية المبنية على ترجيح السلطة التنفيذية من الناحيتين القانونية والسياسية[3].

في حين يرى بعض الفقه خلاف ذلك، سيما وأن هناك بعضاً من الأنظمة الجمهورية يسند مهمة التصديق للسلطة التنفيذية[4].

وحسب هذا الأسلوب يصبح التصديق عملاً من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، ويتولى ذلك رئيس الدولة، لكن وبالتدقيق في هذا الأسلوب نجد أنه إذا كان رئيس الدولة هو الذي وقع المعاهدة بنفسه وكانت مما يستقل بإبرامه دون حاجة إلى الحصول على موافقة البرلمان، أو كان مفوضاً في إبرامها فإنه لا يصبح هناك محل للتصديق عليها؛ لأن توقيعه على المعاهدة بنفسه يعد بمثابة قبولها نهائياً ويغني عن تصديق لاحق[5].

وعليه فإن انفراد الرئيس بسلطة إبرام المعاهدات، غير مبرر عملياً ونظرياً؛ فمن الناحية العملية يستحيل على رئيس الجمهورية أن يضطلع بنفسه بإبرام عشرات الاتفاقيات الدولية، ناهيك عن تعارض ذلك مع الأعراف الدولية التي جرت على قيام وزارة الخارجية بالاشتراك مع بقية الوزارات بإبرام المعاهدات. كما أنه يتعارض مع حقيقة وجود الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط التي عادة ما تبرمها الحكومة، ولا يحتاج دخولها حيز النفاذ إلى التصديق، أما من الناحية النظرية فإنه يتعارض مع ما جاء في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية[6].

---

(1) البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد (ص246).

(2) شلبي، مبادئ القانون الدولي العام (ص277).

(3) مانع، القانون الدولي العام (ص83).

(4) ألشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (ص22).

(5) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ص546).

(6) قشي، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص11).

ومن النظم الدستورية التي أخذت بهذا الأسلوب ليبيا، حيث جاء في دستور ثورتها أن[1] "المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلي سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية".

كذلك أخذت بهذا الأسلوب فرنسا، فجاء ذلك في دستورها الصادر عام 1852، وكذلك اتبعت اليابان ذلك في دستورها الصادر في 1889م، وإيطاليا في الفترة ما بين 1922م-1943م. وألمانيا في الفترة ما بين 1933م-1945م[2].

نذكر بأن هذا الاسلوب في طريق الاختفاء النهائي؛ لأنه أسلوب فرضته ظروف تاريخية معينة وأنظمة سياسية صارمة لا ترغب في إشراك الشعب في أعمالها[3].

خلاصة الأمر؛ جعل هذا الاسلوب اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية اختصاصاً حصرياً للسلطة التنفيذية، ودونما الحاجة إلى الرجوع للسلطات الأخرى في الدولة، بحيث يكون ابرام المعاهدات والتصديق عليها من اختصاص رئيس الدولة، وهذا الأسلوب كان سائداً في العصور القديمة قبل ظهور الديمقراطية المبنية على الفصل المرن بين السلطات.

ويرى الباحث أن هذا الاسلوب تجسيد للدكتاتورية، حيث إن السلطة التنفيذية وحدها من تنفرد بإبرام المعاهدات ودونما وجود أي رقابة عليها، خاصة في إبرام المعاهدات المهمة، وهذا فيه احتكار للسلطات من قبل السلطة التنفيذية، حتى وإن سلمنا بأن الدستور هو من أعطى هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، سواء كان النظام ملكياً أو كان جمهورياً.

---

(1) المادة (17) من دستور ليبيا لعام 2011م والمعدل عام 2012م.

(2) شلبي، مبادئ القانون الدولي العام (ص277).

(3) مانع، القانون الدولي العام (ص84).

ثانياً: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية:

قد تنص بعض الدساتير على أن يعقد الاختصاص إلى السلطة التشريعية وحدها باعتبارها السلطة التي تملك التصديق على المعاهدات الدولية[1]، ولا يؤخذ بهذا الحل عادة إلا في ظل نظام حكومة الجمعية، وهو من النظم نادرة الانتشار[2]، ففي هذا الأسلوب تكون السلطة التشريعية وحدها هي التي تملك التصديق على الاتفاقيات الدولية[3].

حيث يعتبر هذا الأسلوب من خصائص الدول التي تأخذ بنظام حكومات المجلس، أي التي تسود فيها المجالس النيابية، ويكون لها صلاحيات أوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية، وقد أخذت بهذا الأسلوب قديماً بعض الدول، مثل الاتحاد السوفيتي، حيث كان التصديق من اختصاص مجلس السوفيات وحده[4]، كذلك كانت تنفرد سويسرا التي تتبع نظام حكومة الجمعية بوضع فريد من نوعه، حيث تمنح اختصاص إبرام المعاهدات للجمعية الاتحادية، في حين تمنح المجلس الاتحادي اختصاص تسيير العلاقات الخارجية، واتبعت هذا الأسلوب أيضاً بعض الدول التي اطلقت على نفسها اسم الديمقراطيات الشعبية مثل؛ بلغاريا، وهنغاريا، ورومانيا، والصين الشعبية[5].

وتتعدد توجهات الدول المختلفة إزاء مسألة تصديق السلطة البرلمانية على المعاهدات، فبينما تكتفي بعض الدول بصدور قرار برلماني بالموافقة على المعاهدة، نجد أن بعض الدول تشترط تصديق البرلمان ضمن إجراءات إصدار التشريعات المتبعة، وذلك قبل أن تصبح المعاهدة سارية المفعول، بينما تحصر بعض الدول مثل مصر، تصديق البرلمان على المعاهدات المهمة المتعلقة بخزينة الدولة أو أراضيها أو سيادتها، في حين تشترط دول أخرى هذا التصديق على المعاهدات كافة، ويصل الأمر في بعض الدساتير، كالدستور الفرنسي، إلى حد عرض المعاهدة، في حالات معينة، على الاستفتاء الشعبي[6].

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص84).

(2) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص41).

(3) الرابي، القانون الدولي العام (ص43).

(4) المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام (ص512).

(5) علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص151).

(6) كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص6).

ونظرا لأهمية وخطورة هذا الاختصاص –الذي تنفرد فيه السلطة التشريعية بالتصديق على المعاهدات– فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تتناقض مع شروطها العلنية[1]، وذلك ما جاء في نص المادة (115) [2] من دستور الإمارات العربية.

حيث جاء في دستور الإمارات[3] "يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية: ...، التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم".

كذلك جاء في الدستور الهولندي[4] "لا يجوز التزام المملكة بالمعاهدات، كما لا يجوز نقض هذه المعاهدات دون موافقة مسبقة من البرلمان. كما ينبغي تحديد الحالات التي لا يشترط فيها ضرورة الحصول على موافقة المجلس بقانون صادر عن البرلمان".

خلاصة الأمر؛ إن بعض الدساتير منحت السلطة التشريعية وحدها حق التصديق على المعاهدات الدولية، بحيث تقوم السلطة التنفيذية بجميع مراحل إبرام المعاهدات الدولية من مفاوضات وصياغة وكتابة وتوقيع، ما عدا التصديق.

وربما يعود ذلك إلى اعتبار هذه النظم الدستورية أن المعاهدات بحاجة إلى نشر كما يتم نشر القوانين وهو ما تختص به السلطة التشريعية.

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب محاط بالصعوبة عند القيام به، خاصة وأن إبرام المعاهدة غالباً ما تقوم به السلطة التنفيذية، وهذا ما يعني استحالة التصديق على المعاهدة دون معرفة الظروف التي أحاطت عملية إبرام المعاهدة والتوقيع عليها، لذلك فان هذا الأسلوب أيضاً لا يتماشى مع النظم الديمقراطية، والتي تنادي بوجود فصل مرن بين السلطات.

---

(1) الظفيري، ابرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي (ص31).

(2) المادة (115) من دستور الامارات لعام 1971م وتعديلاته لعام 2009م، تنص على انه: للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية...

(3) المادة (4/47) من دستور الامارات لعام 1971م وتعديلاته لعام 2009م.

(4) المادة (1/91) من دستور هولندا لعام 1815م وتعديلاته لعام 2008م.

ثالثاً: التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية:

في هذا الأسلوب تكون سلطة التصديق شراكة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[1]، وهو النظام السائد في معظم دول العالم[2].

ويقوم هذا الأسلوب على منح رئيس الدولة سلطة التصديق على المعاهدات الدولية كقاعدة عامة، مع استثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة، كالمعاهدات المتعلقة بالالتزامات السياسية أو المالية أو المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة وسلامة أراضيها ومواطنيها، حيث يشترط في هذا النوع من المعاهدات رجوع رئيس الدولة إلى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها قبل أن يمارس حقه بالتصديق عليها، أما المعاهدات الأخرى والتي لم يحددها النص الدستوري فتبقى سلطة التصديق عليها بيد رئيس الدولة دون حاجة للرجوع إلى البرلمان، وهي بوجه خاص الاتفاقيات الدولية المبسطة أو الاتفاقيات التنفيذية[3].

ويعتبر هذا الأسلوب أكثر الحلول انتشاراً إذ تأخذ به الأغلبية الساحقة من دول العالم؛ وفي أوروبا يعتبر الدستور البلجيكي الصادر سنة 1831 أول دستور تبنى هذا الاتجاه وتبعه في ذلك معظم الدساتير الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر[4].

حيث جاء في الدستور البلجيكي[5] "1. يدير الملك العلاقات الدولية دون إجحاف بإمكانية المجتمعات والأقاليم على المشاركة في التعاون الدولي، بما في ذلك التوقيع على الاتفاقيات في الشؤون التي تقع ضمن مسؤولياتها التي وضعها الدستور وبموجبه. الملك هو قائد القوات المسلحة؛ وهو من يحدد حالة الحرب ووقف الاعتداءات... 2. يتمم الملك الاتفاقيات باستثناء تلك المذكورة في (الفقرة 3)، حيث لا تتم هذه الاتفاقيات إلا بموافقة مجلسي النواب والشيوخ. 3. تعقد حكومات الأقاليم والمجتمعات المذكورة في المادة 121 الاتفاقيات المتعلقة في الأمور التي تقع ضمن نطاق مسؤوليات مجالسها، تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بمجرد الحصول على موافقة المجلس.

---

(1) الظفيري، ابرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي (ص31).

(2) شلبي، مبادئ القانون الدولي العام (ص278).

(3) البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني "دراسة مقارنة" (ص28).

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) المادة (167) من دستور بلجيكا لعام 1831م وتعديلاته لعام 2012م.

كذلك جاء في الدستور الامريكي[1] "الرئيس هو القائد الأعلى للجيش وبحرية الولايات المتحدة، وللقوات الشعبية في مختلف الولايات... وله أن يطلب رأياً خطياً من المسؤول الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم، كما تكون له سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ومنح العفو... وتكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين،..."

كذلك جاء في الدستور الروسي[2] "رئيس الاتحاد الروسي: ... ب. يجري المفاوضات ويوقّع على المعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي؛ جـ. يوقّع على وثائق التصديق؛ ..." وجاء أيضاً في الدستور الروسى[3] "يجب أن يقوم مجلس الاتحاد، إجبارياً، بدراسة القوانين الاتحادية التي اعتمدها مجلس الدوما بشأن القضايا التالية: ... د. التصديق على المعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي ونقضها؛ ..."

وكذلك جاء في الدستور الإيطالي[4] "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية... يمكن للرئيس: ... يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، ويصادق على المعاهدات الدولية، بشرط موافقة البرلمان عند الحاجة، ..." وجاء أيضا في الدستور الايطالي[5] "يوافق المجلسان بالقانون على المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو التي تتطلب تحكيما أو تسوية قانونية، أو تتضمن تغييرا للحدود، أو نفقات أو تشريعا جديداً".

وكذلك حذت الجمهورية التركية حذو الدول الأوروبية في هذا النهج، حيث جاء في الدستور التركي[6] "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وبتلك الصفة يمثل الجمهورية التركية ووحدة الأمة التركية... وفي سبيل ذلك، تكون الواجبات التي تقع على عاتقه والسلطات التي يمارسها وفقا للشروط المبينة في المواد ذات الصلة في الدستور على النحو التالي: ب. تلك المتعلقة بالسلطة التنفيذية: ... والتصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها، ..."

---

(1) المادة (2/2) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789م وتعديلاته لعام 1992م.

(2) المادة (86/ب–جـ) من دستور الاتحاد الروسي لعام 1993م وتعديلاته لعام 2014م.

(3) المادة (106/د) من دستور الاتحاد الروسي لعام 1993م وتعديلاته لعام 2014م.

(4) المادة (87) من دستور ايطاليا لعام 1947م وتعديلاته لعام 2012م.

(5) المادة (80) من دستور ايطاليا لعام 1947م وتعديلاته لعام 2012م.

(6) المادة (104/ب) من دستور جمهورية تركيا لعام 1982م وتعديلاته لعام 2011م.

وجاء أيضاً في الدستور التركي[1] "يكون التصديق على المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باسم الجمهورية التركية رهناً باعتماد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لقانون يوافق على التصديق. ويجوز إنفاذ الاتفاقيات التي تنظم العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية، والتي لا يمتد نطاق تطبيقها لفترة تزيد عن عام واحد، بإصدارها مباشرة، شريطة ألا يترتب عليها أي التزام مالي من قبل الدولة، وألا تمس المواطنين الأتراك في الخارج من حيث وضعهم أو حقوق ملكيتهم... ولا تشترط موافقة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على الاتفاقيات التنفيذية المستندة لمعاهدة دولية، وكذلك الاتفاقيات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية أو الإدارية التي تبرم بناء على تفويض ينص عليه القانون. ومع ذلك، فما يُبرم بموجب هذه الفقرة من الاتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو الاتفاقات التي تتعلق بحقوق الأشخاص لا يكون نافذاً إلا بالإصدار... وللاتفاقات الدولية التي أُنفذت على نحو سليم قوة القانون. ولا يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم الدستورية..."

كذلك جاء في الدستور الايراني[2] "يجب أن يصادق مجلس الشورى الإسلامي على المواثيق، والعقود، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية". وجاء أيضاً في الدستور الايراني[3] "يوقّع رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني، بعد موافقة مجلس الشورى الإسلامي، على المعاهدات والعقود والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم بين الحكومة الإيرانية، وسائر الدول، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية.

وكثير من النظم الدستورية العربية تبنت هذا الاتجاه أيضاً، ونصت على ذلك في دساتيرها فقد جاء في الدستور الأردني[4] "1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات. 2. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

---

(1) المادة (90) من دستور جمهورية تركيا لعام 1982م وتعديلاته لعام 2011م.

(2) المادة (77) من دستور الجمهورية الإسلامية الايرانية لعام 1979م وتعديلاته لعام 1989م.

(3) المادة (125) من دستور الجمهورية الإسلامية الايرانية لعام 1979م وتعديلاته لعام 1989م.

(4) المادة (33) من دستور المملكة الهاشمية الاردنية لعام 1952م وتعديلاته لعام 2016م.

كذلك جاء في الدستور السوري[1] "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي. وجاء أيضاً في الدستور السوري[2] "يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية: 6. .إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد".

كذلك جاء في الدستور اللبناني[3] "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطَّلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

كذلك جاء في الدستور السوداني[4] "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والحكومة ويمثل إرادة الشعب وسلطان الدولة، وله في ذلك ممارسة الاختصاصات التي يمنحها هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام التالية: ...السياسة الخارجية للدولة ويشرف عليها ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة الهيئة التشريعية القومية،..."

كذلك جاء في الدستور التونسي[5] "يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يتولّى: ...المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،.."

---

(1) المادة (107) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م.

(2) المادة (6/75) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م.

(3) المادة (52) من دستور الجمهورية اللبنانية لعام 1926م وتعديلاته لعام 2004م.

(4) المادة (1/58/ك) من دستور جمهورية السودان لعام 2005م.

(5) الفصل (77) من دستور الجمهورية التونسية لعام 2014م.

كذلك جاء في الدستور الجزائري[1] "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور بالسّلطات والصّلاحيّات التالية: ...9. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها". وجاء أيضا في الدستور الجزائري[2] "يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة".

كذلك جاء في الدستور الكويتي[3] "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية". على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

وبتحليل النصوص الدستورية السابقة، نجد بأن أغلب النظم الدستورية جعلت اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية بالاشتراك مع السلطة التشريعية، سواء كان ذلك على جميع المعاهدات او على بعضها، وبغض النظر أي السلطتين تسبق الأخرى في التصديق، في حين أن بعض الدول اشترطت في دساتيرها لنفاذ المعاهدة، أن تصدر على شكل قانون من البرلمان، بحيث تصبح ملزمة لجميع رعايا الدولة.

يرى الباحث بأن هذا الأسلوب هو الأفضل كونه يجعل التصديق شراكة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في ذلك تجسيد لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، كما وأن هذا الاسلوب يحِد من تحكم السلطة التنفيذية وتفردها في إبرام المعاهدات الدولية.

---

(1) المادة (9/91) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996م والمعدل عام 2016م.
(2) المادة (149) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996م والمعدل عام 2016م.
(3) المادة (70) من دستور الكويت لعام 1962م.

رابعاً: التصديق من اختصاص الشعب والسلطتين التنفيذية والتشريعية:

حقيقة الأمر؛ إن هذا الأسلوب تتبناه بعض الدول، حيث تميز بين أنواع المعاهدات الدولية وتمنح الحق في التصديق كأصل عام لرئيس الدولة، مع منح السلطة التشريعية الحق في التصديق على بعض المعاهدات، ومنح الشعب التصديق على المعاهدات المهمة.

فالشعب هو المختص بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية، وهذا تماشياً مع الاتجاه الدستوري الحديث، القاضي باشراك الشعب مباشرة في اتخاذ قراراته المهمة والمصيرية، وهذا ما يعزز فرض للرقابة الشعبية على الحكومة وهي تبرم المعاهدات الخطيرة التي تتعلق بسيادتها واستقلالها أو تحمل ميزانيتها الأعباء[1].

وحسب هذا الأسلوب فقد تم تحديد بعض المعاهدات التي يجب استفتاء الشعب عند التصديق عليها، على اعتبار أن الاستفتاء على جميع المعاهدات بغض النظر عن أهميتها يعد امراً مستحيلاً، إلا أن هذا الأسلوب له مزايا في كونه يعتبر من أنواع الرقابة الشعبية، ويتيح الفرصة للمواطنين الذين تتوافر فيهم كفاءات خاصة وهم خارج البرلمان، وأما عن عيوب هذا الأسلوب فنجد بأنه يستلزم وقتاً وجهداً والكثير من النفقات، فضلا عن أنه غالبا ما يتم تزوير نتائج الاستفتاء، كذلك من شأن هذا الأسلوب أن يزعزع الثقة الممنوحة للبرلمان والحكومة[2].

وقد أخذت بهذا الأسلوب جمهورية مصر العربية حيث جاء في دستورها[3] "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن اي جزء من إقليم الدول".

---

(1) الظفيري، ابرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي (ص32).

(2) المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (ص166-167).

(3) المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014م.

كذلك جاء في دستور الجمهورية الفرنسية[1] "يتفاوض رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات. ويطلع على أية مفاوضات تهدف إلى إبرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه. وجاء أيضا في الدستور الفرنسي[2] "لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة، وتلك التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي، وتلك التي تتعلق بأحوال الأفراد، وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه، إلا بموجب قانون من البرلمان. ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها. ولا يكون أي تنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه سارياً ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك". وجاء أيضا في الدستور الفرنسي[3] "أي مشروع قانون حكومي يجيز التصديق على معاهدة تتعلق بانضمام دولة إلى الاتحاد الأوروبي، يقدم للاستفتاء الشعبي من قبل رئيس الجمهورية".

وكذلك جاء في دستور بنين[4] "يتم التصديق على معاهدات السلام أو المعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية، وتلك التي تتعلق بالشؤون المالية للدولة، وتلك التي تعدّل القوانين الداخلية للدولة، وتلك التي تسمح بنقل الأراضي أو تبادلها أو إضافتها، بما يتوافق مع القانون فقط. ولا يُعد أي نقل أو تبادل أو إضافة للأراضي سارياً من دون موافقة السكان المعنيين على ذلك".

وكذلك جاء في الدستور السويسري[5] "العلاقات الخارجية والمعاهدات الدولية. 1. تشارك الجمعية الاتحادية في وضع السياسة الخارجية وتشرف على العلاقات مع الخارج. 2. تصدق الجمعية الاتحادية على المعاهدات الدولية، ما عدا المعاهدات التي تقع بحكم القانون أو بنص معاهدة دولية ضمن اختصاصات المجلس الاتحادي".

---

(1) المادة (52) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958م وتعديلاته لعام 2008م.

(2) المادة (53) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958م وتعديلاته لعام 2008م.

(3) المادة (88-5) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958م وتعديلاته لعام 2008م.

(4) المادة (145) من دستور بنين لعام 1990م.

(5) المادة (166) من دستور سويسرا لعام 1999م وتعديلاته لعام 2014م.

وجاء أيضاً في الدستور السويسري[1] "2. يوقع المجلس الاتحادي ويصدق على المعاهدات ويقدمها للجمعية الاتحادية لاعتمادها". كما وجاء في الدستور السويسري[2] "1. تُعرض الموضوعات التالية، خلال مئة يوم من نشرها رسمياً، على الشعب للتصويت بناء على طلب خمسين ألف مواطن ومواطنة ممن لهم حق التصويت أو ثماني مقاطعات: د. المعاهدات الدولية التي: 1. بدون حد زمني في مدة الصلاحية أو التي لا يمكن إنهاؤها فيما بعد؛ 2. تقضي بالانضمام إلى المنظمات الدولية؛ 3.تتضمن مواداً هامة تحدد قواعد قانونية أو تحتاج إلى تبني قوانين اتحادية لتطبيقها.

ومجمل ذلك، اتجهت بعض الدول إلى تحديد المعاهدات التي تستوجب استفتاء الشعب عليها، وغالبا المعاهدات المهمة ومنها على سبيل المثال[3]:

1) المعاهدات الاقتصادية التي تمس البنى التحتية للدولة؛ كمعاهدات التجارة والملاحة. المعاهدات التي تتعلق بالمسائل المالية؛ خصوصا المعاهدات التي ترتب التزامات على خزينة الدولة أو نفقات غير واردة في الموازنة أو التي تتعلق بالضرائب والقروض.
2) المعاهدات السياسية: كمعاهدات الصلح، التحالف، الصداقة، السلامة والمتعلقة أحيانا بالانضمام إلى منظمة دولية.
3) المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ كتلك المتعلقة بحقوق المواطنين داخل الدولة وخارجها.
4) المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة؛ كتعديل الحدود، ضم الأراضي أو التنازل عنها.
5) المعاهدات التي تتعلق بالقضاء الدولي، النظام القضائي والدعاوى القضائية.
6) المعاهدات التي تستلزم تعديل أو إلغاء القوانين الداخلية

(1) المادة (2/184) من دستور سويسرا لعام 1999م وتعديلاته لعام 2014م.
(2) المادة (1/141/د) من دستور سويسرا لعام 1999م وتعديلاته لعام 2014م.
(3) أبو مسامح، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني (ص84).

ونجد أن بعض النظم الدستورية جعلت أمر الاستفتاء على المعاهدات اختيارياً، وهو ما ينص عليه دستور فنزويلا[1] "...يجوز إحالة أية اتفاقية أو ميثاق أو معاهدة دولية قد تمس السيادة الوطنية أو تنقل السلطة إلى أجهزة دولية إلى الاستفتاء بطلب من رئيس الجمهورية في اجتماع لمجلس الوزراء، أو بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني، أو بطلب من 15 %على الأقل من مجموع الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي".

أيضا دستور بوليفيا جعل الاستفتاء اختيارياً حيث ينص الدستور[2] على أن "...أية معاهدة دولية تتطلب الموافقة عليها في استفتاء شعبي، إذا طلب ذلك، 5% من المواطنين المسجلين في السجل الانتخابي أو 35% من الممثلين في الجمعية التشريعية متعددة القوميات. كما يمكن إطلاق هذه المبادرات أيضاً لمطالبة السلطة التنفيذية بتوقيع معاهدة".

كذلك دستور بولندا جعل الاستفتاء اختيارياً حيث ينص الدستور[3] "...3. ويمكن أيضاً منح الموافقة للتصديق على ذلك الاتفاق من خلال استفتاء وطني..."

وقد حظرت بعض الدساتير الاستفتاء على المعاهدات الدولية، والتي سيتم إصدارها بقانون، وهذا ما ينص عليه الدستور الايطالي[4] "...لا يسمح بإجراء استفتاء للقوانين المتعلقة بالضرائب أو الموازنة أو العفو أو الإعفاء، أو قانون يصادق على معاهدة دولية".

ويرى الباحث بأن المشرع الإيطالي قد احسن عندما حظر استفتاء الشعب للتصديق على المعاهدات الدولية؛ لأن هذا الاختصاص للشعب في غير محله، سيما وأن السلطتين التنفيذية والتشريعية ما هي إلا ممثلة للشعب، وقد تولت اختصاصاتها بتفويض من الشعب من خلال الانتخابات، كذلك فإن الشعب ليس على درجة كافية من العلم بالمخاطر التي قد تضر بمصالحه، في حال تم اخذ موافقته على ابرام المعاهدات المصيرية.

---

(1) المادة (73) من دستور فنزويلا لعام 1999م وتعديلاته لعام 2009م.

(2) المادة (259) من دستور بوليفيا لعام 2009م.

(3) المادة (3/90) من دستور بولندا لعام 1997م وتعديلاته لعام 2009م.

(4) المادة (75) من دستور ايطاليا لعام 1947م وتعديلاته لعام 2012م.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في النظام الفلسطيني:

حقيقة الأمر؛ إن التشريع الفلسطيني لم يتطرق للسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، حتى إن المشرع لم يتناول تنظيم المعاهدات الدولية بشكل عام، في حين نجد بأن المشرع أشار إلى وجوب انضمام السلطة إلى المواثيق والإعلانات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، حيث أشار إلى ذلك في المادة (2/10)[1] من القانون الأساسي الفلسطيني.

وتعتبر هذه المادة الوحيدة التي نصت على المواثيق الدولية، وهي لم تنص على آلية أو إجراءات الانضمام للمعاهدات الدولية، بل دعت للانضمام دون تحديد الإجراءات التي يتم بموجبها الانضمام، ودونما تحديد للسلطة المختصة بذلك.

وبالرجوع إلى مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة والمنقحة لعام 2003م، نجد بأن المشرع الفلسطيني قد تطرق إلى السلطات المختصة بالتفاوض وبالتصديق، حيث جاء في المادة (123)[2] يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ويطلع رئيس الدولة على سير المفاوضات، على أن يقترن عقد المعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء، وتصديق الرئيس، طبقاً لأحكام المادة (79) من هذا الدستور.

وتنص المادة (79)[3] من ذات المسودة على أنه: يقرر مجلس الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. أما الاتفاقيات والمعاهدات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة، أو تُحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافاً للقوانين السارية، فتستوجب أيضاً موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي لإنفاذها. ويناقش المجلس النيابي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام، ويلزم لإنفاذها موافقة أغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء.

---

(1) المادة (2/10) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لعام 2005م، تنص على انه: تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

(2) المادة (123) من مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة والمنقحة لعام 2003م.

(3) المادة (79) من مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة والمنقحة لعام 2003م.

وبالنظر إلى النصين السابقين نجد بأن المشرع الفلسطيني أشار في مسودة الدستور –والتي لم يتم إقرارها بعد– أشار إلى أن السلطة المختصة بالمفاوضات هي مجلس الوزراء أو من يتم تفويضه بذلك من الوزراء، على أن يتم إطلاع الرئيس على سير المفاوضات.

كذلك نجد بأن المشرع الفلسطيني أشار في ذات المسودة إلى الجهة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية وهي الحكومة، كما وأشار إلى السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وهي كأصل عام رئيس الدولة، حيث اشترط لسريان المعاهدات التي أبرمها مجلس الوزراء أن يتم التصديق عليها من رئيس الدولة، وأوجب أيضاً تصديق البرلمان على المعاهدات التي تحمل خزانة الدولة مصاريف غير واردة في الموازنة –مثل القرض العام– وأوجب أيضاً استفتاء الشعب للتصديق على المعاهدات التي تمس استقلال الدولة وسلامة أراضيها.

وبذلك فإن السلطة المختصة بالتصديق في فلسطين حسبما جاء في مسودة الدستور غير المقررة هي رئيس الدولة، والمجلس التشريعي، والشعب.

في حين نجد بأن مجلس الوزراء قد أصدر قراراً تنظيمياً، أعطى صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية لمجلس الوزراء، حيث جاء في المادة (1)[1] منه "يمنع توقيع أي اتفاقية دولية ثنائية من قبل أي جهة رسمية فلسطينية، إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء".

وبالنظر للقرار السابق نجد بأن القرار أوجب التصديق على المعاهدات الثنائية التي تم التوقيع عليها، دون التطرق للمعاهدات الجماعية.

خلاصة الأمر؛ نجد بأن التشريع الفلسطيني لم يحدد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية حيث خلت التشريعات الفلسطينية من ذلك، وان كان المشرع قد أشار إلى السلطة المختصة بالتصديق في مسودة الدستور، إلا أن الدستور لم يتم إقراره بعد، والقرار التنظيمي الصادر عن مجلس الوزراء يختص بنوع من أنواع المعاهدات، دون الأنواع الأخرى.

وعلى صعيد الممارسة العملية، نجد بأن السلطة الفلسطينية –دولة فلسطين حالياً– قد صادقت على الكثير من المعاهدات الدولية، وقد كان ذلك إما من رئيس الدولة كممثل للسلطة التنفيذية، أو كممثل للسلطة التشريعية، وإما من مجلس الوزراء[1].

---

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2004م بشأن توقيع الإتفاقيات الثنائية. منظومة المقتفي (على الانترنت).

نذكر من هذه القرارات مجموعة على سبيل المثال لا الحصر؛ قرار بقانون رقم (10) لسنة 2007م بشأن المصادقة على اتفاقية القرض المقدم من الحكومة الألمانية. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2008م بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة. قرار بقانون رقم (3) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية. قرار بقانون رقم (15) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعديلات الاتفاقية اليورومتوسطية الخاصة بتراكم المنشأ. قرار بقانون رقم (16) لسنة 2013م بشأن المصادقة على الاتفاقية الموحدة "لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" المعدلة. قرار بقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية.

ومنها أيضاً؛ قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2004م بالمصادقة على اتفاق آلية التفاوض الجماعي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية. قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2005م بالمصادقة على مشروع الربط في الشراكة اليورومتوسطية (EUMED CONNECT). قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2005م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-PALESTINE) بجميع مكوناتها. قرار رقم (53) لسنة 2006م بالمصادقة على اتفاقية قرض "البنك الإسلامي للتنمية" لتأسيس وتطوير المدارس. قرار رقم (55) لسنة 2006م بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي.

---

(1) لقد منح القانون الأساسي الفلسطيني رئيس الدولة الحق في اصدار قرار بقانون، وذلك في أوقات عدم انعقاد المجلس التشريعي، حيث تنص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني على انه: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون..." وهو ما يقوم به رئيس دولة فلسطين فعلياً بعد الانقسام الفلسطيني الذي حصل عام 2007م، وهنا لنا تحفظ على دستورية أو عدم دستورية ما يقوم به رئيس دولة فلسطين، سيما وأن المجلس التشريعي الفلسطيني ينعقد في غزة.

ومنها أيضاً؛ مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو". مرسوم رقم (34) لسنة 2009م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي. مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. مرسوم رقم (10) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مرسوم رقم (11) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية. مرسوم رقم (12) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. مرسوم رقم (5) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لإعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرسوم رقم (4) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية البيرو. مرسوم رقم (5) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق الفرد الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية. مرسوم رقم (7) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية. مرسوم رقم (17) لسنة 2015م بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي. مرسوم رقم (2) لسنة 2017م بشأن المصادقة على اتفاقية الحماية المتبادلة وتبادل المعلومات السرية مع حكومة جمهورية بلغاريا.

ولا مجال هنا للحديث عن دستورية أو عدم دستورية التصديق الذي قامت به دولة فلسطين سيما وان التصديق يعتبره الفقه والقضاء عملاً من أعمال السيادة[1]، وهذا ما تبناه القضاء في فلسطين، عندما اعتبر أن إبرام المعاهدات من أعمال السيادة.

---

(1) أعمال السيادة: هي "مجموعة من التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية ولا تخضع لمبدأ المشروعية، وهي تستفيد بذلك الاعفاء من الرقابة القضائية بشكل كامل". غانم: هاني، القضاء الإداري (ص121-133).
وقد تطرق القضاء الفلسطيني لنظرية أعمال السيادة رغم خلو التشريع الفلسطيني وأغلب التشريعات في النظم المقارنة من التطرق لنظرية اعمال السيادة، حيث جاء في حكم محكمة العدل العليا برام الله في الدعوى رقم 2000/18، والجلسة المنقدة بتاريخ 2000/7/11م (... أعمال السيادة التي هي بمفهومها القانوني البسيط والمختصر تتمثل في الاعمال الحكومية المتعلقة بتنفيذ القوانين الأساسية الدستورية وروابط الحكومة بالمجالس

أما على صعيد الممارسة القضائية فنجد بأن محكمة النقض الفلسطينية تطرقت إلى السلطة المختصة بالتصديق، كذلك الأمر فقد تطرقت المحكمة الدستورية الفلسطينية للسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية والمنعقدة في رام الله في (القرار رقم 183 للدعوى رقم 2004/189)[1] "... وكان الأجدر الإشارة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م وكانت فلسطين من ضمن الدول الموقعة عليها، لكنها تبقى غير سارية المفعول لعدم المصادقة عليها من الجهة الدستورية الفلسطينية، وقد صار التصديق أمراً حتمياً لنفاذ المعاهدة بموجب العرف المتواتر بين الدول كما نصت على ذلك المادة (99) من الاتفاقية المذكورة بأن تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق من الأطراف الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق، وعلى الأمانة العامة أن تبلغ سائر الدول الأعضاء بذلك وحتى لو كانت اتفاقية الرياض مصدقة فمحاكمنا غير ملزمة بتطبيق أحكامها وإنما يتم تطبيق أحكام القانون الداخلي".

وبناء عليه فإن محكمة النقض اشترطت لنفاذ المعاهدات الدولية أن يتم التصديق عليها من الجهات الدستورية، حيث إن ذلك ما جرى عليه العرف الدولي، ولم توضح من هي الجهات الدستورية المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

وقد قررت المحكمة الدستورية الفلسطينية في (الطعن الدستوري رقم 2017/4 للقضية رقم 2/12)[2]، حيث جاء في الحيثيات "... ولما كانت المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، قد أوضحت أنه لا يجوز لأي دولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية الناشئة عن

النيابية ومع الدول الأجنبية وما تقوم به من أعمال تتعلق بكيفية تنفيذ مواد الاتفاقيات والمعاهدات وبما له مساس بالسيادة العامة للدولة، ...) منظومة المقتفي (على الانترنت).

وعلى ذلك فإن محكمة العدل العليا اعتبرت ان ما يتعلق بالمعاهدات الدولية يعتبر من اعمال السيادة التي تتحصن من الرقابة القضائية.

(1) حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في القضية رقم 2004/189، جلسة بتاريخ 2004/12/22م. انظر منظومة المقتفي (على الانترنت).

(2) حكم المحكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في القضية رقم 2/12، جلسة بتاريخ 2017/11/29م. انظر منظومة المقتفي (على الانترنت).

المعاهدات بحجة تعارضها مع قانونها الداخلي، أو عدم تصديقها دستورياً، وهو ما قضى به الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن قضية ويمبلدون سنة 1923م، وكذلك ما قضى به حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988م، بشأن اتفاق مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1947م، حيث غلّبت محكمة العدل الدولية أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الامريكي، عندما قررت أن "الولايات المتحدة الامريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية"، ومؤكدة لمبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما باعتباره مبدأً ثابتاً في القانون".

وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية الفلسطينية قررت في (التفسير الدستوري رقم 2017/5 في القضية رقم 3/2)[1]، "... بخصوص التصديق في فلسطين لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني لذلك على الرغم من تصديق رئيس دولة فلسطين على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الانسان (وهي مثار التفسير)، وذلك بموجب قرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بتفويض سيادة الرئيس بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات.

ووفقا لذلك ترى المحكمة الدستورية أن المصادقة على المعاهدات هي من صلاحيات الرئيس، إلا أن بعض المعاهدات لا يمكن للرئيس المصادقة عليها إلا بموجب صدور قانون من المؤسسة التشريعية خاصة تلك المتعلقة بالمعاهدات التي تهم السلم أو الاتحاد أو رسم الحدود أو التجارة، أو التي تكلف الميزانية أو تمتد إلى حقوق الانسان والحريات الأساسية العامة أو الخاصة، أو يستلزم تطبيقها اعتماد تدابير تشريعية،. كما يتم التصديق على المعاهدات التي تتعارض أحكامها مع الدستور باتباع إجراءات تعديله...

لكن إذا حدث في غيبة المؤسسة التشريعية ما بين أدوار انعقاد المؤسسة ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للرئيس أن يصدر في شأن المعاهدات قرارات تكون لها قوة القانون، ففي هذه الحالة على رئيس الدولة عرض القرار الذي اتخذه مع المعاهدة على المؤسسة التشريعية في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات إذا كانت المؤسسة التشريعية قائمة، أما إذا

(1) حكم المحكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في القضية رقم 3/2، جلسة بتاريخ 2018/3/12م. انظر وحدة القانون الدستوري بكلية الحقوق والإدارة العامة (على الانترنت).

لم تكن المؤسسة قائمة فعلى الرئيس آنذاك عرض القرار بقانون خاص بالموافقة على المعاهدة في أول اجتماع لها وإلا زال وفُقد أثر القرار بقانون وانعدم كلياً...

لهذه الأسباب قررت المحكمة بالأغلبية ما يلي:

1. تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين) فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين.
2. وجوب مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لما جاء بيانه في متن قرار التفسير.
3. المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وانما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها. ؛...

وتعقيباً على قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية السابق؛ فإن الباحث يرى بأن المحكمة الدستورية أصابت عندما منحت رئيس الدولة سلطة التصديق على المعاهدات الدولية، واشركت معه المؤسسة التشريعية في التصديق على بعض المعاهدات الدولية التي تتعلق بالسيادة والحدود.

كذلك أصابت المحكمة عندما أعطت رئيس الدولة في ظل غياب المؤسسة التشريعية حق التصديق من خلال قرار بقانون للمعاهدات التي تحتاج إلى تصديق السلطة التشريعية، في حال غياب او عدم انعقاد المجلس التشريعي.

ومن قرار المحكمة أيضاً يتضح أن المحكمة الدستورية اشترطت لكي تصبح المعاهدات الدولية ملزمة ونافذة، اشترطت أن يتم نشرها بنفس آلية نشر القوانين، وعليه وفي ظل غياب المؤسسة التشريعية، فإنه يحق أيضاً لرئيس الدولة نشرها من خلال قرار بقانون.

خلاصة الأمر؛ إن التصديق في فلسطين أصبح إجراء من إجراءات إبرام المعاهدة والتي بدونها لا يمكن نفاذ المعاهدة على المستوى الداخلي، إلى جانب ذلك يجب نشر المعاهدة كما يتم نشر القوانين، بمعنى أن المعاهدة في فلسطين يشترط لإنفاذها والالتزام بها أمران: أولهما وجوب التصديق عليها من السلطة المختصة، وثانيهما نشرها كما يتم نشر القوانين.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في النظام الإسلامي:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحتفظ لنفسه بحق إبرام المعاهدات الدولية، والإشراف عليها، وكان في بعض الأحيان يترك لرسله وقواده حق التفاوض مع الأعداء وفقاً لما يرونه مناسباً، شريطة ألا يعارض ذلك نصاً في كتاب الله، أو سنة نبيه، وقد انتهج ذلك الأسلوب من بعده خلفاء الدولة الاسلامية[1].

ولعل أبرز مثال يضربه الفقه الإسلامي في مسألة التصديق، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما هم لعقد الصلح في غزوة الخندق مع غطفان بإعطائها ثلث ثمار المدينة، وجرى بينه وبينهم الاتفاق وتم كتابته دون عزيمة الصلح لحين المشورة، ولما استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه اعترض سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسادة المدينة من الأوس والخزرج، حيث قال سعد يا رسول الله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك ولم يأخذوا من الثمار إلا تجارةً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال ليجهدوا علينا[2].

وقد جاء في تحليل هذه الواقعة أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرقوا في المفاوضات وما جاء به رسول الله، بين ثلاثة امور[3]:

أولاً: أن يكون هذا الأمر الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل، فلا مجال لإبداء الرأي بل لا بد من التسليم والرضا.

ثانياً: أن يكون هذا الامر مما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره رأيه الخاص، فرأيه مقدم وله الطاعة في ذلك.

ثالثاً: أن يكون هذا الامر من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة المسلمين من باب الارفاق بهم، فهذا هو الذي يكون به مجالاً للرأي.

---

(1) عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية (ص205).

(2) ابن هشام، السيرة النبوية (ج3/ص159-160). وانظر أيضاً؛ ابن القيم، جامع السيرة (ص119-122). وانظر أيضاً؛ الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص487-488).

(3) الصلابي، السيرة النبوية (ص631).

لذلك ولما كان قرار النبي صلى الله عليه وسلم عمل للتخفيف على الناس، وليس اجتهاد منه، أو أمر من عند الله عز وجل؛ فإن ذلك جعل الصحابة يبدون رأيهم، حيث كان رأيهم يختلف عما اتفق به النبي صلى الله عليه وسلم مع غطفان، ولم يتم الأخذ بالاتفاق رغم كتابته؛ ذلك لأن الاتفاق لم يتم الاشهاد عليه.

ويرى جانب من الفقه –وبحق– أن هذا الدليل لا يدل على وجوب التصديق؛ لأن الشورى لا ينطبق عليها التصديق بمعناه الدقيق، حيث إن التصديق إقرار من السلطة المختصة، ومن ذا الذي يزعم لنفسه أو لغيره ألا يقر أو ان يقر ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

فالقاعدة في الإسلام أنه ما دام ممثل الدولة مفوضاً، فإنه يستطيع القيام بعمله دون الرجوع إلى السلطات المختصة بالقيام به اصالةً في الدولة الاسلامية، ويدل على ذلك قول معاذ حين بعث إلى اليمن "اجتهد رأيي ولا آلو" فالولي المفوض من الخليفة لا يطالعه كل أعماله، بل يجتهد رأيه حسب شواهد الحال وظروف المقال[2].

خلاصة الأمر؛ أن الإمام أو من يفوضه هو المختص بإبرام المعاهدات الدولية، ويندرج تحت الإبرام؛ المفاوضات والصياغة والتوقيع والتصديق، وللمفوض القيام بذلك في حدود ما فُوض به. كما وأن الشريعة الإسلامية لا تمانع ما توصل إليه القانون من إجراءات للتصديق، ما دام في ذلك خير ومصلحة، فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ فإن كانت تلك القوانين تحقق ذلك، فلا حرج من اعتمادها والأخذ بما جاء فيها.

---

(1) ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ص104).

(2) أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (ص152–153).

المطلب الثاني

ماهية التصديق الناقص على المعاهدات الدولية

يعتبر التصديق بشكلٍ عام أهم الإجراءات التي تمر بها مراحل إبرام المعاهدة؛ لذلك جرى العمل على أن تتضمن المعاهدة ضمن أحكامها العامة والختامية نصاً خاصاً بالتصديق يفيد ما اتفقت عليه الدول الأطراف في هذا الشأن[1].

فمن المعلوم أن المعاهدة لا تصبح ملزمة بالنسبة للأطراف المتعاقدة إلا إذا عقدت من السلطة المختصة، وروعي في عقدها كل أحكام الدستور المتعلقة بهذا الشأن[2]، وكما ذكرنا فإن النظم الدستورية تختلف أحكامها بإختلاف الدول في شأن الصلاحيات التي تمنحها القوانين الداخلية لسلطاتها بشأن التصديق[3].

ورغم أن حالات التصديق الناقص نادرة –كما أشارت لجنة القانون الدولي– فإن ذلك لا يحول دون تصور قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة خلافاً للدستور[4]، حيث تتحقق إشكالية التصديق الناقص عند عدم استيفاء الشروط التي يوجبها القانون الداخلي بالنسبة لعملية التصديق على المعاهدة[5].

وقبل الحديث عن إشكالية التصديق فإنه ورغم أن الدولة حرة في التصديق على المعاهدات الدولية، ولها أن تصدق على المعاهدة وقتما تشاء، إلا أنه يوجد شروط لصحة التصديق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتغاضى عنها الدولة الطرف، لذلك لابد أولاً الحديث عن هذه الشروط ومن ثم نتطرق إلى ماهية التصديق الناقص.

---

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ ص543).

(2) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص120).

(3) روسو، القانون الدولي العام (ص51).

(4) قشي، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (ص15).

(5) الدقاق وحسين، القانون الدولي العام (ص75).

الفرع الأول: شروط صحة التصديق:

ذكرنا سابقاً أن الدولة لها كامل الحرية في التصديق على المعاهدات الدولية، رغم ذلك لابد على الدولة في حالة التصديق أن تراعي جملة من الشروط وهي على النحو التالي[1]:

1) أن يتصل التصديق ويكون على كامل نصوص المعاهدة دون قيد أو شرط في هذا الجانب، حيث لو علق التصديق على شرط بتعديل نصوص المعاهدة، أو إقترن التصديق بإدخال تعديلات على نصوص المعاهدة لكان باطلاً واعتبر كأنه عرض لمعاهدة جديدة للطرف الآخر أن يقبلها أو يرفضها.

2) أن يشمل المعاهدة جميعها بصيغتها الأصلية، فلا يجوز أن يقتصر على جزء منها دون الآخر، حيث إن غير ذلك يعتبر عرضاً لمعاهدة جديدة يجب التفاوض في شأنها من جديد، في حين أنه لو تم التوقيع على المعاهدة مع إبداء بعض التحفظات جاز للدولة أن تقتصر التصديق على النصوص التي لم تتحفظ عليها دون النصوص التي تحفظت عليها.

وقد نظمت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية ذلك، حيث نجد ذلك عند الرجوع للمواد (17)[2] و(19)[3] و(20)[4] من الاتفاقية.

وعليه فإنه يشترط بدايةً في التصديق أن يكون على كامل المعاهدة، ومن ثم ننظر إلى تطابقه مع ما ينص عليه دستور كل دولة طرف.

---

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام (ج1/ ص551). وانظر أيضاً؛ أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام (ص60-61).

(2) المادة (17) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على:

1) مع عدم الاخلال بالمواد من19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذ إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2) لا يكون رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة يسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

(3) المادة (19) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام اليها ان تبدي تحفظاً إلا إذا...

(4) المادة (1/20) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م تنص على: **1)** لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة ما لم تنص المعاهدة على ذلك...

الفرع الثاني: مفهوم التصديق الناقص:

وينصرف اصطلاح التصديق الناقص، إلى التصديق الصادر من رئيس الدولة دون الرجوع إلى البرلمان في الحالات التي يشترط فيها دستور الدولة موافقة البرلمان على المعاهدة قبل تصديق رئيس الدولة عليها[1].

فالدساتير هي التي تتكفل ببيان إجراءات التصديق على المستوى الداخلي، حيث ان السلطة الداخلية هي التي تمتلك اتخاذ القرار بشأن التصديق وتعلن عنه باسم الدولة، ليحدث آثاره على المستوى الدولي، فمن المتصور ان يحدث خروج على أحكام الدستور عند التصديق على المعاهدة، او يشوب اتخاذ إجراءاته عيب إجرائي أو موضوعي[2].

وتتعدد التعريفات الواردة بخصوص التصديق الناقص، إلا أن مجملها يدور في فلك واحد، وهو القيام بالتصديق على المعاهدة الدولية من سلطة غير مختصة.

وجاء في تعريف التصديق الناقص لدى بعض الفقه بأنه "قيام رئيس الدولة خلافاً للدستور بالتصديق على المعاهدة دون موافقة السلطة التشريعية[3]".

كذلك عرَّفه بعض الفقه بأنه؛ ذلك التصديق الذي يجريه رئيس الدولة دون أن يتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، أي التصديق المخالف للقواعد الدستورية الداخلية للدولة الطرف[4].

أيضاً عرَّفه بعض الفقه بأنه "تجاوز رئيس الدولة سلطته والتصديق على المعاهدة دون سبق الحصول على إقرار الهيئة النيابية لها خلافاً لما يقضي به دستور دولته[5]".

---

(1) روسو، القانون الدولي العام (ص51). وانظر في ذات المعنى؛ علوان: محمد، القانون الدولي العام (ص155). أيضاً انظر؛ الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر (ص120). كذلك انظر؛ السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (ص105). وانظر أيضاً؛ سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص167). كذلك انظر؛ الفار، القانون الدولي العام (ص317). ايضاً انظر؛ عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام (ص193).

(2) عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ص237).

(3) الطائي، القانون الدولي العام (ص135).

(4) مانع، القانون الدولي العام (ص85).

(5) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص66).

ومن التعريفات أيضاً عُرِّف بأنه؛ قيام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية رغم اشتراط الدستور ضرورة الرجوع إليها[1].

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه؛ تجاوز رئيس الدولة النص الدستوري الذي يشترط اشتراك السلطة التشريعية مع رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات الدولية[2].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، نجد بأنها متشابهة إلى حد كبير، ويدور معناها حول القيام بالتصديق من رئيس الدولة دون الرجوع للبرلمان وخلافاً للدستور، إلا ان الباحث وجد خللاً في تلك التعريفات، حيث إن الفقه القانوني قصر التصديق الناقص في فعل الرئيس المخالف للقواعد الدستورية، في حين أن التصديق الناقص يمكن ان يكون من غير رئيس الدولة، مثل وزير الخارجية، أو رئيس الوزراء، او من فوض بالتوقيع دون التصديق.

لذلك يعرِّف الباحث التصديق الناقص بأنه؛ مخالفة الدستور في إجراء التصديق على المعاهدة الدولية. بغض النظر عن السلطة التي قامت بهذا التصديق.

نخلص إلى أن التصديق يكون ناقصاً في حال صدر من سلطة غير مختصة وفقاً للدستور. بغض النظر عن السلطة التي قامت بهذا التصديق. أيضاً إن ما يحدد صحة التصديق أو نقصانه، هو دستور الدولة وليس غيره.

---

(1) خليفة، القانون الدولي العام (ص42).

(2) رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب (ص73).

المبحث الثاني

الاتجاهات القانونية الناظمة للتصديق الناقص

عند الحديث عن الاتجاهات القانونية الناظمة للتصديق الناقص، فإننا نقصد بذلك صلب عنوان الرسالة، أي نعالج القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، بمعنى الوضع القانوني للمعاهدة التي تم التصديق عليها بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، فهل تكون المعاهدة صحيحة أم باطلة وماذا يترتب على ذلك؟

ولمعرفة ذلك على مستوى الفقه الدولي، نجد بأن الفقه انقسم إلى ثلاثة اتجاهات؛ يذهب أنصار الاتجاه الأول –ويسمى بالاتجاه الدولي– إلى صحة التصديق الناقص وصحة المعاهدة، ويذهب أنصار الاتجاه الثاني –ويسمى بالاتجاه الدستوري– إلى بطلان التصديق الناقص وبطلان المعاهدة، أما الاتجاه الثالث –ويسمى بالاتجاه الوسط– فيذهب أنصاره إلى صحة التصديق على أساس المسؤولية الدولية[1].

كما ونجد بأن التشريع الدولي قد عالج هذه المسألة في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، حيث فرقت الاتفاقية بين مخالفة التصديق لنص جوهري او غير جوهري.

في هذا المبحث سنتحدث عن آراء الفقه الدولي فيما يتعلق بالتصديق الناقص، ومن ثم ستنطرق إلى موقف التشريع والقضاء الدولي من التصديق الناقص وذلك في مطلبين.

(1) أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام (ص113–114).

المطلب الأول

موقف الفقه الدولي والفقه الإسلامي من التصديق الناقص

للحديث عن الاتجاهات الفقهية والتي تطرقت للتصديق الناقص، نجد بأن الفقه –دون التشريع، والذي سنتحدث عنه في المطلب الثاني– انقسم إلى ثلاثة أقسام ونتج عن ذلك وجود ثلاث نظريات فقهية؛ الأولى تنظر للتصديق الناقص على أنه تصديق صحيح، أما الثانية فتنظر للتصديق الناقص على أنه باطل، وأما الثالثة فتنظر للتصديق الناقص على أساس أنه صحيح على المستوى الدولي فقط.

ويتزعم المدرسة الأولى –نظرية صحة التصديق الناقص– الفقيه كاريه دي والفقيه لبرج لاند والفقيه بيتر[1]، أما المدرسة الثانية –نظرية بطلان التصديق الناقص– فيتزعمها الفقيه شارل رسو والفقيه موريس بوركان، أما المدرسة الثالثة –نظرية صحة التصديق على الصعيد الدولي– فيتزعمها الفقيه انزيلوتي[2].

وعلى مستوى الفقه الإسلامي، نجد بأن بعض الفقه الإسلامي[3] استدل على الاخذ بالتصديق على المعاهدات من حادثة إعطاء ثلث ثمار المدينة إلى غطفان في غزوة الخندق، أما عن نقصان التصديق فإن العلاقة بين الإمام والرعية مبنية على السمع والطاعة، مما يعني صعوبة مخالفة المفوض للصلاحيات التي فوض بها، الأمر الذي يستحيل معه وقوع التصديق الناقص لدى فقهاء التشريع الإسلامي.

وعلى ذلك سنبين موقف الفقه الدولي والذي انقسم إلى ثلاثة اتجاهات، ومن ثم سنبين موقف التشريع الإسلامي من التصديق الناقص.

---

(1) متولي، القانون الدولي العام (ص70).

(2) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص50).

(3) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام (ص487–488).

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من التصديق الناقص:

اهتم الفقه الدولي بالمعاهدات الدولية بشكل عام، وبالتصديق على المعاهدات بشكلٍ خاص، وقد تطرق الفقه إلى مسألة التصديق الناقص على المعاهدات الدولية، وثار خلاف بين الفقه وانقسمت آراؤهم إلى ثلاثة أقسام، ونتج عن ذلك ثلاث نظريات؛ الأولى ترى بأن التصديق الناقص صحيح، والثانية ترى بأن التصديق الناقص باطل، والثالثة ترى بأن التصديق الناقص صحيح على المستوى الدولي. وهذا ما سنفصله على النحو التالي:

أولاً: نظرية صحة التصديق الناقص:

يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم لاباند وبيتنير في ألمانيا، وفتزموريس في إنجلترا، وكاريه دي مالبيرج وجورج سل وفيلاس في فرنسا، أن التصديق صحيح ومنتج لآثاره في المجال الدولي، ومن ثم يترتب عليه اكتساب المعاهدة صفة الإلزام واعتبارها صحيحة ونافذة[1]، متى تم في شأنها تبادل التصديقات، ويستند هذا الرأي إلى الاعتبارات التالية:

1) يجب التمييز بين تكوين إرادة الدولة والإعراب أو الإعلان عن هذه الإرادة، فتكوين إرادة الدولة يتطلب استكمال الشروط التي نص عليها دستور الدولة، وهي مسألة لا يعنى بها إلا القانون العام الداخلي، أما الإعراب عن إرادة الدولة أو إعلانها، فمن اختصاص رئيس الدولة بوصفه العضو العام للدولة وأداتها الرئيسية في التعبير عن إرادتها، ولا يهتم القانون الدولي إلا بذلك، سواء أكانت الإرادة قد تكونت تكويناً صحيحاً أم تكونت تكويناً باطلاً[2].
2) إن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية؛ ذلك لأن إغفال هذا الرأي مدعاة لتدخل الدول في شئون الدول الأخرى، وذلك بمراقبة تطابق الشروط الدستورية من عدمه، وبالتالي إعطاء الحق لنفسها في التقرير فيما إذا كانت مصادقة الرئيس دستورية أم لا، أو على أقل تقدير التشكيك في هذا التصرف[3].

---

(1) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص42).
(2) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (ص168).
(3) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص121).

3) إن القانون الدولي له الصدارة على القوانين الداخلية وفقاً لأحد مذهبي نظرية وحدة القانونين[1]، وعلى ذلك فإن إخضاع القواعد الدولية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات للقواعد الدستورية الداخلية يؤدي إلى تبعية القانون الدولي للقانون الداخلي[2].

4) ان دخول المعاهدة في دور التنفيذ ليس عملاً فورياً، بل يتم على مراحل تتطلب وقتاً وروية، فهناك مرحلة التفاوض ومرحلة تحرير المعاهدة ومرحلة التوقيع عليها وتأتي في النهاية مرحلة التصديق عليها، وكل هذه المراحل تتيح للسلطات الداخلية في الدولة الفرصة الكافية للاطمئنان وللمراجعة[3].

5) إن الاخذ بهذه النظرية يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية، في حين أن إغفالها يؤدي إلى إحداث نتائج غير مقبولة[4].

فالتصديق الناقص لا يؤدي وفق هذه النظرية إلى إبطال المعاهدة على الرغم من إعتباره عملاً غير مشروع من وجهة نظر القانون الوطني[5].

وليس من المقبول أن تدعي الدولة أن تصديقها جاء ناقصاً غير مستوفٍ للشروط الدستورية؛ لأن مثل هذا الادعاء غير مُجدٍ، ولا يتفق مع واجب التحوط الذي كان على السلطات الداخلية للدولة أن تلتزمه في مثل هذه الأمور الخطيرة والمهمة[6].

---

(1) نظرية وحدة القانونين؛ يرى أنصار هذه النظرية أن القانون عبارة عن مفهوم واحد، أي أن القانون الداخلي والقانون الدولي عبارة عن قانون واحد، ويخضع كل منهما لتبعية الآخر، فهذه النظرية تقوم على فكرة التدرج القانوني، الذي يقتضي خضوع القاعدة القانونية الأدنى إلى القاعدة القانونية الأعلى، وقد اختلف أنصار هذه النظرية بصدد تغليب أحد القانونين على الآخر، فاتجاه يرى بسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الدولي، في حين يرى الاتجاه الآخر أن السمو لقواعد القانون الداخلي. انظر في ذلك؛ أبو مسامح، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني (ص105-110).

(2) أفكيرين، القانون الدولي العام (ص67).

(3) علوان: عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (ص273).

(4) رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب (ص74).

(5) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص43).

(6) علوان: عبدالكريم، المرجع السابق نفسه.

حيث إن الدول المتعاقدة ليس من مهمتها أن تستقصي الأوضاع الدستورية المتبعة لدى الأطراف الأخرى لكي تعرف من هي السلطة المختصة بالتصديق، بل لو فعلت ذلك فإنه يعتبر تدخلاً منها في الشئون الداخلية لتلك الدول[1].

ويستند هذا الجانب من الفقه[2] إلى المادة(7/2)[3] من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يصعب التحقق من الأوضاع الدستورية السائدة في كل دولة.

ويرى الباحث أن هذه النظرية هي الأصوب، سيما وأن النظريات الأخرى تفسح المجال أمام سلطات الدول إلي مزيد من المماطلة والتنصل من الالتزامات على المستوى الدولي، كما وأن العلاقات الدولية يجب أن تكون مبنية على المصداقية والوضوح، ما يعني أن الدولة تتحمل مسئولياتها أمام المجتمع الدولي، ومن غير الصواب الادعاء بنقصان التصديق.

كذلك فإن الأخذ بنظرية صحة التصديق، ما هو إلا تجسيد لنظرية وحدة القانونين بقاعدة سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.

---

(1) الفار، القانون الدولي العام (ص317).

(2) الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر (ص120-121).

(3) المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق

ثانياً: نظرية بطلان التصديق الناقص:

يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ شارل روسو، والفقيه البلجيكي موريس بوركان، والفقيه الألماني كارل ستراب، أن التصديق الناقص باطل، حيث يبني هؤلاء الفقهاء وجهة نظرهم بصفة أساسية على فكرة الاختصاص، فعندهم أن ما بني على باطل فهو باطل، فلو تجاوز رئيس الدولة اختصاصاته فإن تصرفاته باطلة[1].

فالشرط الأساس الذي يتعين توافره حتى يكون التصديق صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، هو أن يكون هذا التصديق قد صدر عن السلطة المختصة التي حددها الدستور، أي السلطة التي تملك قانوناً الحق في إصداره، وتأسيساً على ذلك فإن صدور تصديق عن غير مختص لا يكون قانوناً منتجاً لآثاره القانونية[2]، ومتى تجاوز الرئيس لاختصاصاته فإن تصرفاته تصبح باطلة ومن ثم لا يترتب عليها نفاذ المعاهدة[3].

وفضلاً عن هذا فإن التطور الدستوري الحديث، إنما يقضي بمشاركة البرلمان مع رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات، لأن العبء فيها يتحمله في النهاية مواطنو الدولة، فيجب أن تتم موافقتهم عن طريق ممثليهم، أما ترك ذلك للسلطة التحكمية لرئيس الدولة غير مقبول من الناحيتين الدولية والدستورية[4].

ومن أنصار هذه النظرية من يفرق بين أمرين، فلو كان التصديق مخالفاً لحكم دستوري ذائع فإنه يعد باطلاً؛ لأن هذه الأحكام الدستورية الذائعة تعد في الواقع مندمجة في أحكام القانون الدولي، ولو كانت المخالفة لحكم دستوري غير ذائع، فإن التصديق يعتبر صحيحاً، غير أن كبار الفقهاء يرفضون هذا التمييز بين ما هو ذائع وما هو غير ذائع؛ لأن ذلك تقديري[5].

---

(1) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص43).

(2) شلبي، مبادئ القانون الدولي العام (ص279).

(3) أبو النصر، القانون الدولي العام (ص122).

(4) علوان: عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (ص273).

(5) الفار، القانون الدولي العام (ص318).

ثالثاً: نظرية صحة التصديق الناقص على أساس المسئولية الدولية:

يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي انزيلوتي، والفقيه مواطناه كافاليييري والفقيه سالفيولي؛ أن التصديق الناقص وإن كان لا شك في ذلك أنه تصديق ناقص من وجهة نظر القانون الداخلي، فإنه من المسلم به أن الدولة تُسأل دولياً عن تصرفات رئيسها[1]، وفي ذلك يقول الفقيه غلان أن الإبرام غير الدستوري لمعاهدة دولية يجب ألا يعتبر ملغياً للالتزامات والمسؤوليات الدولية للدول المبرمة لها[2].

فحسب هذا الاتجاه يعتبر التصديق الناقص تصديقاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره في المجال الدولي، لا لأنه في ذاته صحيح؛ بل لأن الدولة مسئولة عن تصرفات رئيسها ووزرائها، مشروعة كانت أو غير مشروعة[3].

وعليه فإن هذا الجانب من الفقه يقر بصحة المعاهدات التي تم التصديق عليها بالمخالفة للقواعد الدستورية، وذلك حفاظاً على سلامة العلاقات الدولية، فالمهم عند هذا الاتجاه هو صدور هذه الإجراءات عن سلطة دستورية بغض النظر أكانت مختصة أم غير مختصة[4].

لأن مخالفة رئيس الدولة لقواعد تصديق المعاهدات وفقاً لأحكام دستور دولته يعد عملاً غير مشروع في القانون الدولي مما يثير المسؤولية الدولية، وأن الجزاء المترتب على ذلك هو اعتبار المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها، وذلك حماية للدول حسنة النية[5]،

ولما كانت القاعدة أنه لا يجوز للمخطئ أن يستفيد من خطئه، فالدولة لا تلومنَّ إلا نفسها وخير تعويض هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها[6]، فلا يجوز إبطال المعاهدة، ما دامت الدولة الأخرى لا علم لها بمخالفة الطرف الآخر للأحكام المقررة في دستور دولته[7].

---

(1) عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام (ص195).
(2) غلان، القانون بين الأمم (ج1/ص176).
(3) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص44).
(4) مانع، القانون الدولي العام (ص86).
(5) الطائي، القانون الدولي العام (ص135-136).
(6) الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر (ص98).
(7) خليفة، القانون الدولي العام (ص42).

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التصديق الناقص:

من المعلوم أن الإمام هو الذي يختص بإبرام المعاهدات الدولية، ومن المعلوم أيضاً أنه يجوز للإمام أن يفوض غيره للقيام بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية، خاصة معاهدات الصلح، لكن قد يتجاوز المفوض الصلاحيات التي فوض بها، وهنا نكون أمام التصديق الناقص حسبما يسميه فقه القانون الدولي.

ففي حالة المباشرة الشخصية من الإمام، فإنه لا مجال للحديث عن التصديق الناقص كون الإمام هو المختص بإبرام المعاهدات، حيث تصبح المعاهدة نافذة بمجرد توقيعها، أما في حالة اسناد سلطة إبرام المعاهدات إلى الغير، فإن الإمام يحتفظ لنفسه بحق رفض المعاهدة، خاصة وإن كانت تضر بمصالح الأمة، بمعنى أن المعاهدة تصبح باطلة[1].

وكما ذكرنا فإن الشريعة الإسلامية لا يوجد بها ما يمنع من القيام بالتصديق، لذلك فهي لا تمانع ما توصل إليه القانون من إجراءات للتصديق، ما دام في ذلك خير ومصلحة. فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ فإن كانت تلك القوانين تحقق ذلك، فلا حرج من اعتمادها والأخذ بما جاء فيها.

وفيما يتعلق بالتصديق الناقص في التشريع الإسلامي، وكما ذكرنا سابقاً فإن النظام الإسلامي عند إبرام المعاهدات الدولية، لا يتبع الإجراءات المعقدة التي تُتبع عند إبرام المعاهدات الدولية في وقتنا الحالي.

وبذلك لم يأخذ النظام الإسلامي باسلوب التصديق على المعاهدات الدولية، وعليه لم يُذكر بوجود سابقة يمكن القياس عليها لوجود تصديق ناقص، سيما وأن الدولة الإسلامية دولة مبنية على السمع والطاعة والتي هي اصل البيعة للإمام، ولذلك يصعب على من يتم تفويضه من الإمام أن يخالف ما فوض به.

---

(1) عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية (ص205-206).

المطلب الثاني

موقف التشريع والقضاء الدولي من التصديق الناقص

بالرجوع للتشريع الدولي الناظم للمعاهدات الدولية نجد بأن اتفاقيتي فينا للمعاهدات الدولية هما اللتان نظَّمتا كل ما يتعلق بالمعاهدات الدولية، وبالنظر للاتفاقيتين نجد بأن معالجة التصديق الناقص جاءت في المواد 45 وما بعدها.

وقد فرقت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لعام 1969م، بين أمرين؛ حيث فرقت بين ما إذا كانت المخالفة التي بني عليها التصديق مخالفة لنص دستوري جوهري أو مخالفة لنص دستوري غير جوهري، فجعلت التصديق المخالف لنص دستوري جوهري باطلاً، في حين أن المخالفة لنص دستوري غير جوهري لا يعني بطلان التصديق.

وبالنسبة للسوابق القضائية الدولية، فهي نادرة فيما يتعلق بالتصديق، وذلك بسبب مجرد الادعاء بصحة المعاهدة المصدق عليها تصديقاً ناقصاً أو الادعاء ببطلان المعاهدة، ولأن القرارات القضائية الحاسمة لنزاعات من هذا النوع بين الدول لا بد أن تعزز بالاتجاهات الفقهية لترجيح صحة المعاهدة على بطلانها، حيثما يكون ذلك ممكناً ومتوافقاً مع هدف تغليب المصالح الدولية على المصالح الوطنية[1].

لذلك ستناول موقف التشريع الدولي والمتمثل في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، ومن ثم سنتطرق للسوابق القضائية بخصوص التصديق الناقص.

---

(1) الطائي، القانون الدولي العام (ص136).

الفرع الأول: التشريع الدولي الناظم للتصديق الناقص:

بخصوص التشريع الدولي، أخذت اتفاقية فينا بالتفرقة بين النصوص الدستورية الجوهرية وبين غيرها من النصوص، فقررت جواز إبطال التصديق الذي يتم بالمخالفة للنوع الأول من هذه النصوص دون النوع الثاني[1]، حيث نصت المادة (46) من اتفاقية فينا على أنه[2]:

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

وبالنظر للنص السابق يتضح بأنه لا يجوز الاستناد إلى كون التصديق ناقصاً لطلب إبطال المعاهدة، ما لم يكن العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيباً جوهريا[3]، أما إذا كان التصديق ناقصاً ولكن لم تكن المخالفة الدستورية التي عابته من الأمور الواضحة، ففي هذه الحالة يعتبر التصديق الناقص صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره في مجال العلاقات الدولية[4].

إن ترجيح صحة المعاهدة المصدقة تصديقاً ناقصاً لم يكن قاعدة مطلقة، بل يمكن للدولة وحسب الاتفاقية أيضاً أن تدفع ببطلان المعاهدة استناداً إلى تصديقها الناقص، إن هي استطاعت أن تثبت بأن تعبيرها عن قبول المعاهدة قد تم بالمخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد قانونها الداخلي وكانت تلك المخالفة واضحة بحيث يمكن اكتشافها من قبل الأطراف الأخرى في المعاهدة لو تصرفت وفق السلوك العادي وبحسن نية[5].

---

(1) شلبي، مبادئ القانون الدولبي العام (ص282).

(2) المادة (46) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

(3) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص45).

(4) علوان: عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (ص274).

(5) الطائي، القانون الدولي العام (ص136).

ومن جانب آخر أشارت اتفاقية فينا إلى أنه لو تم البدء بتنفيذ المعاهدة المصدق عليها تصديقاً ناقصاً بشكل فعلي، وكان التصديق من قبل رئيس الدولة رغم مخالفته لأحكام النصوص الدستورية، ولم تبد المجالس المنتخبة أي اعتراض على ذلك، فإنه لا يجوز للدولة أن تدفع ببطلان المعاهدة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة (45) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية حيث نصت على أنه: ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين التاليتين[2]:

أ- إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال.

ب- إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

ومعنى ذلك أن سكوت البرلمان الذي لم يشارك في التصديق بالرغم من أن ذلك يخالف النصوص الدستورية يعتبر سكوته بمثابة قبول ضمني من جانبه[3].

كذلك نصت المادة (47)[4] على أنه: إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين، فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

---

(1) صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (ص51).

(2) المادة (45) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

(3) صباريني، المرجع السابق نفسه.

(4) المادة (47) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1969م.

والقول بصحة التصديق الناقص أو بطلانه في مجال العلاقات الدولية، ينبغي أن يتوقف أساساً على حُسن أو سوء نية الدولة الموجه إليها التصديق، فإذا كان التصديق الناقص باطلاً من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة المصدقة تصديقاً ناقصاً، فإن هذا البطلان لا يحول دون وجوب حماية الدولة المتعاقدة حسنة النية تطبيقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة[1].

حيث إن مبدأ حسن النية يستوجب حماية الدول الغير، والتي لا علم لها بما يشوب التصديق الناقص من عدم مشروعية، فهذه قواعد داخلية لا شأن لبقية أطراف المعاهدة بها[2].

ومن المسلم به أن حُسن النية من الأمور المفترضة، وأن على من يدعي سوء نية الدولة الموجه إليها التصديق الناقص عبء الإثبات[3]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن معيار السلوك العادي يعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع[4].

أما إذا كانت الدولة الموجه إليها التصديق سيئة النية، فلا مجال في هذه الحالة لحمايتها ولا مجال أيضاً لتطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة؛ لأنها كانت تعلم وقت وصول التصديق إليها بنقصانه ومن ثم كانت حقيقة بطلانه أمامها ظاهرة[5]، ومن ثم فإنه يحق للدولة التي صادقت تصديقاً ناقصاً أن تطالب ببطلان التصديق وعدم الالتزام بالمعاهدة[6].

ويرى الباحث أن موقف اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، قد جانبها الصواب فيما يتعلق بتنظيمها للتصديق الناقص، حيث لم تحسم الأمر بشكلٍ جازم؛ ذلك لأن الاتفاقية فرقت بين كون المخالفة لنص جوهري أو نص غير جوهري، فأجازت إبطال التصديق المخالف لنص دستوري جوهري، ولم تجزْ إبطال التصديق المخالف لنص دستوري غير جوهري، وتحديد جوهرية النص تُرك للطرف الذي يدعي بطلان التصديق، كذلك الأمر بالنسبة لحسن أو سوء النية فذلك أيضاً يستحيل إثباته.

---

(1) عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام (ص195).
(2) الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر (ص98).
(3) عبدالحميد والدقاق وخليفة، القانون الدولي العام (ص196).
(4) الطائي، القانون الدولي العام (ص137).
(5) عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام (ص44-45).
(6) الدقاق وحسين، المرجع السابق (ص98).

الفرع الثاني: السوابق القضائية المتعلقة بالتصديق الناقص:

بخصوص السوابق التي تشير إلى إبطال المعاهدة من جانب بعض الدول بسبب عدم اتباعها إجراءات التصديق الوطنية على المعاهدات، فهي نادرة جداً، حيث نجد في القضاء الدولي قضية عرضت أمام التحكيم، وهي القضية المتعلقة بمعاهدة تعيين الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا المبرمة عام 1858م، والتي صادقت عليها الدولتان ولكن دون أن تراعي حكومة نيكاراغوا أحكام دستورها الخاص[1]، والأخرى باتفاقية تحكيم بين جمهورية الترنسفال وبريطانيا عام 1870م[2].

أيضاً من السوابق القضائية على المستوى الدولي ما علقت به محكمة العدل الدولية في قضية معاملة الرعايا البولنديين في دانزيغ، بقولها، لا تستطيع أية دولة الاستشهاد ضد دولة أخرى بدستورها بغية التهرب من الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للمعاهدات النافذة المفعول[3].

والباحث يرى أن ما جاءت به محكمة العدل الدولية صواب، ومتماشي مع نظرية صحة التصديق، سيما وأن الدول غالباً ما تكون حسنة النية، وأن الادعاء بعدم اختصاص السلطة التي قامت بالتصديق ربما يكون باباً للتهرب من المسؤولية.

وقد جرى العمل في فرنسا على أن القضاء الفرنسي لا يملك النظر في دستورية المعاهدات وذلك تطبيقاً لنظرية أعمال السيادة، ولا تملك المحاكم إلا أن تطبق المعاهدة بعد التأكد من أن التصديق عليها ونشرها قد تم وفقاً للقانون[4].

حيث ترفض أحكام النقض الفرنسية حق المحاكم في الرقابة على صحة أو مشروعية التصديق، ويفسر الفقه موقف القضاء الفرنسي على أساس أن البحث في صحة التصديق يعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات[5].

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص87-88).

(2) ابوهيف، القانون الدولي العام (ص476).

(3) غلان، القانون بين الأمم (ج1/ص176).

(4) الامين، تطبيق القضاء الداخلية للمعاهدات الدولية (ص398).

(5) القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (ص53).

وإذا توصل القاضي إلى أن المعاهدة لم يتم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة، أو أن السلطة التنفيذية قد انفردت في عملية إبرام المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية في حالة ما إذا أناط الدستور مهمة إبرام المعاهدات مشاركة ما بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فإنه سوف يمتنع القاضي عن تطبيقها[1].

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية، جاء "إن الطعن المقدم لمخالفة المحكمة مصدرة القرار لأحكام المادة (2/33) من الدستور الأردني؛ لأن اتفاقية التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين الأردن وسوريا غير سارية المفعول؛ لعدم تصديق مجلس الأمة عليها، هو طعن مردود؛ لأن المادة المذكورة تتعلق بالمعاهدات التي يترتب عليها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات، والاتفاقية مدار البحث ليست كذلك، فهي تتضمن مصالح متبادلة بين أطرافها، وهدفها تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين، مما يحقق التكامل الاقتصادي وتنمية التبادل التجاري بينهما، وعلى أساس المصلحة المتبادلة، مما يجعل نص المادة المذكورة غير منطبق على هذه الاتفاقية[2]".

وليس في التشريع الدولي سابقة بإلغاء معاهدة مصدقة تصديقاً ناقصاً[3]، فالسوابق التي تم ذكرها لم يصدر بها حكم قضائي يفيد إلغاء المعاهدة. وذلك يعود كما ذكرنا إلى أن التصديق على المعاهدات الدولية عمل من أعمال السيادة.

والواقع أن نظرية أعمال السيادة؛ تَعْتَبر أن هناك طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تحصن من رقابة القضاء، هذه الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة، ومن هذه الأعمال تلك التي تتعلق بإجراءات إبرام المعاهدات من توقيع وتصديق[4].

ويرى الباحث أن عدم الرقابة على التصديق صحيح؛ سيما وإن هذا الإجراء يعتبر عمل من أعمال السيادة، وكل ما على القاضي في حال أن ثبت له أن التصديق ناقص –أي لم يتم حسبما جاء في الدستور– أن يمتنع عن تطبيق أحكام المعاهدة الدولية.

---

(1) الامين، تطبيق القضاء الداخلية للمعاهدات الدولية (ص392).

(2) العكور، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني (ص83).

(3) روسو، القانون الدولي العام (ص52).

(4) القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (ص59).

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة لتفصيل وتوضيح كل ما يتعلق بالقيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، وبناء على ما قدمناه وفصلناه، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1) اهتمت النظم المقارنة اهتماماً بليغاً بالمعاهدات الدولية، وأفردت ضمن دساتيرها مواداً لتنظيم آلية الإبرام من تفويض ومفاوضات وتوقيع وتصديق على المعاهدات الدولية، حيث يتولى إبرام المعاهدات الدولية كأصل عام رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو من يتم تفويضه بذلك، على أن المفوض يحتاج إلى وثائق تفويض صادرة عن الجهات المختصة.

2) تتفق الشريعة الإسلامية مع النظم الدستورية في مسألة السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، حيث إن التشريع الإسلامي أعطى الحق في إبرام المعاهدات الدولية للإمام، أو من يتم تفويضه بإبرام المعاهدة من الإمام.

3) يخلو النظام الفلسطيني من النصوص الدستورية الناظمة للتصديق على المعاهدات الدولية، في حين أن القضاء الدستوري عالج هذا الفراغ في حكم تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، حيث حددت السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وجعلت هذه السلطة شراكة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تماماً كما هو الحال في غالبية النظم الدستورية.

4) يخلو النظام الإسلامي من مسألة التصديق على المعاهدات الدولية، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي يمتاز بالبساطة والوضوح، فكان إبرام المعاهدات ليس بحاجة إلى تلك الإجراءات المعقدة التي تنتهجها النظم الدستورية، على المستويين المحلي والدولي.

5) التصديق على المعاهدات الدولية لا يخضع إلى شكل معين، فهو الإجراء الجوهري الذي بموجبه تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، وترتب آثارها القانونية، في حين أن التوقيع على المعاهدة الدولية غير كافي لكي تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها.

6) ليس التصديق على المعاهدات الدولية وحده الذي بموجبه تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها، حيث يمكن الالتزام بالمعاهدات من خلال الانضمام للمعاهدات المبرمة، أو من خلال التوقيع إذا نصت المعاهدة على ذلك، وتكمن القيمة الحقيقية لهذا الالتزام في تنفيذ المعاهدة على أرض الواقع فلا قيمة لأي معاهدة لم يتم تنفيذها على أرض الواقع.

7) للدولة كامل الحرية في التصديق على المعاهدات الدولية؛ فلها أن تعلق التصديق على تحقق شرط، رغم أن ذلك غير صائب؛ لأن الأجدر هو التفاوض بشأن هذا الشرط في مرحلة التفاوض، كذلك للدولة أن ترفض التصديق دون أن يترتب عليها أي مسئولية، كما وأن الدولة حرة في اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصديق على المعاهدات الدولية، سيما وأن التصديق يترتب عليه دخول المعاهدة حيز النفاذ من تاريخ التصديق.

8) أخذت الغالبية العظمى من النظم الدستورية بأسلوب التصديق على المعاهدات الدولية، وجعلت السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، شراكة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في حين أن البعض جعل سلطة التصديق للسلطة التشريعية، والبعض للسلطة التنفيذية، والبعض القليل حدد بعض المعاهدات التي تتطلب الاستفتاء عليها.

9) يعتبر التصديق ناقصاً في حال إجرائه دون التقيد بالقواعد الدستورية، والقيمة القانونية لهذا التصديق الناقص ثار عليها خلاف بين الفقه، والتشريع الدولي، حيث نتج عن ذلك أربعة اتجاهات تبنى الاتجاه الأول –وبحق– نظرية صحة التصديق، وتبنى الاتجاه الثاني نظرية بطلان التصديق أما الاتجاه الثالث فتبني نظرية صحة التصديق على المستوى الدولي، في حين أن الاتجاه الرابع فرق بين مخالفة التصديق للنصوص الجوهرية وغير الجوهرية.

10) التصديق على المعاهدات الدولية ما هو إلا عمل من أعمال السيادة، ولذلك فهو محصن من رقابة القضاء، وعليه لا مجال هنا للحديث عن دستوريته أو عدم دستوريته، إلا في حال جاء نص دستوري يوضح التفاصيل المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

11) خلت التشريعات الدستورية من تنظيم التصديق الناقص، كذلك خلا العمل الدولي من سابقة للتصديق الناقص، وهذا إن دل فإنما يدل على احترام الدول للعلاقات الدولية واهتمامها البالغ بتلك العلاقات.

ثانياً: التوصيات:

1) يوصي الباحث بالعمل على إيجاد آليات لإنفاذ وإدماج القانون الدولي ضمن القانون الداخلي الفلسطيني.

2) يوصي الباحث بإصدار دستور فلسطيني يشمل كل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة بالمعاهدات الدولية، خاصة ما جاء في قرار المحكمة الدستورية التفسيري بشأن المعاهدات، من القيمة القانونية للمعاهدات وكيفية إبرامها وطرق الالتزام بها، وتوضيح الوضع القانوني في حال مخالفة نصوص الدستور عند القيام بإجراء التصديق.

3) يوصي الباحث بتحديد الجهة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية في فلسطين من خلال الدستور، على أن تكون هذه الجهة هي السلطة التنفيذية كأصل عام، مع اشترط تصديق السلطة التشريعية في بعض المعاهدات المهمة والمصيرية.

4) يوصي الباحث باستصدار بروتوكول دولي لتعديل ما نصت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية من جواز إبطال التصديق في حال كان مخالفاً لنص دستوري جوهري، سيما وأنه من الصعب تحديد جوهرية النص من عدمه، ولأن في الإبطال تملُّصاً من كل ما توصل إليه أطراف المعاهدة.

5) يوصي الباحث بكتابة رسالة بعنوان الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية في النظام الفلسطيني والنظم المقارنة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب العربية:

أحمد، اسكندري. (1999م). *محاضرات في القانون الدولي العام*. (د.ط). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

أفكيرين، محسن. (2011م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

ألشكري، علي يوسف. (2008م). *الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية*؛ دراسة مقارنة في الدساتير العربية. مجلة جامعة الكوفة؛ كلية القانون جامعة الكوفة. العراق. (7). 13-46.

الأمين، خير الدين كاظم. (2007م). *تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية*. مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية. العراق. 15(2). 390 – 404.

آنيل، غى. (1999م). *قانون العلاقات الدولية*. ترجمة (نور الدين اللباد). ط1. القاهرة: مكتب مدبولي.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (1998م). *صحيح البخاري*، تحقيق: أبو صهيب الكرمي (د.ط). الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

البستاني، المعلم بطرس. (1998م). *محيط المحيط*. (د.ط). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

البصيصي، صلاح. (2008م). *المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد*. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية. العراق. (10). 241 – 255.

البطمة، ريم. (2014م). *المعاهدة الدولية والقانون الوطني؛ دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها*. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" البيرة وغزة.

البهيجي، ايناس محمد والمصري، يوسف. (2013م). *الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

البهيجي، ايناس محمد والمصري، يوسف. (2013م). *القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية*. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

بوسلطان، محمد. (1994م). *مبادئ القانون الدولي العام*. ج1. (د.ط). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1998م). *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد معروف. ج3. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

جاد الحق، إياد محمد. (2012م). *المدخل إلى علم القانون*. ج1. ط1. غزة: مكتبة جامعة الازهر.

الجرجاني، علي بن محمد. (2007م). *كتاب التعريفات*. ط1. القاهرة: شركة القدس للتصوير.

الخطابي، عبدالعزيز رمضان. (2014م). *أسس القانون الدولي العام دراسة في ضوء نظرية الاختصاص*. ط1. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.

خليفة، عبدالكريم عوض. (2011م). *القانون الدولي العام*. (دط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة. (1993م). *القانون الدولي العام*. (دط). بيروت: الدار الجامعة للطباعة والنشر.

الدقاق، محمد سعيد وحسين، مصطفى سلامة. (1997م). *القانون الدولي المعاصر*. (دط). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعة.

الديك، محمد إبراهيم (1997م). *المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*. ط2. (د.م). (د.ن).

رخا، طارق عزت. (2006م). *القانون الدولي العام في السلم والحرب*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

روسو، شارل. (1982م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع.

ابن زكريا، احمد بن فارس. (1986م). *مجمل اللغة*. ج2. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن زكريا، احمد بن فارس. (1986م). *مجمل اللغة*. ج3. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو زهرة، محمد. (1964م). *العلاقات الدولية في الإسلام*. (د.ط). القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

سرحال، احمد. (1993م). *قانون العلاقات الدولية*. ط2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

سرحان، عبدالعزيز محمد. (1991م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

سرير، جمعة سعيد و العبسلي، محمد حمد. (2011م). *محاضرات في القانون الدولي العام*. ج1. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

سلطان، حامد. (1976م). *القانون الدولي العام في وقت السلم*. ط6. القاهرة: دار النهضة العربية.

السيد، راشد. (2011م). *القانون الدولي العام في ثوبه الجديد*. ط2. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

شطناوي، فيصل عقلة. (2015م). *الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية؛ دراسة مقارنة*. دراسات علوم الشريعة والقانون. 42(1).

الشيباني، محمد بن الحسن. (1997م). *شرح كتاب السير الكبير*. تحقيق: محمد حسن الشافعي. إملاء: محمد بن أحمد السرخسي. ج5. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

صباريني، غازي حسن. (2005م). *الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصَّلابي، علي محمد. (2007م). *السيرة النبوية*. ط1. القاهرة: دار النشر للجامعات.

ضميرية، عثمان بن جمعة. (1417هـ). *المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني*. (د.ط). (د.م): رابطة العالم الإسلامي.

ضميرية، عثمان بن جمعة. (2007م). *العلاقات الدولية في الاسلام*. (د.ط). الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي؛ جامعة القاهرة.

الطائي، عادل احمد. (2010م). *القانون الدولي العام*. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الظفيري، فارس وسمي. (2012م). *إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط. الكويت.

عامر، صلاح الدين. (2002م). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالحميد محمد سامي والدقاق، محمد السعيد وخليفة إبراهيم احمد. (2002م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبدالحميد محمد سامي وحسين، مصطفى سلامة (1988م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). بيروت: الدار الجامعة للطباعة والنشر.

عبدالحميد محمد سامي. (د.ت). *أصول القانون الدولي العام*. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

عثمان، محمد رأفت. (1991م). *الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام*. ط4. القاهرة: دار البيضاء للطبع والنشر والتوزيع.

عطا، عبدالقادر احمد. (1980م). *هذا حلال وهذا حرام*. ط2. القاهرة: دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

عفيفي، محمد الصادق. (1984م). *الإسلام والعلاقات الدولية*. (د.ط). مكة: رابطة العالم الإسلامي.

العكور، عمر صالح. والعدوان، ممدوح حسن. وبيضون، ميساء. (2013م). *مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني*. دراسات علوم الشريعة والقانون. 40(1). 76-88.

علوان، عبدالكرين. (1997م). *الوسيط في القانون الدولي العام*؛ الكتاب الأول. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، محمد يوسف. (2003م). *القانون الدولي العام المقدمة والمصادر*. ط3. عمان: دار وائل للنشر.

العلواني، طالب عبدالله. (2014م). *المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

علي، علوي امجد. (2004م). *الوجيز في القانون الدولي العام*. (د.ط). دبي: اكاديمية شرطة دبي.

علي، محمد إسماعيل. (1983م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر.

عودة، عبدالقادر (2005م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. ج1. (د.ط). القاهرة: مكتبة التراث.

عيد، عارف خليل. (2007م). *العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي*. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

غانم، محمد حافظ. (1959م). *مبادئ القانون الدولي العام*. ط2. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

غانم، هاني عبدالرحمن (2017م). *القضاء الإداري*. ط1. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع.

الغزال، إسماعيل. (1986م). *القانون الدولي العام*. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

بو غزالة، محمد ناصر. (1999م). *خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي*. ط1. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

غلان، جيرهارد فان. (1970م). *القانون بين الأمم*. ترجمة؛ عباس العم. ج1. ط2. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الغنيمي، محمد طلعت. (1982م). *الغنيمي الوسيط في قانون السلام*. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الغنيمي، محمد طلعت. (2007م). *قانون السلام في الإسلام*. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الفار، عبدالقادر محمد. (1994م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد. (2009م). *القانون الدولي العام*. ج1. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل حسين. (2009م). *الموجز في القانون الدولي العام*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل حسين. (2010م). *القانون الدولي العام في السلم*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفرابي، إسماعيل بن حماد. (1999م). *الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"*. ج3. ط1. بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

الفرابي، إسماعيل بن حماد. (1999م). *الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"*. ج4. ط1. بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

فؤاد، مصطفى احمد. (2008م). *أصول القانون الدولي العام*. ج1. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

قشي، الخير. (2014). *العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إدارة العلاقات الخارجية*. مجلة العلوم الاجتماعية تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين. (19). 9-24.

القهوجي، علي عبدالقادر. (د.ت). *المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي*. (د.ط). بيروت: الدار الجامعة للطباعة والنشر.

ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر الجوزية. (2002م). *جامع السيرة*. تجميع: يسري السيد محمد. ط1. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

كايد، عزيز. (2002م). *الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية*. سلسلة التقارير القانونية (29). الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. رام الله.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل. (1964م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى عبدالواحد. ج3. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

مانع، جمال عبدالناصر. (2010م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

متولي، رجب عبدالمنعم. (2013م). *القانون الدولي العام*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

المجذوب، محمد. (1999م). *الوسيط في القانون الدولي العام*. (د.ط). بيروت: الدار الجامعة للطباعة والنشر.

مجمع اللغة العربية. (1985م). *المعجم الوسيط*. ج1. ط3. القاهرة. (د.ن).

محسن، محمد عباس. (2011م). *التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية؛ دراسة مقارنة*. مجلة كلية الإسلامية الجامعة. العراق: النجف الأشرف. 5(14). 325 – 364.

أبو مسامح، عمران يحيى. (2017م). *التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني*. رسالة ماجستير غير منشورة. غزة: الجامعة الإسلامية بغزة.

المفرجي، سلوى أحمد ميدان. (2013م). *دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها؛ دراسة مقارنة*. ط9. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

المنان، مأمون. (2010م). *مبادئ القانون الدولي العام*. ط1. مصر: دار شات للنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين محمد. (2000م). *لسان العرب*. م8. ط1. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

ابن منظور، جمال الدين محمد. (2000م). *لسان العرب*. م10. ط1. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

المهيري، سعيد عبدالله. (1995م). *العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النحال، محمد نعمان. (2009م). *القانون الدولي العام*. ط1. غزة: مطبعة الجامعة الإسلامية.

أبو النصر، عبد الرحمن. (2014م). *القانون الدولي العام*. ط6. غزة: مطبعة القدس.

ابن هشام، أبو محمد عبدالملك. (2004م). *السيرة النبوية*. تحقيق: جمال ثابت وآخرون. م2. ج3. (د.ط). القاهرة: دار الحديث طبع نشر توزيع.

أبو هيف، علي صادق. (1975م). *القانون الدولي العام* ج1. ط12. الإسكندرية: منشأة المعارف.

أبو الوفا، احمد. (2006م). *القانون الدولي والعلاقات الدولية*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الوفا، احمد. (2007م). *كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام*. ج1. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الوفا، احمد. (2010م). *الوسيط في القانون الدولي العام*. ط5. القاهرة: دار النهضة العربية.

يادكار، طالب رشيد. (2009م). *مبادئ القانون الدولي العام*. ط1. أربيل: مطبعة موكرياني.

الأحكام والقرارات القضائية:

حكم المحكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في القضية رقم 2/12، جلسة بتاريخ 2017/11/29. انظر منظومة المقتفي (على الانترنت).

حكم المحكمة الدستورية المنعقدة في رام الله في القضية رقم 3/2، جلسة بتاريخ 2018/3/12. انظر https://www.facebook.com/BZU.CLU/posts/1703011069784067 وحدة القانون الدستوري بكلية الحقوق والإدارة العامة (على الانترنت).

حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى رقم 2000/18، جلسة بتاريخ 2000/7/11. انظر منظومة المقتفي (على الانترنت)

حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في القضية رقم 2004/189، جلسة بتاريخ 2004/12/22. انظر منظومة المقتفي (على الانترنت).

المعاهدات الدولية، الدساتير، القوانين، القرارات، المراسيم:

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969م.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1986م.

دستور الاتحاد الروسي لعام 1993م وتعديلاته لعام 2014م.

دستور الامارات لعام 1971م وتعديلاته لعام 2009م.

دستور الجمهورية الإسلامية الايرانية لعام 1979م وتعديلاته لعام 1989م.

دستور الجمهورية التونسية لعام 2014م.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996م والمعدل عام 2016م.

دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م.

دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958م وتعديلاته لعام 2008م.

دستور الجمهورية اللبنانية لعام 1926م وتعديلاته لعام 2004م.

دستور الكويت لعام 1962م.

دستور المملكة الهاشمية الاردنية لعام 1952م وتعديلاته لعام 2016م.

دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789م وتعديلاته لعام 1992م.

دستور ايطاليا لعام 1947م وتعديلاته لعام 2012م.

دستور بنين لعام 1990م.

دستور بولندا لعام 1997م وتعديلاته لعام 2009م.

دستور بوليفيا لعام 2009م.

دستور جمهورية السودان لعام 2005م.

دستور جمهورية تركيا لعام 1982م وتعديلاته لعام 2011م.

دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014م.

دستور سويسرا لعام 1999م وتعديلاته لعام 2014م.

دستور فنزويلا لعام 1999م وتعديلاته لعام 2009م.

دستور ليبيا لعام 2011م والمعدل عام 2012م.

دستور هولندا لعام 1815م وتعديلاته لعام 2008م.

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته لعام 2005م.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2007م بشأن المصادقة على اتفاقية القرض المقدم من الحكومة الألمانية.

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعديلات الاتفاقية اليورومتوسطية الخاصة بتراكم المنشأ.

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2013م بشأن المصادقة على الاتفاقية الموحدة "لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" المعدلة.

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي.

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام الاشتراكية.

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الاوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة.

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2008م بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة.

قرار رقم (53) لسنة 2006م بالمصادقة على اتفاقية قرض "البنك الإسلامي للتنمية" لتأسيس وتطوير المدارس.

قرار رقم (55) لسنة 2006م بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي.

قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2004م بالمصادقة على اتفاق آلية التفاوض الجماعي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية.

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2004م بشأن توقيع الاتفاقيات الثنائية.

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2005م بالمصادقة على مشروع الربط في الشراكة اليورومتوسطية (EUMED CONNECT).

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2005م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-PALESTINE) بجميع مكوناتها.

مرسوم رقم (11) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية.

مرسوم رقم (12) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

مرسوم رقم (17) لسنة 2015م بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي.

مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

مرسوم رقم (2) لسنة 2017م بشأن المصادقة على اتفاقية الحماية المتبادلة وتبادل المعلومات السرية مع حكومة جمهورية بلغاريا.

مرسوم رقم (34) لسنة 2009م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

مرسوم رقم (4) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية حول إلغاء التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة الموقعة بين دولة فلسطين و جمهورية البيرو.

مرسوم رقم (5) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لإعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

مرسوم رقم (5) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة وحماية النظام وضمان حماية حقوق الفرد الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية روسيا الاتحادية.

مرسوم رقم (7) لسنة 2014م بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية.

مرسوم رقم (9) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. مرسوم رقم (10) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة والمنقحة عام 2003م.

ميثاق الأمم المتحدة لعم 1945م.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الملاحق

الملاحق:

ملحق رقم (1)

نموذج وثيقة تفويض[1]

أنا (اسم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

افوض بموجب هذا (الاسم واللقب) بأن (يوقع، يصدق على، ينقض، يصدر، الإعلان التالي بشأن إلخ ...) (عنوان وتاريخ المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، الخ) باسم الحكومة (اسم الدولة).

حررت في مكان (المكان) يوم (التاريخ)

(التوقيع)

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص849).
يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

ملحق رقم (2)

نموذج وثيقة تصديق[1]

حيث إن عنوان (المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، ...الخ) قد (ابرمت/ابرم، اعتمدت/اعتمد، فتح باب التوقيع عليها/عليه، ...الخ) في (المكان) يوم (التاريخ).

وحيث إن (المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، ...الخ) المذكورة/المذكور قد تم التوقيع عليها/عليه باسم الحكومة (اسم الدولة) يوم (التاريخ).

بناءً على ذلك فإنني، أنا (اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) أعلن أن الحكومة (اسم الدولة). بعد أن درست (المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، ...الخ) سالفة/سالف الذكر، (تصدق، تقبل، توافق على) نفس هذه الوثيقة وتتعهد مخلصة بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

واثباتاً لذلك، فقد وقعت وثيقة (التصديق / القبول / الموافقة) هذه في (المكان) يوم (التاريخ).

(التوقيع)

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص850).
يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

ملحق رقم (3)

نموذج وثيقة انضمام[1]

حيث إن عنوان (المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، ...الخ) قد (ابرمت/ابرم، اعتمدت/اعتمد، فتح باب التوقيع عليها/عليه، ...الخ) في (المكان) يوم (التاريخ).

وحيث إن (المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، ...الخ) المذكورة/المذكور قد تم التوقيع عليها/عليه باسم الحكومة (اسم الدولة) يوم (التاريخ).

بناءً على ذلك فإنني، أنا (اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) أعلن أن الحكومة (اسم الدولة). بعد أن درست (المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، ...الخ) سالفة/سالف الذكر، تنضم إلى نفس هذه الوثيقة وتتعهد مخلصة بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

واثباتاً لذلك، فقد وقعت وثيقة الانضمام هذه في (المكان) يوم (التاريخ).

(التوقيع)

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص851).
يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.